



المركز العالمي للوسطية

برعاية صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

الفتوى في عالم مفتوح

بين الـنَّصّ والواقع ، والثابت والمتغير

ـ الضوابط والآداب ـ

مع تطبيق عملي على الفتاوى المباشرة في وسائل الاعلام

أ.د. علي محي الدين القره داغي

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150

الموقع الالكتروني: www.wasatiaonline.net

بسم الله الرحمن الرحيم

- **من مشكاة القرآن :**

قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) سورة آل عمران/ الآية ١٨٧

وقال تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) سورة التوبة / الآية ١٢٢

- **من مشكاة السنة النبوية المطهرة :**

يقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم : (من سئل عن علم ثم كتمه ، ألجم يوم القيامة بلجام من نار) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

وقال صلى الله عليه وسلم : (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) رواه الدارمي بسند مرسل عن عبدالله بن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال أيضاً صلوات ربي وسلامه عليه : (من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ما هو منه إذا لقى الله عزّ وجل) رواه الدارمي .

- **من أقوال سلفنا الصالح فقهائنا العظام " رحمة الله عليهم ، وجزاهم الله عنا كل خير" :**

(ينبغي للمفتي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم فإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ ، فالغير يروج له زَغَلَ المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَلَ الدراهم ، وذو البصيرة يخرج زيفها) ابن القيم ، إعلام الموقعين .

(ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن صلح للفتوى أقره ، ومن لا يصلح منعه ، ونهاه ، وتوعده بالعقوبة إن عاد .... وطريقة الامام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته ، ويعتمد أخبار الموثوق بهم) الخطيب البغدادي ، نقلاً عن المجموع للنووي .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وخاتم الرسل والنبيين ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعد

فقد شاء الله تعالى أن يجعل دين الإسلام خاتم الأديان ورسالته كافة للناس أجمعين ، وخاتمة لجميع الرسالات ، وخالدة بخلود الأرض والسموات .

لذلك ضمنه عناصر الخلود والبقاء والثبات والتطور ، وتكفل له صلاحيته لكل زمان ومكان من خلال ما يتضمنه من النصوص المرنة ، والقواعد العامة ، والمبادئ الكلية لمعالجة المستجدات في إطار النصوص، وما أقره من الأدلة المعتبرة من الإجماع والقياس والاستصلاح والاستحسان ونحوها ، فدلت القرون السابقة منذ عصر الصحابة الكرام رضي الله عنهم إلى يومنا هذا على قدرة هذه الشريعة على وضع الحلول لكل ما احتاجت إليه المجتمعات التي دانت لها على الرغم من الاختلاف في حضاراتها وثقافاتها كالمجتمعات الفارسية والرومانية وغيرهما ، كما استطاع فقهاؤها أن يجدوا الحلول المناسبة لكل النوازل والمستجدات التي ظهرت خلال تلك الحقب ، وأن يحافظوا على الثوابت التي تحمى الأمة من الذوبان والانسلاب الحضاري والانحراف ، وأن يقفوا بجانب كل تطور نافع من خلال المتغيرات .

وقد تميز عصرنا الحاضر بزيادة في حجم المتغيرات والنوازل والمستجدات لم تشهدها العصور السابقة، وتطورت العلوم والمجتمعات تطوراً كبيراً ، وتغيرت أنماط الحياة ، وأثرت ثورة المعلومات وعالم الكومبيوتر والانترنيت والقنوات الفضائية في العالم جميعاً إنساناً وسلوكاً حتى أصبح العالم كقرية صغيرة، ناهيك عن ثورات علمية في مجال الجينات (الجينوم) والهندسة الوراثية والبصمة الوراثية والاستنساخ وطفل الأنابيب وزرع الأعضاء وغير ذلك ؛ إضافة إلى تطور الأفكار في عالم السياسة والاقتصاد.

كل ذلك يستدعي نهوض العلماء المعاصرين بدورهم ، ويوجب عليهم أن يشمروا عن ساعد الجدّ حتى يجدوا الحلول المناسبة المطابقة لمقاصد الشريعة لكل هذه القضايا جامعين بين الأصالة والمعاصرة ، وبين القديم الصالح والجديد النافع ، منطلقين من صلاحية هذا الدين وشموليته حيث دلت نصوصه على أنه ما من حادثة ولا نازلة إلاّ وفيها حكم الله علمه من علمه

نصاً أو استنباطاً وجهله من جهله ، وأن بيان ذلك الحكم واجب على أهل الذكر والاستنباط ، حتى يهتدي الناس بهديه ، ويسيروا على الصراط المستقيم .

إذن فبيان حكم الله لكل نوازل العصر واجب على أهل العلم والاستنباط وأنه إذا لم يتمكن الفرد من أداء هذا الواجب يقع الواجب على الجماعة ، وإلاّ أثموا جميعاً .

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية الفتوى والاجتهاد والاستنباط ، ودور العلماء الراسخين ومسؤوليتهم الكبرى أمام هذا الواجب ، ووجوب القيام بهذا الفرض العظيم لبيان طريق الحق ، وحكم الله المبين لكل المستجدات مهما كانت معقدة .

والله نسأل أن يوفقنا لرضائه وخدمة دينه وشريعته بإخلاص وإحسان وأن يجعل كل ذلك خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفق الجميع لخدمة الإسلام والمسلمين .

كتبه الفقير إلى الله

علي بن محي الدين القره داغي

الفصل الأول :

الفتوى بين النص والواقع ، والثابت والمتغير

الضوابط والآداب

التعريف بالفتوى بين النص والواقع :

الفتوى . بفتح الفاء وسكون التاء . لغة من فتي ، ومزيده أفتى في المسألة أي أبان الحكم فيها ، واستفتاه أي طلب رأيه فيها ، والفتوى : الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية ، أو القانونية[1] وجمعه فتاوٍ ، وفتاوى ، وتستعمل لذلك الفتيا بضم الفاء مكان الفتوى بالفتح ، والمفتي هو من يتصدى للفتوى بين الناس ، وجمعه : مفتون[2].

وهذه المعاني لا تزال هي السائدة عند إطلاق هذه الكلمات وقد تكرر ذلك في القرآن الكريم إحدى عشرة مرة باستعمالات مختلفة منها قوله تعالى : (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهنَّ...)[3] ، وقوله تعالى : (يوسف أيها الصديّق أفتنا في سبع بقرات سمان)[4] ، وقوله تعالى : (ولا تستفت فيهم منهم أحداً) وهي كما نرى وردت في معانيها اللغوية ، وقد أسند فيها فعل الإفتاء إلى الله تعالى (قل الله يفتيكم ...)[5] أي يبين حكم الله في ذلك ، كما أسند إلى البشر .

وقد تكرر لفظ أفتى واستفتى ومشتاقتهما كثيراً في السنة النبوية المشرفة بنفس المعاني السابقة ، وأسند فيها إلى الله تعالى ، وإلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى غيره ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : (إنّ الله أفتاني فيما استفتيته فيه ..)[6] ومنها ما رواه أحمد بسنده : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفت في الخمر حداً)[7] وروى أيضاً : (أن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد)[8].

---

(١) المعجم الوسيط ط.قطر (٦٧٣/٢ – ٦٧٤)

(٢) ويراجع قاموس المحيط ، ولسان العرب مادة (فتي)

(٣) سورة النساء/ الآية (١٢٧)

(٤) سورة يوسف / الآية (٤٦)

(٥) سورة الكهف / الآية (٢٢)

(٦) رواه البخاري في صحيحه ــ مع الفتح ــ (٢٢١/١٠) ، وأحمد في مسنده (٥٧،٦٣،٩٦/٦)

(٧) مسند أحمد (٣٢٢/١)

(٨) مسند أحمد (١١٥/٥) رواه الدارمي بسند مرسل عن عبدالله بن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم ط.دار المحاسن بالقاهرة (٥٣/١)

وفي الاصطلاح لا يختلف معنى الفتوى كثيراً عما سبق فهي : بيان الحكم الشرعي لقضية من القضايا عند السؤال عنها [1].

والمراد بالنص هنا هو نصوص الكتاب والسنة الخاصة بالأحكام الشرعية .

والمراد بالواقع هو واقعنا المعاصر الذي ظهرت فيها مستجدات كثيرة ، وتغيرات كبيرة في أنماط الحياة ، ونوازل جديدة لم تكن معروفة لدى فقهائنا الكرام ، مما تمخضت عنه الحضارة الحديثة وأفرزها تقدم العلوم والتكنولوجيا في كل مجالات الحياة وداخل الإنسان وخارجه ، مما جعل بعض المتخاذلين يتراجعون عن تطبيق الشريعة بحجة أنها لا تستطيع معالجة قضايا القرن العشرين وهي نزلت من قبل أربعة عشر قرناً ؟!!

والمقصود بالعنوان بصورة عامة هو البحث عن مدى تحقيق المطلوب بين النصوص الشرعية ، والواقع المعاصر ، وبين الأصالة والمعاصرة ، وبين الحفاظ على القديم ، والتجديد والتطوير .

أركان الفتوى :

الفتوى باعتبارها عملية متكاملة لها سنة عناصر إسلامية ، وهي :

أولاً . الافتاء : وهو إصدار الفتوى من المفتي ، أو بعبارة أخرى الحكم الشرعي الذي يعبر عنه المفتي ، حيث يقول : إنه فرض أو واجب ، أو مندوب ، أو محرم ، أو مكروه كراهية التحريم ، أو مكروه ، أو مباح ، أو أنه صحيح ، أو فاسد أو باطل .

ثانياً . الاستفتاء : وهو طلب الفتوى من الشخص السائل .

ثالثاً . محل الفتوى: وهو الشيء الذي يراد بيان حكمه الشرعي .

رابعاً . المفتي : سنذكر الأحكام المتعلقة به بالتفصيل .

خامساً . المستفتي : هو الشخص السائل ، وسنذكر أحكامه .

سادساً . صيغة الفتوى : حيث تحتاج سلامة الفتوى وصدقها وصحة الانتفاع بها أن يراعى المفتي أموراً تخص الفتوى منها :

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل : المسودة في أصول الفقه ، ص (٥٤٤) ، وروضة الطالبين (١٠٩/١١) ، والمجموع (٦٩/١) ، والفقيه والمتفقه (١٥٢/٢) ، وتيسير التحرير (٢٤٢/٤) والاحكام للآمدي (٢٢٢/٤) ، والاحكام لابن حزم (٦٩٠/٢) ، وشرح الكوكب المنير ، بتحقيق د.محمد الزحيلي ، ود.نزيه حماد ط.جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ (٥٥٧١٤/٤)

أ- تحرير ألفاظ الفتيا بدقة ، لئلا تفهم على وجه باطل ، قال ابن عقيل : (يحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً ، فمن سئل : أويؤكل أو يشرب في رمضان بعد الفجر ؟ لا بدّ أن يقول : الفجر الأول ، أو الثاني .....)[1] .

وكذلك ينبغي للمفتي أن يفصل إذا احتاج الجواب إلى تفصيل ، ويوجز القول إذا كان السؤال لا يحتاج إلى تفصيل .

ب- أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة لئلا يقع السائل في حيرة كمن سئل عن مسألة في بيع العرايا فيقول : إنه جائز بشروطه ، فهذا إجمال يحتاج إلى تفصيل وشرح لبيع العرايا بالتمر[2] .

ج- من الأفضل ذكر الدليل إذا كان الموضوع يحتاج إلى ديل ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يذكر في بعض الأحيان أو يذكر ما يقنع السائل من التشبيه والتمثيل ، مع أن كلامه صلى الله عليه وسلم حجة في ذاته كحديث ابن عباس : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العمة والخالة ، وقال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكم)[3] ، ولقوله صلى الله عليم وسلم في شأن المعاشرة الزوجية : (أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر)[4] .

أما إذا كان السائل لا يستوعب الأدلة فلا يذكرها له[5] .

د- لا يصدر فتواه على أنها نص شرعي ما دامت في إطار الاجتهاد مهما بلغت ، إذ لا يقول : هذا حكم الله تعالى ، وكذلك عليه أن لا يستعمل لفظ الحرام إلاّ فيما فيه نص واضح .

ه- تجوز الفتوى كتابة ، وفي نظري أنها الأفضل في عصرنا الحاضر للتثبيت والبعد عن التزوير والتحريف .

---

(1) شرح منتهى الارادات (٤٥٨/٣)

(2)اعلام الموقعين (١٧٧/٤ ، ١٧٩) ويراجع : المجموع (٤٨/١) ةحاشية ابن عابدين (٢٦٤/٣)

(3) أخرجه ابن حيان (٤٢٦/٩)

(4) الحديث

(5) المجموع (٥٢/١)

و- وتجوز بالاشارة كذلك ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أفتى بالاشارة في عدة مواضع منها حديث ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عتن تقديم والتأخير ؟ فأومأ بيده أن لا حرج)[1] .

ز- الفتوى عن طريق الوسائل المعاصرة جائزة. كما سيأتي . .

الفرق بين الإفتاء والقضاء :

فالإفتاء ، أو الفتوى هو بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه من خلال النظر في الأدلة المعتبرة بعد استقرائها ، والاستنباط منها وذلك إن كان مجتهداً ، وإن كان مقلداً فهو ناقل لما وصل إليه مقلّده .

وأما القضاء فهو إنشاء الحكم وإلزام الخصمين به ، وبذلك يختلف عن القضاء في عدة أمور:

أحدهما : أن القضاء ملزم في حين أن الفتوى غير ملزمة قضاءً .

وثانيهما : أن المفتى يظهر له الحكم من الأدلة الشرعية وأما القاضي فهو ينشئ الحكم مما ظهر له من واقع القضية وظروفها المحيطة بها حيث يطبق عليها الحكم الذي تبين له أنه مناسب لها [2].

والثالث : فقد ذكر العز بن عبدالسلام فرقاً من حيث الأجر ، حيث إن أجر الحاكم أعظم ، لأنه يفتي ويلزم ، وان تصدى الحاكم للحكم أفضل من تصدي المفتي للفتيا ، وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجرهما ، وأن المفتين تتفاوت أجورهم بتفاوت كثرة الفتاوى وقلتها ، وعمومها وخصوصها[3] ومن حيث الدقة والضبط وبذل الجهد في سبيل موافقة الحق .

والفرق الرابع : هو ما ذكره ابن القيم من أن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله ، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره[4] .

---

(1) البخاري مع الفتح (١/١٨١)

(٢) يراجع : الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ، تحقيق عبدالقادر أبوعده ص ٢٩ – ٣٠ ، وص ٨٤ – ٨٥

(3)القواعد الكبرى تحقيق د.نزيه حماد ود. عثمان جمعة ط.دار القلم ١٤٢١هـ (١/١٩٨-٢٠٠)

(4) إعلام الموقعين (١/٣٨)

الفرق الخامس : ذكره القرافي ، وهو أن القضاء لا يكون إلاّ بلفظ منطوق في حين أن الفتوى تكون بالكتابة والفعل والاشارة[1] .

الفرق السادس : أن الفتوى لا ترفع الخلاف في حين أن القضاء يرفع الخلاف ، ويتعين به قطع الخصومة وان كان في المسألة خلاف .

الفرق السابع : أن الفتوى لا تحتاج إلى تولية من السلطان ، في حين أن القضاء لا ينعقد إلاّ بقبوله من ولي الأمر مع توافر شروطه ، لأن الفتوى تبليغ ، والقضاء حكم ملزم .

الفرق الثامن : أن الفتوى عامة للمستفتي وغيره ، فيصلح لكل نازلة متحدة مع واقعة الفتوى ، أما القضاء فهو خاص بالموضوع الذي صدر به الحكم بعينه[2] .

الفرق بين الفتوى والاجتهاد والتخريج :

الاجتهاد هو استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية ، وأما الفتوى فهي بيان الحكم الشرعي لواقعة معينة جواباً عن السؤال عنها .

والأصل في المفتي أن يكون مجتهداً وحينئذٍ يكون الفرق العموم والخصوص مطلقاً فكل مفتٍ مجتهد وليس بالعكس ، فالمجتهد أعم ، أما إذا لم يكن مجتهداً فالفرق كبير وهو أن المفتي يتقيد في فتواه بأصول مذهبه وفروعه ، ويفتي على ضوء ذلك ، فإن لم يجد فإنه يخرّج الجواب على ضوء قواعد مذهبه وفروعه ، وإن لم يستطع كل ذلك يجيب على ضوء المنقول من مذهب أحد الفقهاء الثقات المجتهدين .

وأما التخريج الفقهي فهو استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم ، وهو التخريج المذهبي ، وذلك لأن فقهاء المذاهب إذا لم يجدوا نصّاً لصاحب المذهب يخرجون على أقواله ، وحينئذٍ تتكون من ذلك أقوال وروايات تسمى روايات وأقوالاً بالتخريج ، ولذلك نرى في كتب المذاهب هذا التعبير : (وفيه قولان بالنص والتخريج) أو (ويخرج على قول الإمام كذا ...) .

---

(1) الفروق (٤٨/٤ ، ٥٤)

(2) يراجع في هذه الفروق : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٩-٣٠ والفروق للقرافي (٤٨/٢-٥٤) والاعلام الموقعين (٣٨/١) والموافقات (٢٤٦/٤)

وقد يتحقق التخريج عن طريق القياس وذلك لأن فقهاء المذاهب الملتزمين بمذهب معين يجعلون نصوص إمامهم مثل نصوص الشرع من حيث القياس والتخريج ونحو ذلك ، فما نص عليه الإمام يسمى بالنص ، وما استنبطه فقهاء المذهب من نصّ للإمام ، بحيث ورد هذا النص في شيء معين ، فقاس عليه الفقيه غيره المشابه له فيسمى القول المخرج أو بالتخريج ، أما إذا استنبطه الفقهاء المقيدون بأصول إمامهم من خلال اجتهادهم العام فيسمى الوجه ، فالقول المخرج مأخوذ من القياس على نص للإمام ، أما الوجه فهو مأخوذ من الاجتهاد الملتزم بأصول إمامه .

وهناك الوجه المخرج وهو ما إذا كان لأحد الأصحاب وجه في مسألة معينة فجاء فقيه متأخر فخرج عليه مسألة جديدة فيسمى حينئذٍ الوجه المخرج [1].

ويطلق التخريج أيضاً على التخريج الأصولي وهو تخريج الفروع على الأصول ، أو استنباط الأحكام للفروع من خلال القواعد وقد ألف في ذلك الكثيرون مثل الأسنوي ، والزنجاني وغيرهما [2]. وهناك نوع ثالث وهو تخريج الأصول من الفروع ، وقد اشتهر بذلك المذهب الحنفي بل إن طائفة من أصول بعض الأئمة تقوم على هذا المنهج ، وهو منهج استقرائي كان له دوره في نشأة كثير من العلوم [3].

حكم الإفتاء :

فإذا كان الإفتاء هو الجواب عن سؤال لبيان حكم شرعي ـ كما سبق ـ فإنه واجب كفائي لا محالة على من كان مؤهلا له وتوافرت فيه شروطه ، لأن بيان الحكم الشرعي واجب وهذا منصب الأنبياء على مرّ التأريخ قال ابن القيم : (وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام

---

(١) يراجع مقدمة الوسيط للإمام الغزالي بتحقيقنا ، ومقدمة الغاية القصوى بتحقيقنا .

(٢) يراجع التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ، ط.مؤسسة الرسالة ، تحقيق د.هيتو (٢٠٠١)

(٣) مقدمة ابن خلدون ، ص ٨١٦ ، ويراجع للتفصيل : د. يعقوب الباحسين : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ط.مكتبة الرشد بالرياض ، ص٢٥ ، ومحمد الحجوي : الفكر السامي (٣٥٤/١)

المتقين وخاتم النبيين...فكانت فتاويه جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب)[1] فالإفتاء واجب بالنصوص الشرعية الكثيرة المتظافرة . منها قوله تعالى : (وإذ أخذنا ميثاق الذين أوتوا الكتاب لنبيننه للناس ولا تكتمونه ...)[2] وقوله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ولعلهم يحذرون)[3] وقوله صلى الله عليه وسلم : (فليبلغ الشاهد الغائب)[4] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)[5] .

والفتوى في حقيقتها تبليغ أحكام الله تعالى وبيانها الذي فرضته النصوص الكثيرة ، ولكنها لأنها تحتاج إلى شروط وضوابط انحصرت في القادر عليها من العلماء ، يذكر ابن القيم : [أن العلماء على قسمين :

أحدهما : حفاظ الحديث وجهابذته ، والقادة الذين هم أئمة الأنام الذين حفظوا معاقد الدين ، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله .

وثانيهما : فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام ، وعنوا بضبط الحلال والحرام ، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء ، فطاعتهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء والحكام ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[6] ، قال جمهور المفسرين منهم ترجمان القرآن وجابر والحسن البصري وعطاء ومجاهد : أولوا الأمر هم العلماء ، قال ابن القيم والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء][7] .

---

(١) إعلام الموقعين ط.الفنية بالقاهرة (١/١١)

(٢) سورة آل عمران / الآية (١٨٧)

(٣) سورة التوبة / الآية (١٤٣)

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم (١/٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج (٢/٩٨٧)

(5) رواه الترمذي (٥/٢٩) وقال : حديث حسن صحيح

(٦) سورة النساء / الآية (٥٩)

(٧) إعلام الموقعين (١/٩-١٠)

ولذلك كان الإفتاء فرض كفاية بحيث إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين ، وقد يصبح فرض عين إذا لم يكن في المنطقة ، أو عند السائل إلاّ عالم واحد فحينئذٍ يجب عليه بيان حكم الله تعالى ، وقد لا يؤدى الواجب بواحد فيبقى الفرض عيناً على المتعينين بقدر حاجة الأمة ، أو البلد ، أو المنطقة [1].

هذا وقد أطلق القرآن الافتاء لله تعالى فقال تعالى (... قل الله يفتيكم فيهنّ)[2] وفي آية ثانية : (قل الله يفتيكم في الكلالة)[3] ، وهذا يدل أيضاً على المنزلة العظيمة للافتاء .

حكم طلب الفتوى (الاستفتاء) :

إذا كان المسلم غير عالم بحكم مسألة تخصه فيجب عليه سؤال أهل العلم عنه ، حتى يكون على علم به ، لأنه إذا أقدم عليه على جهل فقد يرتكب الحرام ، أو بترك في العبادة ما لم بدّ منه[4] ، قال الغزالي : (العامي يجب عليه سؤال العلماء ، لأن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام ، وتكليفه طلب رتبة من الاجتهاد محال ، لأنه يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل ، وتعطل الحرف والصنائع ، وإذا استحال هذا لم يبق إلاّ سؤال العلماء ووجوب اتباعهم)[5] .

من لم يجد من يفتيه :

إذا نزلت حادثة بشخص ، بأهل منطقة ، فيجب عليهم الذهاب إلى أهل العلم بها ولو كانوا بعيدين ، يقول النووي : (من نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها ، أي وجب عليه الاستفتاء عنها ، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره ، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام[6] .

---

(١) المجموع للنووي (٤٥/١)

(2) سورة النساء / الآية ١٢٧

(3) سورة النساء / الآية ١٧٦

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٦/٣٢)

(5) المستصفى ط. القاهرة / المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ (١٢٤/٢)

(6) المجموع (٥٤/١) ويراجع : الموافقات للشاطبي (٢٦١/٤)

عدم استغلال الفتوى للخروج عن الحكم :

لا يجوز للمستفتي أن يقصد بفتواه الخروج من التزام شرعي اعتماداً على فتوى مضت تجيز ذلك ، يقول ابن القيم : (المستفتي لا تخلصه فتوى المفتي من الله تعالى إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه ، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك ، لحديث : (من قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله ، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)[1] والمفتي والقاضي في هذا سواء ، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه ، بسواء تردداً أو حاك في صدره ، لعلمه بالحال في الباطن ، أو لشكله فيه ، أو لجهله به ، أو لعلمه بجهل المفتي ، أو محاباته له في فتواه ، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة ، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة والطمأنينة لأجل المفتي ، يسأل مفتياً ثانياً ، وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة ، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها ، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة)[2] .

وجوب البحث عن العالم المتأهل للافتاء :

يقول ابن عابدين نقلاً عن كمال بن الهمام : (الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة ، أو رآه منتصباً والناس يستفتونه معظمين له)[3] ويقول النووي : (يسأل المستفتي من عرف علمه وعدالته ، فإن لم يعرف العلم بحث عنه بسؤال الناس) ثم قال : (يجب على المستفتي قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للافتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته ، فلا يجوز استفتاء من انتسب إلى العلم ، وانتصب للتدريس والاقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك)[4] .

---

(1) الحديث رواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري (٢٨٨/٥)

(2) إعلام الموقعين (٢٥٤/٤)

(3) حاشية ابن عابدين (٣٠١/٤)

(4)يراجع : المجموع (٥٤/١) وروضة الطالبين (١٠٣/١١)

حالة تعدد المفتين :

إذا وجد المستفتي أكثر من مفت في بلده ، وكلهم أهل للفتوى ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه بالخيار ، فله الحق أن يسأل منهم من يشاء ويعمل بقوله ، ولا يجب عليه البحث عن أعلمهم أو أورعهم ، لأن الله تعالى قال : (فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)[1] وهم كلهم أهل الذكر ، وحينئذ تحقق المطلوب ، ولأن أهل القرون الأولى كانوا يكتفون بسؤال بعض اهل العلم مع وجود الأفضل الأعلم[2] .

وذهب بعض الفقهاء منهم ابن سريج والقفال والاسفرايني من الشافعية إلى وجوب السؤال الأعلم والأخذ بقوله[3] .

موقف المستفتي في حالة تعدد الأجوبة :

مما ينبغي للمستفتي العامي أن لا يسأل في مسألة واحدة أكثر من عالم عادل له أهلية الافتاء ، حتى لا يقع في حيرة وشك ، أما إذا سأل عدداً من أهل العلم فاتفقت فتاواهم فعليه العمل بذلك وجوباً ، أما ان اختلفوا في أجوبتهم فإن فقهاءنا اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المستفتي العامي بالخيار بين أقوالهم ، فله الحق أن يأخذ منها ما يشاء ، وهذا رأي الشافعية في الأصح عندهم ، وبعض الحنابلة .

القول الثاني : أنه ليس له ذلك ، بل يجب عليه الترجيح ، وهذا رأي جمهور الجنفية والمالكية وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة[4] ، ولكن هذا الترجيح يتحقق إما باعتقاده بأن فلاناً هو أعلمهم فحينئذ يأخذ بقوله فقط ، قال الغزالي : (الترجيح بالأعلمية واجب ، لأن الخطأ ممكن بالعفلة

---

(1) سورة النحل/ الآية٤٣

(2) يراجع : اعلام الموقعين (٢٦١/٤) وروضة الطالبين (١٠٤/١١) والمجموع (٥٤/١) والبحر المحيط للزركشي (٣١١/٦)

(3) المراجع السابقة

(4) حاشية ابن عابدين (٣٠٣/٤) والمجموع للنووي (٥٦/١) والبحر المحيط (٣١٨/٦) والمستصفى (١٢٥/٢) والموافقات (١٣٠/٤ ، ١٣٣) واعلام الموقعين (٢٦١/٤) وشرح منتهى الارادات (٤٥٨/٣)

عن دليل قاطع .... والغلط أبعد عن الأعلم لا محالة ....)[1] ، وقال : (ان الترجيح يكون بالأخذ بالأشد احتياطاً) ، وقال الكعبي : (يأخذ بالأشد في حقوق العباد ، وبالأيسر في حقوق الله تعالى)[2] .

والذي يظهر لنا رجحانه أن المستفتي ان كان له قدره على تمييز الرأي والفتوى عن الآخر بالامارات فينبغي أن يختار ما عليه إمارة وعلامة على أنه الراجح ، وإلاّ فيختار ما يطمئن إليه قلبه وينشرح إليه صدره من أي رأي كان ما دام صاحبه أهلاً للافتاء .

أدب المستفتي مع المفتي :

ينبغي للمستفتي ان يتحلى بالأدب الجمّ في سؤاله ومناقشته لأهل العلم فيجعلهم وبقدرهم ، لأنهم ورثة الأنبياء ، وأن يسألهم في حالات مناسبة لهم ، لا يسألهم في حالات الراحة وأوقات النوم ، والعورات الثلاث (أي وقت الظهيرة ، وبعد العشاء ، وعند وضع الثياب للراحة) وكذلك في حالات غضبهم ، أو ضجرهم ، وإذا سأل فينبغي له أن يستمع للمفتي بأدب دون مقاطعة لكلامه ، ثم يستفسر عن التفاصيل ، وأن لا يسأل إلاّ فيما ينفقه في الدين والدنيا ، وان لا يسأل عن المسائل الصعبة لامتحانه ، ولا على سبيل التعنت والافحام وطلب الغلبة في الخصام ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم)[3] ولكن للمستفتي الحق أن يطلب الدليل بأدب وتواضع[4] .

---

(1) المستصفى (١٢٥/٢)

(2) المصادر السابقة

(3) رواه البخاري مع الفتح (١٠٦/٥) ومسلم (٢٠٥٤/٤)

(4) الموافقات (٣١٩/٤ – ٣٢١) والمصادر السابقة

خطورة الفتوى في السنة وهيبتها عند السلف "رضي الله عنهم" :

حذر النبي يصلى الله عليه وسلم تحذيراً شديداً من الإفتاء بدون علم وتقوى فقال : (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)[1] وروى الدارمي في كتاب العلم جملة من الأحاديث والآثار تدل على ذلك منها ما رواه بسنده عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أفتى بفتيا من غير ثبت ، فإنما إثمه على من أفتاه)[2] .

وروى أيضاً عن ابن عباس أنه قال : (من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ما هو منه إذا لقى الله عزّ وجل)[3] .

وروى أيضاً عن عطاء بن السائب قال : سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول : (لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار ، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلاّ ودَّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يسأل عن فتيا إلاّ ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا)[4] ، وروى أيضاً عن ابن عمر قال لجابر بن زيد : (يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلاّ بقرآن ناطق ، أو سنة ماضية فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت)[5] .

وكان منهج الصحابة والتابعين في الفتاوى هو التشاور فيما بينهم ولا سيما في الأمور المستحدثة ، فكان أبو بكر إذا عرضت عليه حادثة ينظر في كتاب الله فإن وجدها حكمها فيه قضى به ، وإلاّ فينظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجدها فيها قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك القضاء فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله فيه قضاءً ، فيقول أبوبكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى

---

(١) رواه الدارمي بسند مرسل عن عبدالله بن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم ط.دار المحاسن بالقاهرة (٥٣/١)

(٢) الدارمي (٥٦/١) ، ورواه أحمد في مسنده (٣٢١/٢) ، وابن ماجه في سننه (٢٠/١) .

(٣) الدارمي (٥٣/١)

(٤) الدارمي (٤٩/١)

(٥) المرجع السابق (٥٠/١)

الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[1] وهكذا كان منهج عمر وغيره من كبار الصحابة رضي الله عنهم[2] .

الإفتاء بغير علم حرام وقتل ، وقول لا أدري من العلم :

إن الافتاء بغير علم حرام ، بل إنه بمثابة القتل ، فقد روى أحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود وغيرهم بسندهم عن جابر قال : (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ، ثم احتكم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا:ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألاّ سألوا إذا لم يعلموا ،فإنما شفاء العيّ السؤال....)[3] . وقال صلى الله عليه وسلم: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً ، أو قتله نبي ، أو رجل يضل الناس بغير علم ..)[4].

فالإفتاء بدون علم ثابت بمثابة القتل ، وحتى مع العلم كان السلف الصالح يتهيبون منه ، فقد روى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما : (من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون) وعن الشعبي والحسن وأبي حصين . بفتح الحاء . أنهم قالوا : (إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر)[5] ، ولذلك كانوا يكثرون من قول : (لا أدري والله أعلم) ، فقد روى عن الهيثم بن جميل : (شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري) ، وكان يقول : (من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف خلاصه ؟ ثم يجيب ، وسئل عن مسألة فقال : لا أدري ، فقيل هي مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف) ، وقال أبو حنيفة : (

---

(١) المرجع السابق (١/٥٠)

(٢) المرجع السابق (١/٥٢-٥٨)

(٣) مسند أحمد (١/٣٧٠) ، وأبو داود ــ مع العون ــ (١/٥٣٢-٥٣٦) ، وابن ماجه (١/١٨٩) ، والحديث وإن كان فيه مقال لكــن كثــرة طرقه تجعله صالحاً للنهوض حجة .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٠/٢٦٠) الحديث رقم ١٠٤٩٧ ، و ١٠٣٠٦ ، و ١٠٥١٥

(٥) مقدمة المجموع للنووي ط.شركة العلماء (١/٤٠)

لولا الخوف من اللّه تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت ، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر)[1] . وقال مالك : (وإذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحدهم عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة ، فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا)[2] ، وسئل القاسم بن محمد عن شيء فقال : "إني لا أحسنه ، فقال له السائل : إني جئتك لا أعرف غيرك ، فقال له القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي " ثم ألح عليه الحاضرون ، قال : والله لأن يقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به " [3].

وأخرج البيهقي عن ربيعة أنه قال له أبو خلدة : يا ربيعة أراك تفتي الناس ، فإذا جاءك الرجل يسألك فلا تكن همتك أن تخرجه مما وقع فيه ، ولتكن همتك أن تتخلص مما يسألك عنه)[4] .

والخلاصة أن السلف الصالح كانوا يتورعون عن الفتيا ويخافون من آثارها ، ويكرهون التسرع فيها ، يقول الإمام النووي : (اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأن المفتي وارث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتي موقع عن الله تعالى ، وروينا عن ابن المنكدر قال : " العلم بين الله وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم " وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا في أشياء كثيرة معروفة)[5] .

لذلك اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد أن يفتي في دين الله إلاّ إذا كان فقيهاً عالماً بكتاب الله وسنة رسوله ، بأقوال العلماء إجماعهم واختلافهم ، وله ملكة فقهية قادرة على الاجتهاد ، قيل

---

(١) مقدمة المجموع للنووي (١/٤٠-٤١) ، ويراجع إعلام الموقعين (١/٣٣-٣٤)

(٢) إعلام الموقعين ، ط.الأزهرية بالقاهرة (٢١٨/٤)

(٣) إعلام الموقعين (٢١٩/٤)

(٤) جامع بيان العلم (١٧٧/١) ، وأدب الفتيا للسيوطي / تحقيق د.محي هلال السرحان ، ط.الإرشاد ببغداد ص ٤٣

(٥) آداب العالم والمتعلم للنووي (ص ٥٥)

لابن المبارك : (متى يفتي الرجل ؟ قال : إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي)[1] وحينئذٍ يكون معذوراً في اجتهاده حتى لو أخطأ ، أما الجاهل ففتواه محظورة .

وأعتقد أن المفتي أيضاً كالقاضي ثلاثة أنواع اثنان في النار وواحد منهم في الجنة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ، فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[2] ، بل إن دور المفتي أخطر من دور القاضي ، لأن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره في حين أن حكم الحاكم خاص بالمحكوم عليه ، أو له[3] :

النوع الأول:المفتي العالم الذي يفتي على ضوء علمه واجتهاده دون الهوى فهذا إن شاء الله من أهل الجنة.

النوع الثاني : المفتي الذي يعلم الحق ولكنه يخفيه لتحقيق أهوائه أو أهواء غيره ، أو لخوف أو نحو ذلك ، وحينئذٍ يفتي بالباطل فهذا من شرار الناس ، وهو مثل القاضي الذي يعلم الحق ولا يحكم به حيث حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه من أهل النار . وهذا هو الذي سماه بعض الفقهاء بالمفتي الماجن الذي يجب الحجر عليه .

النوع الثالث : المفتي الجاهل الذي يفتي الناس بجهل ودون علم ولا أدواته التي تهيئه ليكون أهلاً للإفتاء والاجتهاد ، وهذا أيضاً ضال مضل من أهل النار كما هو الحكم في القاضي الجاهل .

ومما يؤسف له أنه غاب في عصرنا من يقول : لا أدري " إلاّ من رحم " ولذلك أصيبت مقاتل الجميع كما قال ابن عباس : (إذا ترك العالم : لا أدري ، أصيبت مقاتله)[4] .وقال سعيد بن جبير : (ويل لمن يقول لما لا يعلم : إني أعلم)[5] .

---

(١) إعلام الموقعين (١/٤٦)

(٢) رواه أبو داود ، الحديث رقم (٣٥٧٣) ، وابن ماجه ، الحديث رقم (٢٣١٥) ، والبيهقي (١٠/١١٦) وصححه أبو داود ، والحاكم (٤/٩٠) ، وابن حجر وقال الألباني في الإرواء (٩/٢٣٥) صحيح .

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٨)

(٤) جامع بيان العلم (٢/٥٣)

(٥) المصدر السابق (٢/٥٤) والفقيه والمتفقه (٢/١٧٢)

عدم جواز ترك الافتاء لمن هو أهل له :

ومع كل ما ذكرناه (من النقل والروايات عن السلف الصاج في خوفهم وتهيبيهم عن الافتاء .....) لا يجوز لمن هو أهل للافتاء أن يترك الاجابة عن الأسئلة الشرعية الموجهة إليه ، لأنه بيان لشرع الله تعالى ، وهو إما واجب على سبيل فرض الكفاية إذا وجد آخرون ، أو فرض عين إذا تعين بحيث لا يوجد في المنطقة غيره من العلماء الذين تتوافر فيهم شروط الافتاء .

وقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث .... ثم قال فوالذي بعثه بالحق ... : (لولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما خدثت شيئاً أحداً (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) إلى قوله تعالى : (... الرحيم)[1] .

ولذلك ينبغي للعالم أن يرحب بأسئلة المستفتين ما دام عالماً قادراً على الاجابة عليها وبخاصة في المسائل الواضحات التي لا لبس فيها ، ولكن إذا لم يكن على علم تفصيلي بها فلا يجيب عنها .

والحقيقة أن هذه القضية نسبية من جهة العالم ومن جهة المسألة نفسها ، ولذلك كان الإمام علي كرم الله وجهه ورضي عنه ، كان يقول (سلوني)[2] أي عن أيش شيء ، وحينما سئل عن أعقد مسألة في الفرائض (وهي زوجة وأبوان وبنتان) قال و هو على المنبر : (... صار ثُمنها . أي الزوجة . تُسعاً)[3] .

فالعالم الموسوعي المتبحر يختلف عن غيره ، وكذلك العالم المتخصص في موضوعه قد لا يحتاج إلى مزيد من التفكر والتأمل على عكس المبتدي وطالب العالم .

وكذلك المسائل ليست كلها مثل البعض ، فهناك المسائل الواضحات التي لا تحتاج إلى مزيد من البحث ، وهناك المسائل المعقدة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والمشورة بل يجب عدم التوقف فيها إلاّ بعد البحث والمشورة ، وقد يحتاج إلى بحثها في المجامع الفقهية ، وهنا يجب عدم التسرع

---

(1) الأيتان هما ١٥٩،١٦٠ من سورة البقرة،والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة ، فتح الباري (٢٨/٥) ط. السلفية

(2) الفقيه والمتفقه (١٦٦/٢)

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/٦) والدارقطني في السنن (٦٨/٤)

في الاجابة عنها بل قد يجب تحويلها إلى أهل التخصص ، أو المجامع الفقهية أو إلى المؤتمرات والحلقات المتخصصة .

وجوب الحجر على المفتي الماجن :

فقد بين الفقهاء أنه يجب الحجر على المفتي الماجن ، وأنه لا يجوز تركه طليقاً بل يجب على ولي الأمر منعه من الإفتاء ، لأن ضرره عظيم لا يخص نفسه بل يعم غيره ، قال الخطيب البغدادي : (ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن صلح للفتيا أقره ، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود ، ويتواعده بالعقوبة إن عاد .... ثم روى بسنده عن مالك قال : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك)[1] وقال ابن تيمية متعجباً : (يكون على الخبازين محتسب ، ولا يكون على الفتوى محتسب ؟!)[2] . وأبو حنيفة يوجب الحجر على المفتي الماجن مع أنه لا يقول بالحجر على السفيه بخصوص أمواله [3].

مناهج المفتين المعاصرين :

لم تكن الهجمة الاستعمارية على العالم الإسلامي خلال القرون الماضية هجمة عسكرية تستهدف الهيمنة العسكرية وامتصاص دماء الشعوب اقتصادياً فحسب ، بل كانت هجمة شرسة شاملة تغيَّت القضاء على الإسلام وفكره وحضارته وتشريعه وقوانينه ، وقد أثرت تلك الهجمة على المجتمع الإسلامي ومثقفيه ، وحتى من ينتسب إلى العلوم الشرعية ، حيث أصبح المجتمع يقبل بتطبيق قوانين وضعية ، واقتصادات ربوية ، ووجود بنوك ربوية ومؤسسات لا تطبق شرع الله في تعاملها ، بل نادى بعض المثقفين المتغربين بأعلى صوتهم باتباع الغرب وحضارته خيرها وشرها وحلوها ومرها ، ناهيك عن هجمات عنيفة وجهت للإسلام من خلال ربط التخلف والتأخر به مع أنه برئ منه كل براء .

---

(١) مقدمة المجموع للنووي (٤١/١)

(٢) إعلام الموقعين (٣١٧/٤)

(٣) ينظر إلى مذهب أبي حنيفة في الحجر : بدائع الصنايع (٤٤٦٩/٩) ، وشرح العناية (٣١٤/٧)

وفي ظل هذه الأجواء لا يستبعد أن تكون مواقف المفتين أهل العلم متأثرة بهذه الأجواء سلباً وإيجاباً واندماجاً وانصهاراً وانعزالاً ، لذلك نرى مواقفهم تتمثل فيما يأتي :

١ . موقف أهل التمييع الخاضعين لسلطان الحكم أو عامة الناس لأي سبب كان ؟ سواء أكان رغبة في الجاه والسلطان والمال لدى الحكام أو في القبول لدى العامة ووصفهم بالتقدمية والتنوير ، أو رهبة من الظلم والإيذاء وخوفاً مما يصيبهم بسبب مواقفهم ، فهؤلاء أجازوا ربا البنوك ، والتعامل مع شركات التأمين التجاري ، وسايروا بعض الحكام في منع التعدد ، بل والعقوبة عليه ، فأحلوا ما حرم الله وحرموا ما أحل الله حسب الأهواء والرغبات .

٢ . موقف أهل التبرير والتأويل والاستغراق في المراحل الدفاعية ، أي الدفاع بما يتفق وما تريده العصرنة والعلمنة ، فهؤلاء هم يحبون الإسلام ويدافعون عنه ، ولكنهم بسبب ضعفهم الفكري يخضعون لسلطان الدعاية والإعلام فيؤولون نصوص الشريعة بتكلف حتى تتفق مع ما يريده أهل العصر ، أو بعبارة أخرى محاولة الأخذ بعنق النص وليّه لصالح ما يريد ، لذلك ترى بعضهم أوّلوا الشيطان بالميكروبات ، وطيراً أبابيل بالفيروسات الطائرة ، وأوّلوا الربا بأنه ربا الاستهلاك وليس الإنتاج .

٣ . موقف الجمود ، والظاهرية الحرفية المنعزلين ، وهؤلاء أيضاً على فريقين :

أ . فريق يرى العزلة خيراً من الاختلاط فينشغل بنفسه ويعيش في برجه العاجي فيعيش في عزلة تامة عن مجتمعه ، وهذا موقف سلبي غير مقبول شرعاً ، إذ على العالم أن يبين حكم الله تعالى ، ويسعى جاهداً لبيانه وإلاّ كان آثماً ما دام قادراً ، ولا يتم ذلك إلاّ بالخلطة ، والتعرف على أحوال الناس وحاجاتهم ومعاملاتهم ، ثم الفتوى على ضوء العلم والواقع .

ب . فريق آخر لا ينعزل عن المجتمع ببدنه ولكنه منعزل بعيد عنه بفكره وعقله وآرائه وفتاواه ، فهو يعيش في عالمه الخاص ، والعالم يعيش في واد آخر ، غير مراع لكل ما حدث من تقدم رهيب في عالم الصناعات والاتصالات والمنتوجات والكومبيوتر والانترنيت ، غير مبال بكل ما أحدثه الفكر الحديث في عالم الاقتصاد والطب والإنسان والعلاقات الاجتماعية ، فهو جامد على ما فهمه وتعلمه من كتب التراث ، أو ظاهري حرفي لا يتجاوز الظاهر والحرفية دون الخوض في مقاصد الشريعة . وهذا الموقف أيضاً غير سديد بل قد يضر أكثر مما ينفع .

فقد فصّل الإمامان ابن القيم ، والقرافي هذه المسألة وأوضحا وجوب أن يكون المفتي عالماً بواقع عصره وبأحوال بلد المستفتي حتى لا يقع بسبب جهله بذلك في أخطاء أو خطايا [1].

٤ . منهج الوسطية والتأصيل والتجديد ، وهذا هو موقف أصحاب المنهج الوسطي بين الإفراط والتفريط ، القائم على الجمع بين ما يقتضيه الواجب ، ويفرضه الواقع ، بين الثوابت والمتغيرات ، بين الأصالة والمعاصرة ، بين الاعتماد على الوحي والنقل الصحيح والعناية القصوى بما يقتضيه العقل السليم ، بين الفهم الدقيق للنصوص والوعي العميق بالواقع ، بين الرأي والأثر ، بين الاستفادة مما تركه الرواد الأوائل والرعيل الأول والأئمة الكرام ، وما أنتجته العصور الحديثة في شتى مجالات الحياة اعتماداً على القول المأثور : (الحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها أنى وجدها)[2]
.

فهذا المنهج هو الصحيح لعلاج القضايا المتجددة والنوازل والمستجدات وبه يستطيع المفتي أن يبين أحكام الله تعالى وشرعه المبين للناس أجمعين ، ويؤدي واجب البلاغ بما يقرب الإسلام الصحيح إلى القلوب ، فلا ينعزل عن المجتمع ليعرف ما لديه وما يحتاجه للحكم الشرعي ، ولديه الإيمان الراسخ بعظمة دينه فلا يخجل من بيان أحكامه وإن كان بعضها غريباً لدى بعض ، فالتجارب قد كشفت عظمة هذا الدين وحكمه في مختلف مجالات التشريع ، فالمهم أن يكون منهج الإفتاء صحيحاً والحكم الصادر قائماً على فهم الواقع مع الاستعانة بالآخرين للبيان والتوضيح كالقضايا الطبية أو الاقتصادية .

ومع هذا المنهج الفردي للاجتهاد نحتاج إلى منهج جماعي متمثل في المجامع الفقهية ، والمؤتمرات والندوات والحلقات الفقهية التي يشارك فيها الفقهاء والمتخصصون في الطب والاقتصاد أو نحوهما .

---

(١) يراجع : إعلام الموقعين ،ط.الكليات الأزهرية بالقاهرة (٣/٣) ،والفروق للقرافي ، ط.دار المعرفة بلبنان (١٧١/١ – ١٧٧)

(٢) رواه الترمذي في سننه " مع تحفة الأحوذي " كتاب العلم (٤٥٨/٧) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الزهد (١٣٩٥/٤) الحديث رقم ٤١٦٩ ، وأخرجه ابن عساكر وحسنه المناوي وغيره ، انظر تحفة الأحوذي (٤٥٩/٧) .

طبقات المفتين :

فمنصب الإفتاء من أشرف المناصب حيث كان أول من قام به هو سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين ، وكانت فتاويه جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب ، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب بالآيات القرآنية التي أوجبت الرد إليه [1].

ثم حمل هذه الأمانة صحابته الكرام ، ولم يكن جميعهم من أهل الفتوى مع أنهم جميعاً أهل الفضل والتقوى ، حيث بلغ عدد من حفظت عنهم الفتوى مائة ونيفاً وثلاثين صحابياً ما بين رجل وامرأة ، وكان المكثرون منهم سبعة وهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر ، ويمكن أن تجمع فتاوى كل واحد منهم في سفر ضخم[2] .

فالصحابة الكرام هم سادة المفتين والعلماء كما كانوا سادة الأمة وقادتها ، حيث نشروا الدين والعلم والفقه والفتيا ، واستفاد العالم الإسلامي من مناهجهم ، ومن تلامذتهم ، ولكن الذين تركوا آثاراً كبيرة في تلامذتهم هم : ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، فأهل المدينة علمهم عن أصحاب زيد وابن عمر ، وعلم أهل مكة عن أصحاب ابن عباس ، وأهل العراق عن أصحاب ابن مسعود، وكذلك معاذ بالنسبة لأهل الشام.

ثم جاء دور التابعين وكان من أعظمهم الفقهاء السبعة في المدينة وهم : سعيد بن المسيب راوية عمر وحامل علمه (ت ٩٣هـ) وعروة بن الزبير (ت ٩٤هـ) ، وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث (ت ٩٤هـ) والقاسم بن محمد بن أبي بكر (ت ١٠٨هـ) وعبدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود (ت ٩٨هـ أو ٩٩هـ) وسليمان بن يسار (ت ١٠٠هـ) وخارجة بن زيد بن ثابت (ت ٩٩ . ١٠٠هـ) وقد نظمهم ناظم فقال :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر..... روايتهم عن العلم خارجة

فقل : هم عبدالله ، عروة ، قاسم..... سعيد ، أبوبكر ، سليمان ، خارجة

---

(١) إعلام الموقعين ط.الكليات الأزهرية (١/١١)

(٢) المرجع السابق (١/١١-٢٢)

قال عبدالرحمن بن زيد بن اسلم : (لما مات العبادلة الأربعة صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي ، فكان فقيه مكة عطاء بن أبي رباح ، وفقيه أهل اليمن طاوس ، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير ، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم النخعي ، وفقيه أهل البصرة الحسن ، وفقيه أهل الشام مكحول ، وفقيه أهل خراسان عطاء الخرساني إلاّ المدينة فإن الله خصها بقرشيّ ، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع)[1] .

ثم كثر العلماء من التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وكانوا على عدة طبقات من حيث العلم ، والاجتهاد وهي :

الطبقة الأولى :

المفتون المستقلون الذين لهم اجتهادهم المطلق مثل أئمة الفقه الأربعة ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وغيرهم، فيشترط فيمن يتصف بهذه الصفة أن يكون قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس ، وغيرها على التفصيل ، وعالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الأحكام منها ، وعارفاً بعلوم القرآن ، والنحو ، واللغة ، والتصريف واختلاف العلماء وإجماعهم ، وأن يكون ذا دراية وارتياض في استعمال ذلك ، عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه ، قال ابن الصلاح الشهرزوري والنووي : (فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية ...)[2] .

الطبقة الثانية :

المفتي الذي ليس بمستقل وهو الذي ينتسب إلى أحد المذاهب المعتبرة ، وله أربع حـــالات :

الحالة الأولى : أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله ، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد ، وهذا مثل بعض أصحاب الشافعي كالمزني ، وابن سريج ، وأبي ثور وأبي يعلى السنجي وغيرهم فهؤلاء صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له بل وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسدّ الطرق ، قال أبو يعلى السنجي : (اتبعنا الشافعي دون غيره ، لأنا وجدنا قوله أرجح

---

(١) إعلام الموقعين (٢٣/١)

(٢) مقدمة المجموع للنووي (٤٢/١-٤٣) ، والرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، تحقيق الشيخ خليل الميس ط. دار الكتب العلمية ص (١١٢ - ١١٣)

الأقوال وأعدلها ، لا أنا قلدناه) ، قال النووي : (وفتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف)[1] .

وكذلك معظم أصحاب المذاهب الأربعة كأبي يوسف ومحمد ، وزفر والكرخي في المذهب الحنفي ، ولا يختلف الأمر كذلك في المذهب المالكي والحنبلي (رحمهم الله جميعاً) .

الحالة الثانية :

أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه مقيداً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز إمامه وقواعده ، قال ابن الصلاح ، والنووي ، والسيوطي وشرطه : كونه عالماً بالفقه وأصوله ، وأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله ، ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل ، ولذلك يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص وهذه صفة أصحاب الوجوه في المذاهب الفقهية [2].

قال النووي : (والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه ، لا له ، ثم ظاهر كلام الأصحاب أن مَنْ هذا حاله لا يتأدى به فرض كفاية) [3].

الحالة الثالثة :

أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته قائم بتقريرها ، يصوّر المذهب ويحرره ، ويقرره ، ويمهد له وله القدرة على الترجيح والتزييف ، لكنه قصَّر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو الارتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم ، قال النووي والشهرزوري : (وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه) [4].

---

(١) مقدمة المجموع للنووي (٤٣/١) ، ويراجع : الرد على من أخلد إلى الأرض ص (١١٤)

(٢) المصادر السابقة أنفسها

(٣) مقدمة المجموع (٤٣/١)

(٤) المصدر السابق (٤٤/١) ويراجع : الرد على من أخلد إلى الأرض ص (١١٥)

الحالة الرابعة :

أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكنه عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه .

قال النووي : (هذه أصناف المفتين ، وهي خمسة ، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب ، وفقه النفس فمن تصدى للفتوى وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم ، ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك)[1] .

الطبقة الثالثة : الاجتهاد الجزئي

والمقصود بالاجتهاد الجزئي أن يكون لدى عالم تبحرُ في علم من العلوم ، أو في فرع من فروع العلم ، أو في جزئية من جزئيات الباب ، أو في مسألة من المسائل ، وذلك بأن يعرف عنه كل شيء حتى يكون أعلم من غيره في ذلك العلم ، أو في تلك الجزئية ، أو المسألة ، وهذا لا يعني أنه لا يعرف شيئاً عن غير ذلك ، بل لا بد أن يكون له علم إجمالي بأدوات الاجتهاد العامة ، ولكنه لديه . كما يسمى الآن . تخصص دقيق فيه ، كما هو الحال اليوم في التخصصات العلمية والفقهية .

وهذا النوع يسميه الأصوليون بتجزئة الاجتهاد حيث اختلفوا فيها ، فذهب جمهورهم إلى جوازها ، وذهب جماعة قليلة منهم إلى منعها ، وممن قال بالجواز الغزالي ، وابن بَرهان . بفتح الباء . والرازي ، والآمدي ،والرافعي ، والنووي ، وابن القيم ، وابن الهمام ، وابن دقيق العبد ، وابن السبكي وغيرهم [2] .

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها أن المقصود من شروط الاجتهاد وحصول العلم بالحكم الشرعي وذلك عن طريق العلم بالأدلة والأدوات الخاصة بتحقيق ذلك ، وهذا يتحقق فيمن يحيط علماً بجميع ما يتعلق بموضوع معين .

---

(١) مقدمة المجموع (١/٤٤)

(٢) يراجع لهذه المسألة : المستقصى للغزالي (٢/٣٥٣) ، والمحصول للرازي (٢/٧٠٩) ، والأحكام للآمدي (٣/١٤٠) ، وإرشاد الفحول ص (٢٣٧) ، ويراجع: الاجتهاد للدكتور محمد موسى توانا ،ط.دار الكتب الحديثة بالقاهرة ص (٣٥٧ – ٣٥٨)

ومن جانب آخر أنه لو كان الوصول إلى درجة الاجتهاد في جميع أبواب الفقه شرطاً للقدرة على الاجتهاد في كل مسألة لما كان كثير من علماء السلف مجتهدين لتوقفهم عن الإجابة في بعض الأحكام ، وبما أنهم مجتهدون بالإجماع لدلّ ذلك على عدم اشتراط هذه الإحاطة[1] .

وممن قال بالمنع الفناري ، وملا خسرو من الحنفية ، والشوكاني حيث استدلوا على ذلك بأن من لم يحط بأدلة جميع أبوا الفقه ومسائله لا يتحقق له الظن بعدم وجود مانع ، أو دليل صحيح يتعلق بموضوعه يتعارض مع ما وصل إليه اجتهاده ، وحينئذٍ لا يكون اجتهاده صحيحاً .

ثم ان الاجتهاد ملكة يكون المجتهد بها قادراً على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها فإذا لم تتكامل هذه الملكة في شخص ما لا يكون مجتهداً [2].

والذي يظهر لي رجحانه هو قول المجيزين لما ذكروا من الأدلة ، ولأن أدلة المانعين يمكن أن تناقش بأن احتمال وجود المانع مع البحث عن كل ما يتعلق بالمسألة احتمال بعيد ضعيف لا يعتمد عليه ،وكلام المجيزين فيما لو تمّ البحث الجاد الشامل حول المسألة المطلوب الاجتهاد فيها ، كما أنه لا يسلم بأن الاجتهاد ملكة واحدة لا تتجزأ ،بل يمكن تحقيق هذه الملكة في فرع واحد،أو في مسألة واحدة بحيث يحيط بكل جوانبها وتحصل له تلك القدرة والملكة .

ومن جانب آخر فإن عالمنا اليوم قد توسعت فيه العلوم بشكل أصبحت الإحاطة بفرع واحد منها صعباً فما بالك بجميع فروعها ؟ بل تحول كل فرع إلى مجموعة من التخصصات ، فمثلاً أصبح لطب العيون عدد كبير من التخصصات ومع ذلك يمكن لكل متخصص أن يبدع في مجال تخصصه بل أصبحت هذه التجزئة والتخصص من أسباب تقدم العلم والابتكار فيه وهكذا العلوم الشرعية ، بل الفقه اليوم توسعت دائرته توسعاً رهيباً يشمل الفقه الاقتصادي ، والفقه السياسي ، والفقه الاجتماعي ، والفقه الخاص بمسائل الطب ، فلو تخصص عالم في فقه الاقتصاد ، أو فقه الطب لكان أقدر على الاجتهاد فيه من عالم لديه العلم العام بجميع الفقه ، يقول ابن القيم : (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام ... كمن استفرغ وسعه من نوع في العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها ، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ...

---

(١)يراجع لهذه المسألة : المستقصى للغزالي (٣٥٣/٢) ، والمحصول للرازي (٧٠٩/٢) ، والأحكام للآمدي (١٤٠/٣) ، وإرشاد الفحول ص (٢٣٧) ،ويراجع: الاجتهاد للدكتور محمد موسى توانا ، ط.دار الكتب الحديثة بالقاهرة ص (٣٥٧ – ٣٥٨)

(٢) المصادر السابقة أنفسها .

وله أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه على الصواب المقطوع به ... لأنه عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب ، فحكمه من حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع)[1] .

فتاوى المقلدين :

الأصل في المفتي أن يكون مجتهداً قادراً على الاجتهاد الشامل أو الاجتهاد الجزئي، أو على الأقل أن يكون قادراً على المقارنة بين المذاهب والنظر في الأدلة ، ومناقشتها للوصول إلى ما يرجحه الدليل .

وهذا الأخير هو الشائع اليوم بين معظم علماء عصرنا القادرين على الترجيح .

ولكن الذي يثور حوله التساؤل هو مدى جواز افتاء المقلد ؟

فقد اختلف فيه الفقهاء السابقون على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : هو عدم الجواز ، لن المقلد ليس بعالم ، والفتوى بغير علم حرام ، قال ابن القيم : (وهذا قول جمهور الشافعية ، وأكثر الحنابلة)[2] .

الثاني : الجواز بالنسبة لنفسه .

الثالث : الجواز عند الحاجة وعدم وجود العالم المجتهد ، قال ابن القيم : (وهو أصح الأقوال وعليه العمل)[3] .

وقد قرر ابن العمام هذا الخلاف بأنه يجوز للمقلد العالم بمذهبه أن يبين الحكم الفقهي للمسألة ما داما يسنده إلى المجتهد ، ولكنه لا يسمى مفتياً ، حيث قال : (وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد ، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية ، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى ، بل هو نقل لكلام المفتي ليأخذ به المستفتي ، وعليه أن يذكره على وجه الحكاية ، ولا يسنده إلى نفسه[4] ، ولكنه يسمى مفتياً على سبيل المجاز وليس على الحقيقة[1] .

---

(١) إعلام الموقعين (٢١٦/٤)

(2) إعلام الموقعين (٤٦/١)

(3) المرجع السابق نفسه

(4) حاشية ابن عابدين (٤٧/١) نقلاً عن ابن الهمام

وهذا رأي وجيه أيده كثير من المحققين ، قال ابن دقيق العبد : (توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم ، أو استرسال الخلق في أهوائهم ، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله ، فإنه يكفيه ، قال وقد انعقد الاجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا)[٢] .

شروط المفتي المقلد :

إذا لم يكن المفتي مجتهداً مطلقاً ، ولا مجتهداً في بعض الجزئيات ، ولا قادراً على الاستنباط والترجيح ، فقد اشترط العلماء توافر الشروط الآتية :

١) أن يكون متمكناً من مذهب إمامه ، فاهماً أقواله ، ومطلعاً على آراء أصحابه داخل المذهب الذي قلده .

٢) أن يكون على بصيرة ، وملكة فقهية داخل المذهب .

٣) أن يعرف أدلة إمامه المقلد ومستنده من الكتاب والسنة وغيرهما .

٤) أن يختار أرجح الأقوال للمذهب ، وإذا وجد قولين فعليه بان يختار أقربهما إلى الأدلة ، أو قواعد مذهبه فيعمل به ، قال ابن عابدين : (صرح بذلك ابن حجر المكي من الشافعية ، ونقل الاجماع عليه ، وسبقه إلى حكاية الاجماع فيه ابن الصلاح ، والباجي من المالكية.....[٣] ، وليس للمفتي المقلد أن يفتي بالضعيف والمرجوح من الأقوال على ما صرح به الحنفية والمالكية والحنابلة ، بل نقل الحصكفي أن العمل بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع ، وصرح الحنفية بأنه ليس للمفتي المقلد الافتاء بالضعيف والمرجوح حتى في حق نفسه خلافاً للمالكية الذين أجازوا له العمل بالضعيف في حق نفسه[٤] .

---

(1)حاشية ابن عابدين (٤٧/١) والمجموع (٤٢/١ – ٤٥)

(2)البحر المحيط للرزكشي (٣٠٦/٦)

(3) شرح المنتهى (٤٥٨/٣) وإعلام الموقعين (٢٣٧/٤) وعقود رسم المفتي ضمن رسائل ابن عابدين ص ١٠ والمجموع (٦٨/١) ويراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٣٢)

(4) حاشية ابن عابدين (٥١/١) وحاشية الدسوقي (١٣٠/٤)

٥) أن يكون على علم بحقائق أقوال إمامه ومعانيها ، يقول الإمام الجويني في شرح الرسالة : (من حفظ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له أن يجتهد ويقيس ، ولا يكون من أهل الفتوى ، ولو أفتى به لا يجوز[1] .

٦) أن لا يعلم المفتي المقلد أن الصواب في قول غير إمامه[2] ، فإذا علم ذلك فلا يجوز أن يفتي خلاف معتقده ، بل يفتي بما ظهر له ، أو ترجح لديه إن كان من أصحاب الترجيح .

فإذا توافرت هذه الشروط فيجوز له أني فتي بمذهب إمامه المقلد .

وهذه الشروط إن دلت على شيء فإنما تدل على خطورة الافتاء ، ووجوب الاحتياط فيه ، وعدم التساهل فيه .

افتاء القاضي :

لا خلاف في أنه يجوز للقاضي أن يفتي في العبادات ونحوها مما لا مدخل فيه للقضاء كالذبائح والأضاحي ، ولكن اختلفوا في الأمور التي يديخلها القضاء والراجح أنه لايجوز له الافتاء فيما عرض عليه من الخصومات ، لأن عليه إصدار الحكم فيها على ضواء ضوابط القضاء[3] .

ظهور كتب الفتاوى والنوازل :

وقد ظهرت كتب الفتاوى والنوازل المذهبية في وقت مبكر ، وبأعداد هائلة ، حتى إننا نجد أن صاحب كشف الظنون يذكر أكثر من مائة وخمسين كتاباً في الفتاوى منها الفتاوى الهندية ،والفتاوى الكبرى ، والصغرى للصدر الشهيد ، والفتاوى الزينية ، والحامدية والمهدية وغيرها في المذهي الحنفي ، ومثل فتاوى ابن رشد ، والشاطبي ، والمعيار المعرب ،وفتح العلى المالك في الفتوى على مذهب مالك ، وغيرها ، وفي المذهب الشافعي نجد فتاوى الغزالي ، وابن الصلاح ، والنووي ، والرافعي ، والسبكي ، والشيخ زكريا الأنصاري ، وابن حجر الهيثمي ، وغيرها ، وفي المذهب

---

(1) البحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٦)

(2) شرح المنتهى (٤٥٨/٣) واعلام الموقعين (٢٣٧/٤)

(3) يراجع للتفصيل : حاشية ابن عابدين (٣٠٢/٤) والدسوقي (١٣٩/٤) والمجموع (٢٤/١) واعلام الموقعين (٢٢٠/٤)

الحنبلي نجد عدداً كبيراً من كتب الفتاوى[1] لعل أبرزها فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) الذي وإن كان قد التزم بأصول المذهب الحنبلي ، لكنه خالفه ، بل خالف المذاهب الأربعة في بعض القضايا مثل القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة .

وبجانب كتب الفتاوى نجد كتب النوازل التي هي الفتاوى الخاصة بالنوازل والمستجدات التي عالجها فقهاء المذهب في إطار المذهب الذي تقيد به المفتي كقاعدة عامة ، وأول كتاب وصلنا في النوازل في المذهب الحنفي هو كتاب النوازل ، أو فتاوى النوازل لأبي ليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) جمع فيه فتاوى مشايخه ومشايخ شيوخه ، ثم جاء بعده آخرون ساروا على منواله مثل الناطقي في مجموع النوازل والواقعات ، والصدر الشهيد في كتاب الواقعات .

والفتاوى والنوازل والواقعات كلها يراد بها . كما يقول ابن عابدين . المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين[2] هذا هو الأصل ولكنه قد تجد بعض المسائل فيها روايات عن المتقدمين ،وحينئذٍ لا تعتبر في حقيقتها فتاوى بل تكون إجاباتهم نقلاً عنهم.

ويستعمل المالكية مصطلح النوازل والواقعات كثيراً للتعبير عن فتاوى النوازل ، وإن كان استعماله لدى الشافعية والحنابلة أقل .

أثر كتب الفتاوى والنوازل :

لقد أثرى الفقه حقاً بهذه الثروة الفقهية العظيمة التي تمثل اجتهادات الفقهاء على مرّ العصور ، وتجسد حيوية الفقه وقدرته على النمو والتطور والبقاء ، كما يثبت صلاحية النصوص الشرعية وأدلتها لكل زمان ومكان حيث لم يحتج الفقهاء على مرّ أربعة عشر قرناً إلى استعارة قاعدة قانونية ، أو حكماً فقهياً ، أو مبدءاً من مبادئ غير الشريعة ، بل استطاعوا أن يجدوا الحلول لكل نوازل عصرهم على الرغم من كثرتها واختلافها ، واختلاف المجتمعات من حيث الحضارة والتقدم العلمي .

---

(١) ذكر الشيخ أبو زيد في كتابه القيم : "المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل " أربعاً وعشرين مجموعة من فتاوى الفقه الحنبلي بعد القرن الرابع الهجري منها فتاوى القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ) وفتاوى ابن عقيل (ت٥١٣هـ)وفتاوى ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)

(٢) رد المحتار (٩٦/١)

وهذه الثروة من الفتاوى لا توجد لأية أمة أخرى سوى أمة الإسلام لذلك علينا أن نستفيد منها ، ونبني عليها لكن معظم الفتاوى في عصرنا قد خرجت عن إطار التقيد بمذهب واحد ، بل خرج عن إطار الفتاوى للقضايا الفقهية الفرعية إلى إطار معالجة لقضيا الأمة ومشاكلها ، وإيجاد الحلول لقضايا العصر حاملة في طياتها روح الإصلاح ، والاستقلال العلمي منطلقة عن شمولية الإسلام باعتباره منهج حياة[1] .

وكان منهج الحنفية في الفتاوى التوسع من الصور الذهنية الافتراضية حيث كان الفقهاء الأحناف يستخدمون : أرأيت لو كان كذا ... في حين كان مالك يكره ذلك ، لكن أصحابه اقتصوا آثار المدرسة العراقية منذ وقت مبكر عندما سلك أسد بن فرات مسلك الأحناف في توليد المسائل بعد ملازمته لمحمد بن حسن صاحب أبي حنيفة ، فكان يطرح على ابن القاسم تلميذ مالك تلك المسائل فيجيبه عليها فدون بها مدونة كبيرة عرفت باسم الأسدية عاد بها إلى أفريقيا ، وقفا أثره سحنون بن سعيد الذي راجع المدونة على ابن القاسم وصححها فأسقط الكثير وأثبت فتاوى أخرى لابن القاسم فعاد بها إلى بلاده لتصبح المرجع لدى أئمة المذهب في تونس وأفريقيا ، وقد اشتهرت بعض الكتب الخاصة بالفتاوى تحت اسم النوازل ولعل أقدمها بالمغرب الإسلامي نوازل القرويين ، ونوازل ابن رشد (الجد) وابن الحاج القرطبي ، والقاضي عياض [2].

قيمة كتب الفتاوى والنوازل :

لا شك أن كتب الفتاوى والنوازل لها قيمة كبيرة في حل المشاكل اليومية والمستجدات التي وجدت في كل عصر ، وما تمتاز بها من حيث لصوقها بالحياة الاجتماعية لكل عصر ، وغوصها في أعماق المجتمعات ، وبحثها عن الحلول المناسبة لك لعصر ، ولكن معظم فقهاء المذاهب صرحوا بأن كتب المتون في المذهب مقدمة على الشروح ، وهي مقدمة على الفتاوى ، وأن العمل على ما في المتون أو الشروح إذا تعارض مع الفتاوى[3] ومع ذلك فقد رجح ما في الفتاوى في بعض الأحيان في

---

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيب للشيخ القرضاوي ص (١٨) ط.دار الصحوة

(٢) الشيخ ابن بيه بحثه عن : سبل الاستفادة من النوازل المقدم إلى مجمع الفقه في دورته الحادية عشرة بالبحرين .

(٣) حاشية ابن عابدين (٣١٧/٤)

جميع المذاهب وذلك إذا اقتضت المصلحة ، أو لاستحسان ذلك[1] قال ابن عابدين : (اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات : الأولى / مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية " وهي التي ذكرها الكتب الستة لمحمد بن حسن ، الثانية / مسائل النوادر وهي المروية عن أصحابنا لكن لا في كتب الأصول ، الثالثة / الواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها)[2] .

شروط المفتي وآدابه :

كان المفتي في عصر الاجتهاد هو المجتهد المطلق ، أما المقلد فليس بمفت ، جاء في الدرر المختار : (المفتي عند الأصوليين هو المجتهد ؛ أما من يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت ... بل هو ناقل)[3] وعلى ضوء ذلك يشترط فيه شروط الاجتهاد المطلق المذكورة في كتب الأصول من العلم بالقرآن الكريم وعلومه، وبالسنة النبوية الشريفة وما يتعلق بها ، وبمراتب الإجماع والخلاف ، وعلم أصول الفقه ،وعلوم الآلة ونحوها ، وأن يكون لديه الملكة الكافية في الاستنباط ، إضافة إلى العلم بالأعراف وأصول الناس...[4].

ثم لما انتهى ، أو تقلص عصر الاجتهاد المطلق ظهر المفتون في إطار المذاهب الفقهية على ضوء ما ذكرناه في طبقات المفتين غير المستقلين الذين يتوزعون هم بدورهم على أربع طبقات .وأياً كان فإنه يشترط في كل من تصدى للإفتاء أن تتوافر فيه الشروط التالية وإلاّ كان آثماً وهي :

الشرط الأول : العلم بما يأتي علماً إجمالياً إن لم يكن تفصيلياً وذلك بأن يكون لديه نوع من الإلمام بما يأتي:

---

(١) المرجع السابق (١٠١/٤ ، ١٨٢)

(٢) حاشية ابن عابدين (٦٩/١)

(٣) الدرر المختار مع رد المحتار (٣٠٦/٤)

(٤) يراجع كتب الأصول في باب الاجتهاد :وبالأخص البحر المحيط للزركشي ط.أوقاف الكويت (١٩٧/٦-٣٢٧) ، وشرح الكوكب المنير ط.جامعة أم القرى (٤٥٨/٤)

١ . العلم بالكتاب وعلومه وما يتعلق به من خاص وعام ومطلق ومقيد ونحوها ، وبأسباب النزول وغير ذلك بشكل إجمالي .

٢ . العلم بالسنة رواية ودراية بقدر الإمكان بحيث يرجع عند بحثه إلى الأحاديث الواردة في الموضوع ويعرف قوتها من ضعفها ودرجاتها ، وما يمكن أن ينهض حجة أو لا ، وما يتعلق بالنصوص من حيث كونها صدرت باعتبارها للتبليغ ، وما صدرت بحكم كونها صادرة من الإمام ، أو القاضي .

٣ . أن يكون عالماً بأسباب نزول الآية ، وورود الحديث ، وذلك لأن هذا العلم يساعده على فهم النص أو الواقعة وظروفهما وملابساتهما التي قد تجعل النص خاصاً ، والواقعة خاصة مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، حيث ان هذه القاعدة الأصولية ليست على عمومها ، بل فيها تفصيل وتأصيل فقد أجاز جماعة من الأصوليين منهم الإمام مالك والمزني وأبي ثور وغيرهم إلى جواز التخصيص بالسبب الخاص الوارد فيه وذهب جماعة من الشافعية والحنابلة إلى الفضيل بين كون الجواب مستقلاً أو لا [1].

تخصيص سنة الآحاد بأنواعها بالقياس ، وضرب له صاحب الكوكب المنير بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يصلين أحد العصر إلاّ في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم ، وقال بعضهم بل نصلي ، لم يرد من ذلك ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنّف واحداً منهم)[2] حيث صلى بعض الصحابة العصر في الطريق مخصصين الحديث بقياس صلاة العصر هذه كبقية الصلوات بجامع الفرضية وعدم جواز تأخيرها عن وقتها [3]. قال السهيلي وغيره : (في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه ، وفيه أن كل مختلفين في الفروع من

---

(١) يراجع : المسودة ص ١٣٠ ، والمع ص ٢١ ، والمستصفى (١٢/٢) ، ويراجع لمزيد من التفصيل : الشيخ عبداللطيف البرزنجي : التعارض والترجيح ، ط.دار الكتب العلمية بلبنان (٣٧٥/١) .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ــ مع فتح الباري ــ كتاب المغازي (٤٠٨/٧)

(٣) شرح الكوكب المنير ط. (٢٠٩/٤-٢١١) ويراجع الشيخ عبداللطيف البرزنجي:التعارض والترجيح (٣٧١/١)

المجتهدين مصيب ... وقال بعض الحنفية والشافعية ، هو مصيب باجتهاده ، وإن لم يصب ما في نفس الأمر)[1] .

وقصدي من ذلك أن رعاية هذه الأسباب للنزول ، أو الورود في غاية من الأهمية لفهم النص ومدى شموليته لبعض المستجدات والنوازل .

٤ . العلم بالمجمع عليه ، وخاصة إجماع الصحابة ، وكذلك يكون لديه القدرة في العودة إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم وإلى آراء الفقهاء في مظانها ، وذلك حتى لا تكون فتواه تصطدم مع إجماع المتقدمين ، قال الشافعي : (لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى من قبله من السنن ، وما عليه السلف وإجماع الناس واختلافهم)[2].

٥ . العلم بالأدلة الشرعية الأخرى كالقياس والاستحسان ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب ، وقول الصحابي وإجماع أهل المدينة ، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، ومقاصد الشريعة ، ومبادئها وكلياتها وقواعدها العامة ، وكيفية الجمع والترجيح عند تعارض الأدلة ، أي بعبارة أخرى لديه إلمام بعلم الأصول والقواعد والمقاصد .

٦ . العلم علماً إجمالياً بعلوم اللغة والعلوم المساعدة في كل موضوع فمن بحث عن موضوع اقتصادي عليه أن يعود إلى علم الاقتصاد أو يستعين بخبير فيه ، وكذلك الفتوى في الأمور الطبية لا بدّ من سؤال أهل الذكر ثم يقرأ المفتى أو يسمع حتى يهضم الموضوع تماماً ثم يفتي فيه ، وإلاّ وقع في الخطأ ، فالموضوعات الاقتصادية والطبية في غاية من التعقيد فلذلك على المفتي فيها إما أن يلّم بها وهذا صعب أو يستعين ببحوث الخبراء ،كما تفعله المجامع الفقهية وبالأخص مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٧ . فقه الضروريات والحاجيات ومراعاتهما في فتاويه .

٨ . فقه الاستحسان وتطبيقاته ومراعاته في فتاويه .

الشرط الثاني : أن يكون لديه . بالاضافة إلى العلم بالنصوص الجزئية . فقه بالمبادئ الكلية والقواعد العامة لهذه الشريعة كمبادئ العدالة ، والشورى، والحرية ، وكرامة الإنسان ، والمساواة ونحوها حتى لا يتجاوزها في اجتهاده وفتاواه ، ولا يقدم عليها ما ليس في قوتها من الأدلة

---

(١) فتح الباري (٤٠٩/٧)

(٢) جامع بين العلم وفضله لابن عبدالبر (٦١/٢)

الضعيفة الواهية ، وإذا تعارضت معها نصوص جزئية فعليه بالجمع والتوفيق أو الترجيح لهذه المبادئ ، وذلك لأن هذه المبادئ قطعية تضافرت عليها مجموعة من الأدلة الشرعية فلا يجوز إهمالها ، أو تقديم ما هو ليس في قوتها عليها ، يقول القرافي : (فإن الشريعة ... اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان : أحدهما المسمى بأصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه إلاّ قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ ... والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسوار الشرع ....)[1] . ولذلك نفى ابن القيم أن يكون في الشريعة حكم يتعارض مع العدل ، فإذا وجد نص ، أو قول يتعارض مع العدل ويتفق مع الجور فليس من هذه الشريعة حيث يقول : (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل) [2].

فالقواعد العامة الفقهية هي القواعد الأمهات ، مثل قاعدة : الأمور بمقاصدها ، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر يزال ، وأن الضرر لا يزال بضرر مثله ، وقاعدة اليقين لا تزول بالشك ، وقاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه ، وقاعدة الأصل براءة الذمة ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير ، وقاعدة : التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ، وقاعدة الخراج بالضمان ، والغرم بالغنم والعادة محكمة [3].

فهذه القواعد المذكورة ونحوها إما أحاديث ثابتة تلقتها الأمة بالقبول (مثل:لا ضرر ولا ضرار[4] ، والخراج بالضمان[1]) أو أحكام تظافرت عليها مجموعة من الأدلة والنصوص الشرعية ، فلا يجوز

---

(١) الفروق ط.دار المعرفة ص٢

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣) ط.الأزهرية

(٣) يراجع : الأشباه والنظائر للسيوطي ، وابن نجيم ، وكتب القواعد الفقهية كلها .

(٤) حديث " لا ضرر ولا ضرار " رواه مالك في الموطأ ص ٤٦٤ ، وأحمد ف بمسنده (٣١٣/١ ، ٥٢٧/٥) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام (٧٨٤/٢)

إهمالها، ولا إغفالها ، بل يجب تقديمها على ما ليس في قوتها ودلالتها ، يقول العلامة الشيخ مصطفى الزرقا : (القواعد الأمهات يكاد لا يخلو من أثرها وحاكميتها باب من أبواب الفقه ...)[٢] .

وقد قال الإمام السيوطي في بيان أهمية هذه القواعد لبيان حكم النوازل والمستجدات : (إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسواره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان) [٣].

وجاء في درر الحكام : (أن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية ، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية...)[٤] .

وقد أفاض العلماء في بيان فوائد معرفة القواعد يقول القرافي : (وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الاحاطة بها بعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ...)[٥] . بل إن الزركشي اعتبرها أصول الفقه على الحقيقة فقال : ضمن أنواع الفقه (معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً ، والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً ، وهذا أنفعها . أي أنفع أنواع الفقه . وأعمها وأكملها وأتمها ، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد ، وهو أصول الفقه على الحقيقة)[٦].

---

(١) حديث : " الخراج بالضمان " رواه أحمد في مسنده (٤٩/٦ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) ، والترمذي ــ مع التحفة ــ (٥٠٧/٤) ، والنسائي (٢٢٣/٧) ، وابن ماجه (٧٥٤/٢) ، وأبو داود ــ مع العون ــ (٤١٩/٩) ، قال الترمذي (٥٠٨/٤) حديث صحيح

(٢) تقديمه لكتاب القواعد الفقهية للدكتور علي أحمد الندوي ط.دار القلم / دمشق ص١١

(٣) الأشباه والنظائر ط.دار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٧هــ ص ٣١

(٤) درر الحكام شرح مجلة الاحكام (١٥/١)

(٥) الفروق للقرافي (٣/١)ط.دار المعرفة ببيروت

(٦) المنثور في القواعد ، ط.أوقاف الكويت (٧١/١)

وفي رأيي أن القواعد الكلية الأمهات تعتبر دليلاً معتبراً معتمداً إلاّ إذا ظهر أن مسألة من مسائلها تتعارض مع دليل ثابت من الكتاب والسنة ، وذلك لأن هذه القواعد . كما سبق . إما أحاديث ثابتة ، أو دلت عليها مجموعة من الأدلة المعتبرة ، فهي خلاصة جامعة لمجموعة من الأدلة المتظافرة ، ولذلك ردّ الإمام النووي على الإمام أحمد في وجوب الوضوء من شرب لبن الإبل في رواية لحديث ابن ماجه الوارد فيه ، فقال : (فلا حجة فيه ، ودليلنا أن الأصل الطهارة ، ولم يثبت ناقض) فهو قد اعتمد على القاعدة المشهورة : (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[1] .

وأما إذا لم يوجد في الحادثة نص معتبر أصلاً فحينئذٍ تعتبر القاعدة الفقهية دليلاً معتمداً ما دامت القاعدة شاملة لها [2].

والخلاصة أن من الخطأ البين إهمال الكليات على حساب الاعتماد على النصوص الجزئية ، وبالعكس ، يقول الشاطبي : (وإذا كان كذلك وكانت الجزئيات ... مستمدة من تلك الأصول الكلية ... فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ ، وكذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه .... فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة فلا بد من الجمع في النظر بينهما ، لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلاّ مع الحفظ على تلك القواعد ....)[3] .

وكذلك ينبغي للمفتي أن يكون عالماً بفن الأشباه والنظائر ، فالأشباه كما عرفها تاج الدين السبكي هي : " أن يجتذب الفرع أصلان ، ويتنازعه مأخذان ، فينظر إلى أولاهما وأكثرهما شبهاً فيلحق به " [4] وأما النظائر فهي أعم من الأشباه .

وكذلك العلم بفن الفروق الفقهية والأصولية ، حيث قال الزركشي في بيان أهميته : (... من أنواع الفقه معرفة الجمع والفرق ، وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم : الفقه جمع

---

(١) المجموع شرح المهذب ، ط. كبار العلماء بالقاهرة (٦٤/٢)

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل : د.علي الندوي : المرجع السابق ص ٢٩٣-٢٩٥

(3) الموافقات (١/ ٧-٩)

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ط.دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١١هـ (١١/١) ،ويراجع كذلك الأشباه والنظائر للسيوطي ولابن نجيم الحنفي .

وفرق ....)[1] وقال الشيخ أبو محمد الجويني : (فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها ، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام ، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها واجتماع ما اجتمع منها ....)[2] .

وأهمية معرفة فن الفروق للمفتي تعود إلى أن وجود الفرق بين المتشابهين من قوادح العلة المانعة من جريان حكم الأصل على الفرع ، ولذلك قال إمام الحرمين : (إن حقيقة الفرق هي الفصل بين المجتمعين من موجب الحكم بما يخالف بين حكميها)[3] .

وهذا الفرق الأصولي الجدلي هو نوع من الفروق التي ألف فيها جماعة من العلماء حيث يقصد بها أيّ فرق بين فرع وأصل ، أو بين فرع وفرع ، أو بين أصل وأصل ، أو بين قاعدة وقاعدة ، أو بين مصطلح ومصطلح آخر ، وقد ألف الإمام القرافي كتابه الرائع في الفروق بين القواعد الذي يضم خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة ، وهو في حقيقته في الفروق الأصولية ، وقد لخصه ابن شاط وعقيب على القرافي وصحح بعض مسائله ، وهناك مؤلفات أخرى في هذا الفن [4].

أما المؤلفات في الفروق الفقهية فكثيرة مثل الفروق لابن سريج الشافعي (ت ٣٠٦هـ) والفروق للكرابيسي (ت ٣٢٢هـ) والجموع والفروق للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) والفروق لأبي محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ) والأخير يعتبر من أكبر كتب الفروق وأكثرها مسائل ، وأوفاها وأجودها مدارك وألطفها مآخذ ، وقد حقق قسم منه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية [5].

ولا شك في ضرورة توافر العلم بالمبادئ والقواعد والفروق في المفتي حتى تكون فتواه على بصيرة من العلم ، وفهم عميق بحقائق الأحكام وعللها وما يعارض هذه العلل ، وما يدفعها ، ولذلك استبعد الإمام المازري المالكي (ت٥٣٦هـ) من لم يعرف الفروق عن مرتبة الاجتهاد والفتوى ، وذلك

---

(١) المنثور في القواعد (٦٩/١)

(٢) الفروق لأبي محمد الجويني ، مخطوطة مكتبة السليمانية رقم ١٤٦ أصول الفقه ورقة ١ مشار إليها في د . الندوي : المرجع السابق ص ٧٣ .

(٣) الكافية في الجدل ، ط. عيسى الحلبي بتحقيق د.فوفيه ص ٢٩٨

(٤) يراجع : د. يعقوب الباحسين : الفروق الفقهية والأصولية ، ط. الرشد بالرياض ص ١٥٢ – ١٦٣

(٥) د. الباحسين : المرجع السابق ص ٨٧ .

لأن من لم يعرف الفروق لا يستبعد عنه وقوعه في الخطأ عند التخريج والاستنباط [1]، وأكد هذا المعنى الإمام أبو عبدالله القاسم البرزلي (ت ٨٤٤هـ) فقال : (وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد ، فينظر المسائل بعضها ببعض ويخرج ، وليس بصيراً بالفروق)[2] .

الشرط الثالث : أن يكون لديه فقه المقاصد الشرعية بما فيها فقه المصالح والمفاسد وفقه الموازنة بينهما في حالة تعارضهما ، وفقه سد الذرائع ، وفقه المآلات ، يقول الشيخ ابن عاشور : (فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ، في هذه الأنحاء كلها " أي فهم أقوال الشريعة ، وسلامتها مما يعارضها ، ومعرفة عللها ، وبيان حكم لحادث لم يعرف حكمه بالنص ، ولا بالقياس ، والنوع التعبدي") ثم أثبت بالأدلة ذلك فذكر أن حاجة الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة في حالة وجود نص أو عدم وجوده شديدة[3] ، ففي حالة وجوده يحتاج إليها لدرك علل النصوص وحكمها وأسرارها وغاياتها ، ومراميها وعدم وجود تعارض فيما بينها ، وأما في حالة عدم وجودها فيحتاج الفقيه إلى المقاصد لمعرفة حكم ذلك الحادث وتلك النازلة المستجدة ، إضافة إلى أن فقه المقاصد يمنع التعصب المذهبي ، والجمود الفكري ، ويقلل من الاختلافات الفقهية التي يكون مرجعها الاعتماد على الحرفية والظاهرية .

وكذلك تؤدي معرفة المقاصد إلى رعاية المصالح المعتبرة شرعاً ، وترتب المصالح والمفاسد ، يقول العز بن عبدالسلام : (وليس لأحد من المجتهدين أن يحيد عن ترتيب المصالح والمفاسد بتقديم مؤخرها ، ولا بتأخير مقدمها ، لأنه على خلاف الغالب من ترصف الشرع ، فيكون مخالف ذلك مخطئاً غير مصيب ....)[4] .

الشرط الرابع : أن يكون لديه فقه الميزان أو الموازين بحيث يعرف ميزان كل باب من أبواب الفقه ، فميزان العبادات التي تبنى على التوقف غير ميزان العادات التي تبنى على العلل والحكم ، وميزان السياسة الشرعية غير ميزان الدعوة ، وميزان الحرب غير ميزان السلم ، وهكذا ، وهذا الفقه عظيم القدر جليل الأثر ، كبير الفائدة له أهمية قصوى لصون المفتي أو الفقيه من الوقوع في الأخطاء

---

(١) الفروق الفقهية للدمشقي ، تحقيق محمد أبو الاجفان وحمزة أبو فارس ، ط.دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٢ ص ٣٣ من مقدمة المحقق .

(٢) نقلاً عن المرجع السابق ص ٣٣

(٣) يراجع : مقاصد الشريعة الإسلامية ط. دار النفائس ، بتحقيق الميساوي ص ١٨٤ – ١٨٨

(4) القواعد الكبرى (٢٧٦/١)

والعثرات حيث إن معظم أخطاء المفتين تعود إلى الجهل بهذه الموازين ، حيث يفتون في باب السياسة الشرعية حسب ميزان الدعوة ، أو في باب السلم والعهد حسب ميزان الحرب[1].

الشرط الخامس:شروط داخلية من العدالة ، والتقوى ، والورع ، وعدم الازدواجية بين قوله وفعله ، والهيبة ، قال عمر بن عبدالعزيز : (القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا يبالي بملامة الناس)[2] والمفتي كالقاضي في هذه الصفات .

ومن الشروط المطلوبة في هذا المجال أن يكون فطناً كيّساً متيقظاً ، قال ابن عابدين : (شرط بعضهم تيقظ المفتي.... ، ثم قال : وهذا شرط في زماننا ، فلا بدّ أن يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم ، فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير ، وقلب الكلام ، وتصوير الباطل في صورة الحق ، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر في هذا الزمان)[3] ويقول ابن القيم : (ينبغي للمفتي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم فإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ ، فالغير يروج له له زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَل الدراهم ، وذو البصيرة زيفها)[4] .

الشرط السادس : فقه التنزيل أي تنزيل النصّ ، أو العلة على الواقعة أو النازلة وذلك بأن يكون لدى المفتي القدرة العلمية على تنزيل الدليل على الواقعة التي وقعت ، والنازلة التي جدت ، وذلك لأن عملية الفتوى تتكون من ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : معرفة الدليل ، من النصّ ، أو العلة أو نحو ذلك والتعرف من خلال الاجتهاد على الدليل المطلوب الذي ذكرناه في الشرط الأول .

المرحلة الثانية : فقه الواقعة والعلم بها علماً يحقق الغرض المنشود ، ويؤدي إلى تصورها تصوراً دقيقاً .

المرحلة الثالثة : الربط بين الدليل والواقعة ، وتنزيله عليها وبعبارة أخرى تنزيلها عليه .

---

(١) وقد ألفنا فيه بحثاً مفصلاً سيطبع قريباً ــ إن شاء الله ــ

(٢) رواه البيهقي (١١٠/١٠)

(3) حاشية ابن عابدين (٣١٠/٤)

(4) اعلام الموقعين (٢٢٩/٤ ، ٢٠٥)

يقول العلامة ابن القيم : (ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطى الواقع حكمه من الواجب ،ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع) ثم هاجم الذين أنكروا هذا العلم ، أو ردوه فوصفهم بأنهم تسببوا في تعطيل الحدود وضياع الحقوق ، تبرير أهل الفساد لفسادهم ،وتصوير الشريعة كأنها قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ،وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها مع علمهم أنها حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ، ولعمر الله أنها لم تناف ما جاء به الرسول صلى اله عليه وسلم وإن كانت منافية له في نظرهم فقط بسبب فهمهم القاصر وتقصيرهم في معرفة الشريعة وفي معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر ، فإن ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه[1] .

ولا شك أن هذا التنزيل من أصعب الأمور ، وذلك لأن العلم المجرد لا يكفي إلاّ إذا كان لدى صاحبه القدرة على تنزيله على الواقع ، وهذا يحتاج إلى الخبرة والدربة والمعرفة التفصيلية بالموضوع نفسه ، أو بعبارة أخرى أن يكون لديه تصور شامل لما يجري عليه العمل في الواقع لا في ذهن المفتي ، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره ، فمثلاً لو استفتى عن طفل الأنابيب. مثلاً . لا يجوز له أن يتسرع بالإفتاء إلاّ إذا علم حقيقة ذلك وكيف يتم؟ وفيمن يوضع؟ وهكذا ، أي لا بدّ من الإحاطة الشاملة بالموضوع من جميع جوانبه ووسائله ومألاته وإلاّ فيكون آثماً حيث قال الله تعالى : (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولم يأتهم تأويله)[2] وقال تعالى : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)[3] .

وهذا الشرط عبر عنه الفقهاء بتحقيق المناط وهو شرط أساسي في قياس نازلة على شيء منصوص عليه قال الإمام الشاطبي : (الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط لا خلاف بين الأمة في قبوله)[4] وبهذا الشرط يتم التحقق من وجود علة الحكم بتمامها في الواقعة .

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص (٤ ,١٣)

(٢) سورة يونس / الآية (٣٩)

(٣) سورة البقرة / الآية (١١١)

(٤) الموافقات (٤/٩٠-٩٢)

ومعظم الاختلافات الفقهية تعود إلى هذا الموضوع ، وذلك لأن النص قد يكون موجوداً ، أو العلة متفقاً عليها ، ولكن الخلاف في التنزيل ، وكيفية التنزيل ، وذلك لأن غياب أي عنصر ، أو أية جزئية من الواقعة في ذهن المفتي ، أو غياب الظروف التي أحاطت بالنص أو أي جزء منها سوف يؤدي ذلك بالتأكيد إلى عدم الدقة في الحكم ، بل إلى عكس الحكم المطلوب شرعاً .

ولذلك يحتاج التنزيل إلى الإحاطة بالنص وأسباب نزوله أو وروده ، وظروف التنزيل ، والظروف التي أحاطت به عند النزول وعند تطبيقه ، وما حدث لها من تخصيص ، أو نسخ ، أو نحو ذلك وكذلك يحتاج إلى الفهم الدقيق باللغة العربية وبالأخص علم الصرف ومعاني الأبواب الصرفية ودلالاتها ، فمثلاً حدث خلاف في تفسير قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه)[1] فذهب البعض إلى أن الآية معناها : وعلى الذين يتحملون الصوم ،ولذلك قالوا بأنها منسوخة ، وهؤلاء لم يعرفوا معنى باب الأفعال الذي يأتي كثيراً للإزالة مثل أجلدت الشاة أي أزلت جلدها ، في حين أن المحققين من المفسرين وعلى رأسهم ترجمان القرآن فسروها بالشيخ الكبير ، والمريض العاجز المزمن أي الذي زالت عنهم الطاقة وهكذا .

وكذلك يحتاج إلى علوم النحو والبلاغة وفقه اللغة إضافة إلى قواعد علم الأصول في الدلالات وكيفية الاستنباط وإلى مقاصد الشريعة ومعرفة كليات الشريعة ومبادئها حتى لا تكون الفتوى تصطدم مع المقاصد أو الكليات .

وإذا كانت الفتوى ـ أو الاجتهاد ـ تعتمد على القياس فإن التنزيل يحتاج إلى التحقيق من صحة القياس وتوافر شروطه ، وعدم وجود قوادح العلة ، وأن تكون مسالكها صحيحة دقيقة ، وقد تم التأكد تماماً من تحقيق المناط ، وتخريج المناط ، ولم يكن القياس فاسداً بحيث اصطدم مع نصّ ، أو إجماع ، ولا كان القياس مع الفارق .

وإذا كانت الفتوى ـ أو الاجتهاد ـ تعتمد على المصلحة فلا بدّ أن تكون المصلحة متحققة لا موهومة ، وأن لا تكون ملغاةً في نظر الشرع ، أو بعبارة أخرى : لا تتعارض مع نصّ ثابت أو إجماع وهكذا الأمر بخصوص بقية الأدلة ، وباختصار فإن المفتي بمثابة الطبيب من حيث إن أي خطأ في التشخيص والعلاج والدواء والعملية يؤدي إلى مخاطر جسيمة .

---

(١) سورة البقرة / الآية (١٨٤)

ذلك هو ما يحتاج إليه التنزيل من حيث الدليل (النصّ والعلة ونحو ذلك) أما ما يحتاج إليه التنزيل بالنسبة للواقعة هو الإحاطة بكنهها وحقيقتها ووسائلها ، ومآلاتها ومقاصدها .

فالواقعة المسؤول عنها إذا كانت اقتصادية فعلى المفتي الاستعانة بالخبراء فيها إن لم يستطع هو بنفسه الإحاطة بها ، وكذلك إن كانت في عالم الطب فعليه أن يستعين بالأطباء حتى يحصل له التصور الدقيق الصحيح عن الواقعة ، فمثلاً فالفتوى في الهندسة الوراثية ، أو البصمة الوراثية ، أو الاستنساخ لا يمكن بل لا يجوز للمفتي أن يفتي فيها إلاّ بعد فهمها عن طريق القراءة للكتب أو البحوث الدقيقة والخبراء الموثوقين فهماً دقيقاً مستوعباً ، وإلاّ وقع في تحريم ما أحل الله ، أو تحليل ما حرم الله ، وهي قضية خطيرة شدد فيها القرآن الكريم فقال تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم هذا حلال وهذا حرام ....)[1] .

إضافة إلى الآثار السلبية على الأفراد والمجتمعات ، فمثلاً إذا تسرع فأفتى بحرمة شيء على المسلمين وهو حلال فهذا يعني أنه حرم المسلمين من شيء نافع ، أو علم نافع ، أو اختراع مفيد ، أو الإفادة من معاملة صالحة مفيدة تيسر لهم إحدى سبل الحياة ، أو ترفع عنهم حرجاً ومشقة .

الشرط السابع : أن يكون لديه فقه الواقع ، والأعراف والأزمان والأشخاص ومعرفة الناس .

وهذا الشرط هو شرط مكمل في حقيقته للشرط السادس ، فالمقصود بفقه الواقع أن يكون لديه فهم دقيق للواقع الذي يعيشه البلد ، أو الأمة أو الجماعة أو الفرد ،والتغيرات التي حدثت في عصره والتي لها تأثير كبير على فقه التنزيل.

يقول العلامة ابن القيم : (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلاّ بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والامارات والعلامات حتى يحيط به علماً والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع...)[2].

وقد اشتهر ذلك بين الفقهاء حتى صيغت منه قاعدة يرددها الفقهاء الذين يختلفون مع شيوخهم فيقولون : (هذا اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان) وقد أصل ذلك معظم الفقهاء فهذا الإمام الشافعي له أقواله القديمة قبل دخوله مصر ، وله أقواله الجديدة المعتمدة عنده بعد دخوله مصر ، وهذا الإمام أبو يوسف يخالف شيخه أبا حنيفة في عدد ليس بقليل من

---

(١) سورة النحل / الآية (١١٦)

(٢) إعلام الموقعين (٨٧/١) ط. الأزهرية

المسائل أغلبها يعود إلى فقه الواقع ، ولذلك يقول الشيخ محمد الغزالي : (من أجل ذلك قرر المصلحون بعد تجارب مريرة أن الزمن جزء من العلاج)[1] .

فعلى سبيل المثال نظر الفقهاء الذين عاصروا ظهور النقود الورقية (البنكنوت) وكانت في البداية بمثابة النقود المساعدة إذ كانت قيمتها حسب غطائها الذهبي والفضي ، فأفتى بعضهم بأنها من حيث هي لا تعد مالاً وبالتالي لا تجب فيها الزكاة ، ثم تطورت وأصبحت هي النقود دون سواها ، وجردت تماماً عن غطائها الذهبي والفضي منذ عام ١٩٧١ ، وحينئذٍ صدرت فتاوى بأنها مثل الذهب والفضة في جميع أحكامها ، ثم ظهر التضخم الكبير لها وسرعة انهيار بعضها مما أدى إلى تأثر الحقوق والالتزامات بها فيما لو وقع التزام بنقد معين على شخص (سواء كان قرضاً أو غيره) ثم بعد فترة انهارت قيمة ذلك النقد ، أو ازداد التضخم بنسبة كبيرة كما هو الحال لليرة التركية ، والليرة اللبنانية ، والدينار العراقي ، والجنيه السوداني ، فهل يكون الواجب هو المثل الذي يؤدي القول به إلى أن يتضرر الدائن ضراً كبيراً قد يفقد ٩٠٪ من قيمة نقده في بعض الأحيان ، ولذلك أمام هذا الواقع الجديد عاد مجمع الفقه الإسلامي الدولي ليراجع قراره السابق في وجوب المثل مطلقاً [2].

معرفة الناس وأعرافهم اللفظية والعملية :

ينبغي للمفتي أن يكون مطلقاً على أحوال الناس وأعرافهم العملية والقولية ، فكم من مصطلحات شائعة في بلد لها مهان مختلفة تماماً في بلد آخر ، وكذلك ينبغي أن يعرف طبائع الناس ، ومكرهم وحيلهم ، يقول ابن القيم : (وهذا اصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيهاً فيه .... كان ما يفسد أكثر مما يصلح .... حيث يتصور له الظالم بصورة المظلوم

---

(١) الطريق من هنا ، ص (١١٤) ، ويراجع بحث الشيخ خليل الميس حول سبل الاستفادة من النوازل المقدم إلى مجمع الفقه في دورته الحادية عشرة .

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل كتابنا : قاعدة المثلي والقيمي وأثرها على الحقوق والالتزامات مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية ، ط.دار الاعتصام

وعكسه ، والمحق بصورة المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال)[1] ، والمقصود بمعرفة الناس أن يكون المفتي عالماً بأحوال الناس وطبقاتهم ونفسياتهم بصورة عامة ، فيعرف مكرهم وحيلهم وعوائدهم ولا يغتر بمجرد الكلام المسموع ،ولا بالعرض البسيط للقضية فيتوقع منهم أنهم قد يريدون الاحتيال ، وقد يغيرون الواقع من خلال العرض ، وبعبارة موجزة أن يكو كيساً فطناً ذكياً لا يكون خباً ولا الخب يخدعه ، ولا مغفلاً ، ولا عائشاً في الأبراج العاجية لا يعلم عن أحوال المسلمين ومعاملاتهم شيئاً ، وقد رأينا بأنفسنا أن بعض المسؤولين عن بعض المؤسسات الإسلامية قد يعرضون مسألة بشكل يفتي فيها المراقب الشرعي بالجواز، في حين تعرض المسألة نفسها في مؤسسة أخرى بشكل آخر فيفتي بالتحريم ، بل قد يكون المراقب هو هو، فقد عرض علينا الموضوع في أحد البنوك وقلنا بحرمته فوافق رئيس الهيئة ، ومع أنه سبق له فتوى بحله ، وحينما سألناه عن السبب قال : لم يعرضوا علينا بمثل هذه الصورة ، فالقاعدة الفقهية أن السؤال معاد في الجواب ، وأن الحكم على الشيء مبني على تصوره .

وكذلك الأمر في الأعراف والعادات ، بل هذا أشد وأقوى ولذلك اشترط المحققون للاجتهاد والفتوى : العلم بالأعراف والعادات والأحوال والأزمنة والأماكن ، بل إنهم قالوا لا يجوز للمفتي في مسألة لا يعرف عادة بلدها وإن كان يعرف عادات بلاد أخرى ، يقول القرافي : (ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا : أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث عندهم عرف في ذلك البلد وفي هذا اللفظ اللغوي أم لا)[2].

الخطأ في الفتوى :

إذا أخطأ المفتي في فتواه فبالنسبة للمفتي إن كان أهلاً للفتوى فلا اثم عليه ، بل هو مثاب ومأجور ، وإلاّ فهو آثم ، وفي الحالتين يجب عليه الرجوع إلى ما يظهر له أنه صواب .

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٠٥)

(٢) الاحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام ، ص (٢٤٩)

وأما بالنسبة للمستفتي فإن كان قد بحث عن المفتي المتأهل ، وصدرت الفتوى منه فإنه لا اثم عليه ، بل صحت التصرفات التي فعلاً بسببها وإذا لم تنفذ فعليه التوقف فوراً ، أما إذا كان المستفتي قد قصر في ذلك وكان الخطأ بيناً فإنه آثم ، ولا تصح التصرفات التي تمت بسبب هذه الفتوى البين خطؤها .

رجوع المفتي عن فتياه :

إذا قام المفتي بدراسة الموضوع الذي صدرت فيه فتواه مرة أخرى فتبين له أنه أخطأ فيها ، فيجب عليه أن يفتي في الوقائع الجديدة بما ظهر له من الحق فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : (ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك ان يراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)[1] .

ثم إن المستفتي إذا لم يكن قد عمل بتلك الفتوى لزم المفتي إعلامه برجوعه ، وإلاّ فلا يلزمه ذلك إلاّ إذا كانت فتواه تخالف نصاً صريحاً أو إجماعاً ، فحينئذ ينقض ما عمل به ، فإن كان بيعاً فسخ ، وإن استحل بها مالاً وجب عليه إعادته إلى أصحابه ، وأما إذا كان التغير في نطاق المجتهدات فلا أثر لها على الماضي .

أخذ الأجرة على الفتيا :

الأصل أن لا يأخذ على أصل الفتوى أجراً إلاّ إذا كان قد تفرغ للفتوى فإنه حينئذ يأخذ الأجر على حبسه نفسه لأداء هذا العمل كما هو الحال بالنسبة للقضاة ، وأئمة المساجد والمؤذنين ونحوهم ، وتكون الأجرة على بيت المال ، وإذا لم تقم الدولة بذلك فيجوز لأهل البلد تخصيص الراتب للمفتي من أموالهم ، قال الخطيب البغدادي : (وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه للفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف ، ويكون ذلك من بيت المال ، ثم روى باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة)[2] .

---

(1) المجموع (١/٤٦)

(2) المجموع (١/٤٦)

وذهب بعض الفقهاء منهم المالكية إلى جواز أخذ الأجرة على الفتوى إن لم تتعين عليه[1] .

ويقاس على ذلك المكافآت التي تعطى لأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث هي في مقابل الجهود الذهنية والفكرية التي يبذلونها ، وفي مقابل الأوقات التي يحبسون أنفسهم فيها لأجل النظر في العقود والآليات ، بل صياغة العقود والصكوك في بعض الأحيان ، وليست مقابل أصل الفتوى التي غالباً ما تكون بكلمات موجزات (حلال ، حرام ...) .

أخذ المفتي الهدية :

بما أن المفتي لا يحكم ولا يقضي ، وليست له سلطة إدارية ولا تنفيذية على المستفتي ، وإنما يبين أحكام الشرع فيما يسأل عنه ، لذلك فالأصل هو عدم منع المفتي من أخذ الهدية من المستفتي ، ولكن إذا أخذها منه فالأولى أن يكافئ عليها اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه (كان يقبل الهدية ويثيب عليها)[2] ولكن إذا كانت الهدية لأجل الفتيا فالأولى عدم القبول ، أما إذا كانت الهدية تؤثر في نفسية المفتي ، أو لأجل أن يفتي المفتي لصالح صاحبها في قضة ينازعها فيها شخص آخر فإن أخذ الهدية غير جائز ، قال ابن عابدين : (إن كانت سبباً ليرخص له بوجه صحيح فأخذها مكروه كراهة شديدة ، وان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمناً قليلاً)[3] .

مراعاة تغير الفتوى الاجتهادية بتغير الزمان والمكان والأعراف :

ومما يرتبط بفقه الواقع والأعراف أن الفتاوى الاجتهادية تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات، وأصبح ذلك قاعدة من قواعد المجلة حيث نصت مادتها (٣٩) على أنه : (لا ينكر تغير

---

(1) حاشية الدسوقي (٢٠/١) ويراجع المجموع (٤٦/١) وشرح المنتهى (٤٦٢/٣) وحاشية ابن عابدين (٥١١/٤) واعلام الموقعين (٢٣٢/٤)

(2)رواه البخاري — مع الفتح — (٢١٠/٥)

(3) حاشية ابن عابدين (٣١١/٤) واعلام الموقعين (٢٣٢/٤) والدسوقي (١٤٠/٤)

الأحكام بتغير الأزمان) ، كما عقد ابن القيم فصلاً رائعاً في كتابه القيم سماه : فصل تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .

ثم قال : (هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)[1] .

فمراعاة الأعراف والعادات وتغيرها واختلافها ضرورية لكل من يتصدى للإفتاء ، يقول الإمام القرافي : (وعلى هذا القانون " أي اتباع الأعراف " تراعى الفتاوى على طول الأيام ، فمهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل اقليمك يستفتيك ، لا تجرّه على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده ، وأجْرِهِ عليه ، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين ، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات ....)[2] .

وقد ذكر مثل ذلك ابن القيم وأصله تأصيلاً وبنى عليه كثيراً من القضايا والأحكام في باب الشروط وغيرها[3].

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن المقصود بهذه القاعدة هي الفتاوى الاجتهادية ، أما الفتاوى المبنية على النصوص القطعية فلا تتغير بتغير الزمان والمكان ، أما الاجتهادات القائمة على القياس والاستصلاح ونحوهما من الأدلة فهي تخضع لهذه القاعدة حتى ولو كانت أحكاماً راجحة في

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٣)

(٢) الفروق (١/١٧١-١٧٧)

(٣) إعلام الموقعين (٣/٣٠٠)

المذهب ، وقد أجاد العلامة ابن عابدين في رسالته عن العرف[1] في هذا الباب فقال بعد أن ذكر مجموعة من الأقوال : (فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله ، وإلاّ لضيّع حقوقاً كثيرة ، ويكون ضرره أكثر من نفعه ..) ثم قال : (وبما قررناه اتضح لك معنى ما قاله في القنية ... من أنه ليس للمفتي ، ولا القاضي أن يحكما بظاهر الرواية ويتركا العرف والله أعلم) .

ثم قال ابن عابدين مبيناً أهمية معرفة العادات وتغيرها في الفتوى والاجتهاد : (ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد ، أنه لا بدّ فيه من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً لزم منه المشقة ، والضرر بالناس ، ويخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام ، وأحسن أحكام ،ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه)[2] .

<u>بعض الأمثلة القديمة على ذلك :</u>

منها تضمين الأجير المشترك كالخياط ، والنجار ، والصباغ فهو باعتباره أجيراً أمين لا يضمن إلاّ عند التعدي ، أو التقصير ، ومع ذلك لما تغير الزمان وفسدت ذمم بعض هؤلاء الأجراء المشتركين قضى بعض الصحابة بذلك حيث نقل عن علي " رضي الله عنه " قوله فيهم : (لا يصلح الناس إلاّ ذاك)[3] . ومنها أخذ الأجرة على الإمامة والأذان وتعليم القرآن الكريم حيث أجيز ذلك ، ومنها عدم الاكتفاء بظاهر العدالة ، بل لا بدّ من تزكية الشهود عند بعض الفقهاء وغير ذلك[4] .

---

(١) نشر العرف ، رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢-١٣٣) ويراجع بحث أ.د.وهبة الزحيلي حول الاستفادة من النوازل المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الحادية عشرة بالبحرين .

(٢) نشر العرف (١٣٥/٢)

(٣) المعيار المعرب (٣٤٣/٨)

(٤) نشر العرف (١٢٦/٢٠٠) ،والمعيار المعرب (٤١٦/٩) ، ود.وهبة الزحيلي : بحثه السابق ، ص (١١-١٢)

النصوص التي لا تقبل التغيير ، والنصوص التي تقبل تغيير الاجتهاد فيها :

ومن المعلوم أن النصوص الشرعية من حيث هي لا تقبل التغيير ، وإنما التغيير باعتبار الاجتهاد في معانيها ، وذلك بأن يفهمها مجتهد على معنى معين ، في حين يأتي مجتهد آخر بمعنى غير المعنى السابق، مع مراعاة أن النصوص الشرعية على أربعة أنواع :

أ - قطعي الدلالة والثبوت والوصول مثل النصوص القرآنية التي لا تحتمل إلاّ معنى واحداً مثل قوله تعالى : " تلك عشرة كاملة "[1] وكذلك الأحاديث المتواترة الدالة على معنى واحد دون احتمال الآخر ، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " [2] ، وكذلك الأحكام الشرعية التي تواترت عليها النصوص الشرعية مثل فريضة الصلاة وعددها وعدد ركعاتها ، والزكاة وأنصبتها ، والصيام ، والحج ، وكذلك الأحكام المجمع عليها الخاصة بالجهاد والقضاء والمعاملات المالية ، وأحكام الأسرة ، والفرائض والحدود وغيرها من فروع الشريعة .

وذلك لأن الله تعالى أراد أن يكون في كل فرع من فروع العقائد ، والعبادات والشعائر والمعاملات ، والسياسة الشرعية والحدود وغيرها ثوابت أجمعت عليها الأمة وهي تسمى الأصول المجمع عليها والثوابت التي لا تتغير ، ولا يجوز إخضاعها للاجتهادات ، بل هي أساساً لا تقبل الاجتهاد ، لأن محل الاجتهاد في النصوص التي تحتمل أكثر من معنى ، أو من الأشياء التي لم يرد فيها نصّ خاص بها ، أما تلك الأحكام فهي أصول الدين وثوابته التي تحميه من الانصهار والتحريف والتبديل ، كما أنها تحمي المجتمعات من الانحلال ، وهي أشبه ما تكون بثوابت الكون والإنسان ، فهذه النصوص ليست للعرف ، ولا للمصلحة ،ولا لأي نوع من أنواع الاجتهاد أن يغير فيها ، بل هي الحاكمة على كل ذلك ، والمهيمنة على جميع تصرفات الإنسان ، فهي النصوص الآمرة ، والقواعد الكلية والمبادئ الأساسية ، والأحكام الأساسية لهذه الشريعة ،وبدونها لم تبق شريعة ، وإنما أعطيت الهيمنة لأهواء الإنسان ، ولذلك قارن الله تعالى بين الشريعة والأهواء فقال تعالى

---

(١) سورة البقرة / الآية (١٩٦)

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب العلم (١٩٩/١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزهد (٢٢٩٩/٤) الحديث رقم ٣٠٠٤

:(ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)[1] فإما الشريعة وإما الأهواء ،وهذا ما حدث للمجتمعات الدينية السابقة حيث غيروا وبدلوا حتى مسخوا دينهم وحرفوه فأصبح دينهم ديناً ممسوخاً محرفاً ، وكذلك المجتمعات البشرية التي لا تلتزم بهذه الثوابت تغير من أنظمتها حيثما شاءت ، فهذه بريطانيا أجازت زواج الرجل من الرجل ، وإقامة الأسرة من الشواذ ،والغريب أن الكنيسة باركته وتم زواج الرجل من الرجل في داخل الكنائس .

ب . نصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة وهي مثل النصوص النبوية التي لا تحتمل إلاّ معنى واحداً مثل الأحاديث الواردة بتحديد المقادير الشرعية ، وحديث " الثيب بالثيب جلد مائة والرجم "[2] فمثل هذه النصوص إذا صحت ولم يكن لها معارض من نصّ شرعي آخر مثلها أو أقوى منها يجب العمل بها من حيث المبدأ ، ولا يجوز تركها بحجة المصلحة والعرف ونحوهما .

جـ . نصوص ظنية الدلالة ، والثبوت "الوصول" وهي الأحاديث النبوية التي وصلت إلينا عن غير طريق التواتر ، وكانت دلالاتها ظنية تحتمل أكثر من معنى مثل أحاديث بيع العرايا[3] التي هي ظنية الثبوت والدلالة .

د . نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة ، وهي نصوص القرآن الكريم التي لها أكثر من معنى ، مثل قوله تعالى : (وامسحوا برؤسكم)[4] ويدخل في هذا النوع أيضاً السنة المتواترة التي تحتمل أكثر من معنى فهذه النصوص ما دامت ظنية الدلالة فهي تحتمل أكثر من معنى ، وتقبل تعيير الاجتهاد فيها حيث يجوز اختيار معنى دون آخر ، أو ترجيح أحد المعاني بالعرف ، أو المصلحة أو نحو ذلك ، فمثلاً فسر الحنفية لفظ : " الطعام " في الأحاديث[5] بالبر ، وبعضهم بالحبوب اعتماداً على العرف .

---

(١) سورة الجاثية / الآية (١٨)

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه (١٣١٦/٣) وأبو داود في سننه ــ مع عون المعبود ــ (٩٣/١٢) والترمذي في سننه ــ مع تحفة الأحوذي ــ (٥٠٧/٤) وابن ماجه (٨٥٣/٢) والدارمي (١٠١/٢) .

(٣) انظر : سنن أبي داود ــ مع عون المعبود ــ (٢١٩/٩-٢٢٠)

(٤) سورة المائدة / الآية (٦)

(٥) وردت عدة أحاديث في هذا الموضوع يراجع نصب الراية للزيلعي (٣٧/٤)

وهذه النصوص التي تقبل تغيير الاجتهاد فيها لها أنواع منها ما ذكرناه ومنها :

١ . النص المقيد بعلته مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما نهيتكم عن الدافة "[1] وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أولاً عن ادخار لحوم الأضاحي حتى توزع على المحتاجين والقادمين إلى المدينة، ولما زالت الحاجة أجاز لهم ، فلو تكرر مثل السبب السابق بحيث يكثر المحتاجون والقادمون الذين لا يجدون ما يشبعهم لأصبح الادخار منهياً عنه .

وكذلك النصوص التي قيدت بسبب معين يخص زمناً معيناً من ضعف المسلمين وتعاملهم مع غيرهم ، أو قوتهم ، فينظر إلى النص من زاوية علته وشروطه ، فقتال المشركين المعتدين إنما يجب في مرحلة القوة وليس في مرحلة الضعف ، وعدم القدرة .

وبذلك نتفادى ما أكثر فيه بعض العلماء من القول بالنسخ في القرآن ، فآيات الصبر ، والتحمل والكف عن القتال والاكتفاء بالصلاة والعبادات مثل قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة)[2] فهذه الآيات ونحوها ليست منسوخات بآية السيف ونحوها وإنما كل مجموعة منها تنزل على مرحلتها الزمنية المعللة المناسبة ، وهي كلها قابلة للتطبيق عندما تعود المواصفات التي تخص مرحلة الضعف فنطبق علها المجموعة الأولى من النصوص ، وكذلك الأمر حينما يكون لدى المسلمين القوة والدولة فيكون تعاملهم على ضوء النصوص اللاحقة ، وبعبارة أخرى أن المرحلة المكية لا يمكن أن تلغى في الاعتبار ، فالسرية وكذلك الأحكام الأخرى التي تناسب هذه المرحلة قد يأتي زمن مناسب فتحتاج الأمة إلى الأحكام التي تخص هذه المرحلة.

ولكن ذلك فيما عدا الأحكام الثابتة التي نزلت في المدينة من تحريم الخمور ، ونزول الأحكام الأخرى فهذه أحكام ثابتة لا يجوز أبداً إخضاعها للمرحلة الزمنية ، وإنما كلامي حول ما قاله بعض العلماء من نسخ الآيات الخاصة بكف الأيدي وإقامة الصلاة ونحو ذلك حتى أوصلوها إلى مائة وبضع عشرة آية، فهذه الآيات كلها خاصة بسبب معين وزمن معين قد يعود ويتكرر إذا عادت نفس الموصفات التي نزلت فيها . وهذا ما سماه الإمام السيوطي بالإنساء " أو المنسئ " أي تأخير الحكم إلى أن يعود نفس الوصف ومن أمثلة النص المقيد بعلته ما فهمه التابعون من نهي

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (١٥٦١/٣) الحديث رقم ١٩٧١

(٢) سورة النساء / الآية (٧٧)

الرسول صلى الله عليه وسلم من التسعير على أنه كان معللاً بعلة الظلم وعدم وجود الاستغلال في عصره حيث قال صلى الله عليه وسلم حينما طلب من التسعير : (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[1] فالأسعار في عصره قد ارتفعت ليس بسبب جشع التجار واستغلالهم ، وإنما لأسباب طبيعية أخرى ، فلو سعر عليهم لكان في ذلك ظلم ، أما في عصر التابعين ومن بعدهم فكانت الزيادة تعود إلى مغالاة بعض التجار وجشعهم فأجاز جماعة من فقهاء المدينة والإمام مالك التسعير [2].

ومن الضروري أن ننبه إلى ملحوظة في غاية من الأهمية هو أن عدم تطبيق النص في حادثة أخرى لأجل تقيده بعلة إنما هو خاص بالنصوص المقيدة بالعلة المنصوصة ، أما النصوص التي يذكر لها الفقهاء علتها فهذه العلة لا تؤثر في المنصوص عليه أبداً بحيث لا تطبق لأجل الظن بأن علتها لم تتحقق فيها ، مثل حرمة الخمر ، فإن علتها هي الإسكار ، والفقهاء بحثوا عنها لأجل القياس ، وليس لأجل تطبيق النص ، فلا يمكن حينئذٍ أن يقال : أن الخمر إذا لم تسكر فلا تحرم ، أو أن الشخص إذا لم يسكر بها فلا تحرم عليه ، فهذا القول باطل ، وهذا الاجتهاد إن سمي به اجتهاد سقيم مرفوض ، لأن معرفة العلة هي عمل المجتهد فلا يجوز أن تعود على النص (الأصل) فتنقضه ، أو تهدمه ، وهذا أحد مزالق غير الراسخين في العلم والأصول .

وكذلك لا يقال : إن الربا معلل بالظلم لقوله تعالى : (لا تظلمون ولا تظلمون)[3] وما دام الربا اليوم قائماً على التراضي ويحقق التنمية فليس محرماً وذلك لأن النصوص القرآنية عامة ومطلقة في كل الربا فقال تعالى : (وأحل الله البيع وحرّم الربا)[4] في جواب من أراد الفرق بين الربا والبيع فأضاف التحريم إلى ذاته العلية دون ذكر سبب ولا علة ، كما أن العلة ليست الظلم

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات (٧٤١/٢) الحديث رقم ٢٢٠٠ ، والحديث رواه الترمذي وأبو داود ، والترمذي صححه ، انظر منتقى الأخيار وشرح نيل الأوطار ،ط.الأزهرية (٣٧٩/٦)

(٢) انظر نيل الأوطار (٣٨٠/٦) ، والمغني لابن قدامة (٢٣٩/٤-٢٤١) ، وبدايع الصنايع (١٢٩/٥) ، وابن عابدين (٢٥٦/٥) ، والشرح الصغير (٦٣٩/١) ، وشرح المحلى مع حاشية القليوبي (١٨٦/٢) والانصاف (٣٣٨/٤)

(٣) سورة البقرة / الآية (٢٧٩)

(٤) سورة البقرة / الآية (٢٧٥)

، وإنما العلة هي الزيادة بين شيئين ربويين متماثلين لأجل التأخير ، وإنما الظلم هو إحدى حكمه ، ومن جانب فالدراسات الاقتصادية المنصفة تدل بوضوح على أضرار الربا على المجتمعات الإنسانية ، والمهم أن هذه النصوص الشرعية لا تقيد بالعلة ، ولا تبطل بها ، وإلا فتحنا باباً خطيراً لهدم الدين ، ونبذ أحكامه وإبطال شريعته .

٢ . النص القائم على رعاية عرف معين ، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل المدينة)[١] فهل يعني ذلك أنه لا يجوز اعتبار أي مكيال إلاّ مكيال أهل المدينة السائد في عصره صلى الله عليه وسلم ولا أي ميزان سوى ميزان أهل المدينة في عصره صلى الله عليه وسلم ؟فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يعتبر ذلك وإنما يمكن اعتبار المكاييل والموازين السائدة في كل بلد ما دامت سليمة صحيحة .

ومن جانب آخر فقد وردت النصوص الشرعية باعتبار أن الربا في الطعام يتحقق في الزيادة في الكيل حيث كان الطعام (أي الحبوب) من المكيلات فهل هذا يعني أن الربا لا يتحقق إلاّ بالمكيال ؟

والراجح من أقوال أهل العلم أن هذا الاعتبار كان لأجل أن العرف السائد في ذلك الوقت هو أن التعامل في الحبوب كان بالمكيال ، وأما اليوم فقد أصبح التعامل فيها بالوزن ، وأن الزيادة وزناً في بيع جنس واحد بنفس الجنس تعتبر ربا . وهذا هو رأي المالكية ، وأبي يوسف من الحنفية[٢] .

٣ . النصوص التي روعي فيها تنظيم بيت المال ، وذلك مثل الأحاديث الدالة على عدم حل الزكاة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وبني المطلب ، حيث كان لهم سهم من الفيء والغنائم ، فلما اختل بيت المال ، أو انتهى ، ولم يعط لهم شيء أفتى جماعة من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية بجواز إعطائهم من الزكاة والصدقات [٣].

---

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائي ، وأخرجه البزاز ، وصححه ابن حبان والدار القطني انظر سنن أبي داود مع عون المعبود ، كتاب البيوع (١٨٨/٩)

(٢) الفتاوى الهندية (٣٧٣/٣)

(٣) يراجع : المجموع للنووي (٢٢٧/٦) وفتح الباري (٢٢٧/٢) ، وفتح المالك (١٤١/١) ، وفقه الزكاة للشيخ القرضاوي (٧٣٤/٢)٠٠٠

٤ . النصوص الواردة من الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم كونه إماماً مثل : (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)[١] وقوله : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٢] فهذه النصوص تختص بالإمام على الراجح من أقوال أهل العلم فلا ينبغي تعميمها [٣].

الاجتهادات أو الأحكام القابلة للتغيير :

فجميع الأحكام المبنية على اجتهاد الفقهاء تقبل التغيير ما عدا المجمع عليه إجماعاً صريحاً دون مخالف معتبر ، وبالاستقراء أن مثل هذا الإجماع لم يتحقق إلاّ في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم وأن معظم ما ادعى عليه الإجماع فليس بإجماع حقيقي ، وإنما هو اتفاق الأكثرية ، ولذلك شدد الإمام أحمد رحمه الله وقال : (من ادعى الإجماع فهو كاذب)[٤].

ومن جانب آخر أن الإجماع القائم على غير النص من المصلحة والعرف يتغير بتغير العرف ، والمصلحة.

لذلك فمجال التغيير في الأمور الاجتهادية واسع جداً حيث بإمكان المفتي أن يجتهد . إذا كان قادراً على الاجتهاد . في هذه الأمور فيأتي برأي جديد ، أو يرجح ، رأياً فيما بين الآراء المذكورة في الموضوع ، وإن لم يكن قادراً على الاجتهاد فيستطيع أن يرجح رأياً بدليله فيما بين الآراء ما دام قادراً على الترجيح ، وإلاّ فهو مقلد له الحق أن يأخذ أي رأي من بين الآراء المعتمدة والأفضل له حينئذٍ أن لا يفتي ، لأن عواقب الفتوى في غاية من الخطورة ، فالإفتاء بمثابة التوقيع عن ربّ العالمين فانظر كم كان الأمر صعباً حينما توقع عن رئيسك ، فما بالك (ولله المثل الأعلى) وأنت توقع عن ربّ العالمين ، فإذا لم تكن عالماً فلا تورط نفسك فيما أنت في غنى عنه ، وقد كان

---

(١) رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه (٢٨٧/٢) ومسلم (١٤٨/٥) ، والبيهقي (٥٠/٩)

(٢) رواه الترمذي (٢٥٩/١) وقال حديث حسن صحيح ، وأحمد (٣٠٤/٣) ، وصححه الألباني في الارواء (٤/٦) الحديث ١٥٥٠

(٣) يراجع أقوال الفقهاء في حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٢) ، ومواهب الجليل (١١/٦) ، والمغني لابن قدامة (٥٦٦/٥)

(٤) يراجع : موضوع الإجماع / جمع الجوامع (١٧٧/٢) ، وكشف الأسرار (٢٢٧/٣) ، وإرشاد الفحول ص ٧١ ، وشرح الكوكب المنير (٢١١/٢)

العلماء الفقهاء يخافون من الفتاوى خوفاً من عواقبها ، ولولا وجوب نشر العلم وحرمة كتمانه ما أفتوا .

أسباب تغير الفتاوى :

ذكرنا أن الفتاوى القائمة على الاجتهادات هي التي تقبل التغيير ، وتخضع لقاعدة : تغير الأحكام بتغير الأزمان ، وتعود أسباب هذا التغير إما إلى تغير اجتهاد المجتهد نفسه لأي سبب ، أو أن مجتهداً آخر نظر في الأدلة نظرة أخرى فتحقق له اجتهاد آخر ، وإما إلى فساد الزمان أو تغير الأعراف والعادات ، أو إلى التطور الناشئ للمجتمعات[1] .

١ . تغير الفتاوى لتغير نظرة المجتهد :

فقد يحدث أن المجتهد قد رأى رأياً في مسألة معينة ، ثم تمضي الأيام فيظهر له من خلال أدلة أخرى ، أو من خلال رؤية أوسع ، أو من خلال تعرفه على المسألة بشكل أوسع ، أو من خلال جدال مع فقيه آخر يقنعه فحينئذٍ يغير اجتهاده إلى اجتهاد آخر ، فقد كان أبو يوسف يرى أن الصاع ثمانية أرطال ، ولما جاء إلى المدينة وناقش الإمام مالكاً ، وعرض عليه الصيعان الباقية من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصره ، ووجد أبو يوسف أن هذه الصيعان يتفق مقدار ما فيها مع ما ذهب إليه مالك رجع عن رأيه وقال بأن الصاع هو خمسة أرطال وثلث[2] .

والإمام الشافعي غير معظم آرائه القديمة إلى آرائه الجديدة وليس السبب في كلها تغير الأعراف ، وإنما يعود قسم كبير منها إلى ظهور أدلة جديدة ، ومعارف جديدة ، وإلى النضج الذي يتم بعد الأربعين[3] .

وقد يحدث أن مجتهداً نظر في دليل فأخذ منه حكماً فقهياً ، فيأتي مجتهد آخر ، أو مجتهد منتسب لمذهب الأول فينظر في الدليل نفسه فيستنبط منه حكماً آخر ، أو أنه أخذت عن ذلك الدليل عدة آراء فيأتي مجتهد آخر فيستنبط منه رأياً جديداً غير مسبوق لأي سبب كان .

٢ . فساد الزمان :

---

(١) يراجع : المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ الجليل مصطفى الزرقاء (٩١٦/١) ، وبحث أ.د.وهبة الزحيلي ، ص (١١)

(٢) يراجع : جواهر الاكليل (١٢٤/١) و حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٥٠٤/١) وروضة الطالبين (٣٠١/٢) والمغني لابن قدامة (٢٢٢/١)

(٣) يراجع : مقدمة المجموع للنووي (٦٥/١-٦٩)

وذلك بأن يكون مبنى الحكم السابق قائماً على الأحوال العادية ، ثم تتغير بسبب سوء أحوال الناس ، وانفلاتهم ، وقلة التقوى بينهم ، ومن هذا الباب أفتى بعض الصحابة بتضمين الأجير المشترك مع أن الأصل في الأجير أن يده يد أمانة ، لأنه لا يصلح الناس إلاّ ذاك[1] .

ومنه فتاوى كبار التابعين بجواز التسعير كما سبق[2] ، ومنه كذلك ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة من عدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة ، بل لا بدّ من التزكية خوفاً من شهادات من شهادات الزور التي تؤدي إلى ضياع حقوق الناس مخالفين بذلك شيخهما أبا حنيفة الذي ذهب إلى عدم اشتراط التزكية في الحدود والقصاص بناءً على ما كان عليه في زمنه من غلبة العدالة [3].

ومنه ما ذهب إليه أبو يوسف من أن جريمة قطع الطريق (الحرابة) تتحقق في المدن مخالفاً شيخه أبا حنيفة الذي كان يرى أنها لا تتحقق في المصر بسبب أن الأمن كان مستتباً في عصره ، وأن الدولة كانت قوية ، وضعف الجانب الأمني وأصبح بمقدور قطاع الطرق أن يقطعوا الطريق حتى في المدن أفتى أبو يوسف بذلك [4].

ومنها كذلك بيع الوفاء حيث كان الناس في السابق يقرضون القرض الحسن بكثرة فلم يكن الناس بحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى في الغالب ، ولكن ازداد جشعهم وفسد الزمان وامتنعوا عن القروض ، أجاز مشايخ ما وراء النهر بيع الوفاء الذي هو في حقيقته قرض ورهن منتفع به في صورة بيع ، وذلك لأن المحتاج يبيع داره مثلاً بمبلغ من المال على أنه متى وفّى بالثمن استرد العقار ، فينتفع المشتري (أي الدائن المرتهن) تلك المدة بالعين المبيعة (أي المرهونة) ومن المعلوم

(١) يراجع : بدايع الصنايع (٢١١/٤) وشرح الخرشي (٢٨/٧) والمهذب (٤١٥/١) والمغني لابن قدامة (١٠٧/٦)

(٢) يراجع : بدايع الصنايع (١٢٩/٥) وابن عابدين (٢٥٦/٥) والشرح الصغير (٦٣٩/١) وحاشية القليوبي على المحلي (١٨٦/٢) والانصاف (٣٣٨/٤)

(٣) يراجع : فتح القدير (١٢/٦) والفتاوى الهندية (٥٢٧/٣)

(٤) يراجع : حاشية ابن عابدين (٢١٤/٣)

أن الانتفاع بالعين المرهونة (غير المركوب والمحلوب) منهي عنه ، ومع ذلك أجازه هؤلاء الفقهاء لفساد الزمان والحاجة [1].

ومنه أن القاضي يقضي بعلمه الشخصي في الوقائع إلاّ في الحدود والقصاص في المذهب الحنفي ، والأظهر عند الشافعية بناءً على أنه ثقة وأنه أولى من الشاهد الواحد ، ومع ذلك فقد أفتى متأخرو المذهبين بخلاف ذلك للتهمة ، ولأن القضاة اليوم ليسوا كقضاة الرعيل الأول من الصحابة والتابعين [2].

ومنه أن تبرعات المدين تعتبر نافذة عند الحنفية ولو استغرقت ديونه كلها ، لأنه كامل الأهلية ، ومع ذلك ذهب متأخروهم إلى عدم نفاذها إلاّ فيما زادت عن وفاء ديونهم [3] ، والأمثلة في ذلك أكثر من أن تحصى في كل المذاهب .

٣. تغير الأعراف والعادات : وقد سبق ذكر ذلك .

٤ . تطور المجتمعات والوسائل : لقد تطور عالمنا اليوم تطوراً رهيباً في معظم مجالات الحياة ووسائلها، وتطورت وسائل المواصلات والاتصالات ، والمعلومات ، فقد تحولت النقود المعدنية إلى النقود الورقية ، وتطورت وسائل الاتصالات للتعبير عن الإرادة من اللفظ المجرد ، وإرسال الرسالة إلى التليفونات ، والفاكس والتلكس ، والبريد الالكتروني وغير ذلك ، وتطورت وسائل تحقيق القبض للمبيع فكل هذه التطورات وغيرها بما لا يسع المجال لذكرها لها دورها في التأثير على الحكم والاجتهاد الفقهي .

فعلى سبيل المثال لا يمكن بأي حال أن تعطى جميع الأحكام الخاصة بالنقد الذهبي للنقد الورقي ، ولذلك ظهرت مشكلة التضخم والانكماش والانهيار للنقود مما ألقى بظلالها على مثيلة النقود الورقية ووجوب الرد بالمثل مطلقاً في حين لا يوجد أي خلاف في وجوب الرد بالمثل في النقد الذهبي ، أو الفضي ما دام متعاملاً به .

---

(١) يراجع : حاشية ابن عابدين (٢٤٦/٤) والفتاوى الهندية (٢٠٨/٣-٢٠٩)

(٢) يراجع : بدايع الصنايع (٧/٧) وتبصرة الحكام (١٦٧/١) ونهاية المحتاج (٢٤٦/٨) والمغني مع الشرح الكبير(٤٠٠/١١)

(٣) يراجع : حاشية ابن عابدين (١٤٧/٦) وتنقيح الفتاوى الحامدية (١٤٩/٢)

وتغيرت فتاوى المعاصرين في مسألة القبض في النقود التي يشترط فيها التقابض في المجلس ، حيث يكتفي بإدخال النقدين المتصارفين في حساب الآخر ، بل اعتبر القبض فورياً ما دام بدأت إجراءات التحويل ولم يتم ذلك فعلاً إلاّ بيومي العمل[1] .

واعتبر تسليم صك السهم بمثابة القبض الحقيقي ، كما اعتبر تسلم بوليصة الشحن بمثابة القبض ، وهكذا .

٥ . رعاية فقه الهجرة والغربة حيث ظهر فقه جديد يسمى فقه المغتربين ، أو الجالية المسلمة في الغرب ، بل فقه الأقليات المسلمة ، وأنشئ لأجله مجلس خاص يسمى بالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث .

٦ . تغير الدار فبعض الأحكام تتغير بتغير الدار ، فمثلاً لا تطبق الحدود في دار الحرب عند الحنفية ، والحنابلة على تفصيل [2] .

المفتي بين إنشاء الاجتهاد ، وانتفاء الآراء[3] :

فعلى المفتي أولاً أن يرجع إلى الكتاب والسنة ثم إلى آراء الفقهاء في عصر الصحابة والتابعين ، فيستفيد من هذا الفقه وهو فقه عظيم ، ومنهجهم رائع جداً في كيفية الاستنباط من حيث الاعتماد . بعد النص . على القياس ، والمصالح ، والأعراف ومقاصد الشريعة وعلى رفع الحرج ، والتيسير ، ثم على آراء الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية الباقية إلى اليوم ومن غيرهم فهذه ثروة عظيمة من الآراء الاجتهادية والتفسيرات ، ومن فقه الواقع والنوازل والوقائع والفتاوى والتخريجات .

ومن خلال الاطلاع على هذه الآراء والفتاوى والتخريجات تتكون لديه حصيلة كبرى يستطيع الاستفادة منها وحل كثير من المشكلات العصرية ولكن مع ملاحظة فقه الواقع ، وفقه التنزيل ، حيث ان عصرنا غير عصرهم ، وواقعنا غير واقعهم ، فلا بدّ من رعاية الفروق إن وجدت والأعراف إن تغيرت .

---

(١) قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة (٥٣/"٤"/٦)

(٢) يراجع : فتح القدير (١٥٣/٤) وحاشية ابن عابدين (١٥٦/٣) والمغني (٤٧٣/٨)

(٣) يراجع : د. القرضاوي : الاجتهاد المعاصر ص ٩

ثم إن على المفتي أن يقارن بين هذه الآراء الاجتهادية ويوازن بينها وينظر في أدلتها فيختار منها ما هو الأرجح دليلاً والأكثر انسجاماً مع مقاصد الشريعة ، ورفع الحرج ،وتحقيق المصالح المشروعة للناس.

أما إذا كانت الحادثة جديدة لم يسبق لفقهائنا الكرام أن بحثوها مثل معظم القضايا الطبية (كالتلقيح الصناعي ، وطفل الأنابيب ، ونقل الأعضاء ، والاستنساخ .....) وبعض القضايا الاقتصادية (كالتأمين والتضخم والاعتمادات المستندية) فهذه تحتاج إلى إنشاء اجتهاد جديد فيها وبالتالي لا بدّ أن يكون المفتي مجتهداً تتوافر فيه شروط الاجتهاد ولو كان اجتهاداً جزئياً ، بحيث يكون قادراً على الاستنباط من الكتاب والسنة ، ومن أدلة الفقه الأخرى كالقياس ، والاستصلاح ، والاستحسان ، والعرف ، ونحو ذلك ، وذلك لا يتحقق إلاّ بتوافر أدوات الاجتهاد والترجيح من معرفة باللغة العربية وأساليبها ، وبعلوم القرآن الكريم ، وعلوم الحديث ،وبتفاصيل بقية الأدلة المذكورة في علم أصول الفقه ، وكذلك العلم بالشيء المسؤول عنه علماً تفصيلاً جيداً ، لأن الحكم على الشيء فرع من تصويره ، فلو كان السؤال عن طفل الأنابيب فلا بدّ أن يتصوره من خلال البحوث العلمية فيه وسؤال الخبراء فيه حتى يتكون لديه العلم الكافي به ، وهكذا .

عدم الجمود على الآراء الفقهية القديمة ، وخروج العالم المتعصب عن زمرة العلماء المفتين :

ولذلك لا ينبغي أن يقف المفتي عند آراء الفقهاء " رحمهم الله " والجمود عليها ، قال القرافي : (فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين ...)[1] كما ينبغي أن لا يكون متعصباً إلاّ للحق ، فقد ذكر ابن القيم وغيره أن العالم المتعصب يخرج عن زمرة العلماء الذين تقبل فتاواهم ، وذلك لأن تعصبه لرأي معين ، أو شخص بذاته يجعله يعمى عن الحق ، فالحق في الأمور الاجتهادية يحتاج لظهوره إلى البحث عن الحقيقة عند أي شخص كان ، وفي أي دليل كان ، فيكون ضالته التي يبحث عنها بكل جهده ، ويبذل في سبيل ذلك ما استطاع إليه سبيلاً [2].

---

(١) الفروق (١/١٧١-١٧٧)

(٢) إعلام الموقعين (١/٤٧٠٠)

فعلى المفتي إن كان قادراً على الاجتهاد أن يجتهد حسب شروطه وضوابطه ، وإن كان قادراً على الترجيح فعليه أن لا يفتي إلاّ بعد البحث عن الدليل الراجح ، أما إن كان مقلداً فيفتي على مذهبه أو مذهب أحد العلماء الثقات ، ولكن دون تعصب .

مراعاة منهج الوسطية بين التشدد والتفلت والانحلال :

فالإسلام وسط في كل شيء ، وأمته كذلك وسط كما قال الله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس)[1] فهو وسط بين الإفراط والتفريط ، وبين الغلو والتقصير .

لذلك يجب على المفتي في فتاواه أن يتبع الدليل ، وأن يأخذ بمنهج الوسطية البعيدة عن التشدد ، والتمييع والانحلال مع مراعاة اليسر الذي هو من سمات هذا الدين قال الإمام الشاطبي : (المفتي البالغ ذروة الدرجة : هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يتعلق بالجمهور، فلا يذهب مذهب الشدة ،ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال) ثم استدل على صحة هذا المنهج بقوله : (والدليل على صحة هذا : أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ، وأن قصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، وهذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين[2] .

وقد كان أبو جعفر المنصور فقيهاً وحكيماً ولذلك طلب من الإمام مالك رحمه الله أن يوطئ له كتاباً يبتعد فيه عن رخص جده ابن عباس وشدائد ابن عمر ، وذلك لأنه لو كانت الفتاوى كلها بالرخص والمخارج الفقهية أصبح الدين مجموعة من الرخص والمخارج ، ولو كانت الفتاوى كلها بالشدائد لأصبح الدين أيضاً مجموعة من الشدائد والمنفرات ، وكلا المنهجين غير صحيح ، لأن الدين يجمع بين الرخص والتيسير والمخارج المقبولة ، كما يجمع العزائم والشدائد .

والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة الواضحة في دلالتها على هذا المنهج أكثر من أن تحصى ، فقد دلت على أن الأمم السابقة إنما هلكت بالغلو والتشدد والرهبانية التي ابتدعوها والتي لم

---

(١) سورة البقرة / الآية (١٤٣)

(٢) الموافقات للشاطبي (٢٦١/٤)

يستطيعوا أيضاً القيام بها ، وأنهم تشددوا فشدّد الله عليهم ، وكذلك هلكوا بالحيل والترخيص في كل شيء حتى لم تبق الثوابت ، وانحلت الأمة ولم تضبطها الضوابط والحدود.

فقد بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن صراطه المستقيم وسنته المتبعة في الوسطية ، فردّ على الثلاثة الذين قال أحدهم إني أصوم الدهر كله ولا أفطر ، وقال الثاني : إني أقوم الليل كله ولا أنام ، وقال الثالث إني لا أتزوج النساء ، فقال : " والله لاني أعلمكم بالله وأشدكم منه خشية ، ولكني أصوم وأفطر ، وأقوم الليل وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " [١].

وقال أيضاً : " إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع "[٢] ، وقال : ثلاث مرات : " ألا هلك المتنطعون "[٣] .

وأوضح صلى الله عليه وسلم خطورة التشددّ وأثاره التي تؤدي إلى تكفير المسلمين حينما تحدث عن الخوارج الذين يمرقون من الدين مع أنهم شديدو التمسك بالعبادات والشعائر حتى إن المسلم يحقر صلاته مقارنة بصلاتهم [٤].

وقال صلى الله عليه وسلم حينما سمع بتطويل إمام بالصلاة وقد غضب غضباً شديداً : " أيها الناس إنكم منفرون ، فمن صلى بالناس فليخفف ، فإن فيهم المريض والضعيف ، وذا الحاجة " [٥]، وقال أيضاً : " إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا "[٦] .

---

(١) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح/فتح الباري (١٠٤/٩) ومسلم ، كتاب النكاح (١٠٢٠/٢) وأحمد (٢٤١/١٥٨،٣/٢)

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده (١٩٩/٣)

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب العلم (٢٠٥٥/٤)وأحمد (٣٨٦/١)

(٤) روى البخاري ومسلم بسندهما عن ابي سعيد الخدري أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يخرج في هذه الأمة (ولم يقل منها) قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم "أو حناجرهم" يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ....." وفي رواية البخاري "... يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد " انظر صحيح البخاري ــ مع الفتح ــ كتاب الأنبياء (٣٧٦/٦) ومسلم ، كتاب الزكاة (٧٤٢/٢-٧٤٣)

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ــ مع الفتح الباري ــ (١٨٦/١) ومسلم ، كتاب الصلاة (٣٤٠/١)

(٦) الحديث رواه في صحيحه ، كتاب الإيمان ــ مع الفتح ــ (٩٣/١) ، ومسلم كتاب المنافقين (٢١٧١/٤)

قال الشاطبي بعد ذكر جملة من هذه الأحاديث الدالة على عدم الإفراط والتفريط : (فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاقه مضاداً للمشي على التوسط ، كما أن الميل إلى التشدد مضاد له أيضاً. وإذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وهو الذي يكون عليه السلف الصالح ...فلينظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار ، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله تعالى ، ولكن الترجيح فيها لا بدّ منه ، لأنه أبعد عن اتباع الهوى ، وأقرب إلى قصد الشارع من مسائل الاجتهاد)[1].

ويبين السمعاني والنووي أن التساهل نوعان : الأول : تتبع الرخص والشبه والحيل المكروهة والمحرمة ، والثاني : أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الاحكام ، ويأخذ بمبادئ النظر ، وأوائل الفكر ، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ، فلا يحل له أن يفتي كذلك ما لم تتقدم معرفته بالمسؤول عنه[2] .

ولكن يجوز له أن يتشدد على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها ، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو متشدد على نفسه أو على غيره ، ليكون مآل الفتوى في هاتين الحالتين أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط[3] .

ومن الجدير بالتنويه به أن التيسير لا يجافي الوسطية بل هو منها ، لأن هذا الدين يقوم عليه فقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[4] وقال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[5] وإنما الذي يعارض الوسطية هو التمييع والانحلال ، فهذا الدين يقوم على اليسر والتيسير ، وعلى التخفيف دون التشديد ، ولذلك خفف الله تعالى العبادات بسبب الأعذار ، فمنهج الإسلام في بيان الأحكام لخصه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله لمعاذ وأبي موسى الأشعري حينما أرسلهما إلى اليمن : (يسرا ولا تعسرا)[6] كما بين منهج الإسلام في الدعوة

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢٦١/٤)

(2) شرح المنتهى (٤٥٧/٣) والمجموع (٤٦/١)

(3) المجموع (٤٦/١ ، ٥٠)

(٤) سورة البقرة / الآية (١٨٥)

(٥) سورة الحج / الآية (٧٨)

(٦)رواه البخاري ، كتاب العلم ، مع فتح الباري (١٦٣/١) ، ومسلم (١٣٥٨/٣)

من خلال قوله : (بشرا ولا تنفرا)[1] فالفقه قائم على التيسير دون التعسير والدعوة قائمة على التبشير لا التنفير ، بل خاطب الأمة أيضاً بهذين المنهجين فقال : (يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا)[2] .

التقوى وعدم اتباع الأهواء وعدم الخضوع لضغوط السلطة والعامة :

من أهم شروط سلامة الفتوى التقوى والخوف من الله واستشعار رقابته ، والإحساس بخطورة الفتوى بدون علم راسخ ، وأن المفتي حينما يفتي يوقع عن ربّ العالمين ، ولذلك فما أحوجه إلى ذلك الخوف الشديد من الله ، وإلى توثيق الصلة به حتى يكون ذلك حماية له من اتباع الأهواء ، لأن مزالق الهلاك في الفتوى كثيرة جداً ، بل إذا لم يلتزم بالشروط والضوابط الخاصة بها ، ولم يلتزم بالشريعة فتكون هناك الأهواء وضغوط الواقع ، ولذلك حذر الله تعالى من ذلك فقال تعالى : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)[3] وقال تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله)[4] فقد بين الله تعالى أنه إذا لم يلتزم بالشريعة ولم يتبعها فإن الطريق الآخر مباشرة هو اتباع الأهواء كما حذر من الوقوع تحت ضغوط أصحاب الأهواء حيث ان هذه الضغوط لا ينكر قوتها، ولكن الذي يمنعها هو الاتباع للمنهج السليم .

وقد شدد الله تعالى في الحكم والفتوى في التحذير من اتباع الأهواء لا أهواء الحاكم أو المفتي ، ولا أهواء الآخرين فقد أمر الله تعالى داود عليه السلام بالحكم بالحق وعدم اتباع الهوى ، وإلاّ فيكون مصيره الضلال فقال تعالى : (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد ــ مع فتح الباري ــ (١٦٢/٦) ومسلم كتاب الجهاد (١٣٥٩/٣)

(٢) رواه البخاري ، كتاب العلم ، مع فتح الباري (١٦٣/١) ، ومسلم (١٣٥٨/٣)

(٣) سورة الجاثية / الآية (١٨)

(٤) سورة المائدة / الآية (٤٩)

بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)[1] .

وقد بين الله تعالى أن آثار اتباع الهوى هي اتباع الشيطان والضلال والغواية والانحطاط والخروج عن جادة الحق تماماً فقاله تعالى : (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث .....)[2] .

وقد كان أهم أسباب تحريف الأديان السابقة تكمن في أن معظم علمائها ورهبانها وأحبارها قد اتبعوا أهواءهم أوأهواء غيرهم ، وخضعوا لسلطان المال والجاه فبدلوا وحرفوا ، فحرموا الحلال وأحلوا الحرام، وغيروا أحكام دينهم حسب ذلك فسقطوا في الهاوية وفي غضب الله تعالى واستحقوا لعنته إلى يوم الدين . يقول العلامة الشيخ القرضاوي : (ولهذا يكمن الخطر في ضعاف النفوس ، ومرض القلوب من علماء الدنيا الذين يزينون للناس سوء أعمالهم فيرونه حسناً ، رضوا أن يجعلوا العلم خادماً للسياسة ، وأن يبيعوا الدين بالطين ، وأن يكونوا أبواقاً للسلاطين واخواناً للشياطين ، وهؤلاء لا يستحيون أن يغيروا جلودهم في كل حين كالثعابين ، وأن يلبسوا كل حالة لبوسها غير متورعين ولا خجلين......هذا الصنف الخبيث يحاط عادة بهالة من الدعاية تستر جهله ، وتغطي انحرافه وتنفخ فيه ليكون شيئاً مذكوراً ... ولقد رأينا من هؤلاء من أصدروا فتوى مطولة مفصلة معللة مدللة بتحريم الصلح مع العدو الغاصب لأرض المسلمين دامغين بالفسق ، بالكفر وخيانة الله ورسوله والمؤمنين من يستحل ذلك من الزعماء والحكام ، ولم تمض سنوات قلائل حتى أصدر هؤلاء أنفسهم فتوى أخرى متناقضة للأولى تجوز ما منعوه ، وتحلل ما قد حرموه من الصلح ، ولم يتغير شيء في الموقف إلاّ تغير رياح السياسة وأهواء الحاكمين)[3] .

تغير الفتاوى لأجل المحاباة !! :

---

(١) سورة ص / الآية (٢٦)

(٢) سورة الأعراف / الآية (١٧٦)

(٣) الفتوى بين الانضباط والتسيب ، ط.دار الصحوة ، ص(٧٧-٧٨)

ويدخل في الفتوى بالأهواء ترجيح قول من الأقوال لا لدليل معتبر ، وإنما لأجل سلطان ، أو شخص ، يقول العلامة ابن القيم : " لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح" ثم ذكر أنه وقعت لأحد المفتين واقعة فسئل فأفتى بما يضر صاحب الفتوى ، فلما حضر وسأله بنفسه غيّر الفتوى بما ينفعه وقال : لم أعلم أنها لك ، ثم قال ابن القيم : " وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض ، فيطلب القول الذي يوافق غرضه ، وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ... ويحكم على عدوه ويفتيه بضده ، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان "[1] .

ويقول العلامة القرافي : (ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما شديد وآخر فيه تخفيف ، أن يفتي العامة بالتشديد ، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق ، والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين ، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله وإجلاله وتقواه ، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين)[2] .

عدم الخضوع لواقعنا المنحرف الذي صنعه غيرنا [3] :

نحن المسلمين اليوم نعيش منذ فترة ليست قصيرة في ظل قوانين اقتبست من معظم البلاد الغربية ، وأفكار انبثقت في معظمها عن الأفكار العلمانية ،والماركسية ، وأنظمة اقتصادية رأسمالية أو اشتراكية تبيح الربا والمحرمات ، ولا تلتزم بشرع الله تعالى ، ناهيك عن السيطرة الاستعمارية الكاملة برهة من الزمن ، ثم السيطرة الفكرية والإعلامية الغربية على حياتنا اليومية ، ومحاولة الغرب المستمرة لهيمنة قيمها الغربية ، والعولمة على قيمنا وأفكارنا لانصهارها في بوتقتها ، ولانسلابنا الحضاري ، وذوباننا الفكري .

---

(١) إعلام الموقعين (٢١١/٤)

(٢) الاحكام في تميز الفتاوى ، ص (٢٧٠)

(٣) يراجع لمزيد من التنوير والتوضيح : شيخنا القرضاوي في كتابه الجليل : الفتوى بين الانضباط والتسيب ، وكتابه القيم : الاجتهاد المعاصر ، حيث أفاض إفاضة طيبة .

فهذا الواقع الذي نعيشه لم نصنعه نحن المسلمين بأيدينا ، وإنما واقع صنعه الغرب أو الشرق وأتباعه ، وتقتضيه مصالحه أن نعيش هكذا دون العودة إلى هويتنا الإسلامية ، وذاتيتنا الحضارية ، بل يقف الغرب بكل قواه ضد هذه العودة وأصحابها ، ويؤيد بكل ما أوتي من علم وتكنولوجيا متقدمة ووسائل إعلام متطورة الأنظمة الدكتاتورية التي يرفضها كمبدأ ، ولا تتفق مع قيمها الديمقراطية السائدة في الغرب ، ولكنها ما دامت تقوم بواجب القضاء على الدعوات الإسلامية الصحيحة فإن كل شيء مباح لها ، فإرهابها دفاع عن النفس ، وتزييفها للانتخابات حق مسموح به لأنه يمنع الإرهاب ، ودكتاتوريتها هي التي تتفق مع قيم البلد ، وتحقق المصلحة له .

لذلك كله فلا ينبغي أن ينظر إلى هذه الأعراف في مجملها كأنها أعراف إسلامية ، ولا إلى هذا الواقع باعتباره واقعاً إسلامياً ، فقد أصبح من الأعراف السائدة منذ بداية القرن العشرين انتشار الربا حتى ما كنا نرى بنكاً إسلامياً قبل عام ١٩٧٥ حيث كانت جميع البنوك في العالم الإسلامي منذ هيمنة الاستعمار بنوكاً ربوية ،وانتشر السفور بشكل غريب حتى ما كنا نرى في الستينات المحجبات في الجامعات والدوائر إلاّ نادراً .

ومن هنا أراد الله لدينه الحفظ بأن جعل نصوصه هي الحاكمة والمهيمنة على الأعراف والعادات ولو كثر الفساد وعمّ الحرام وإلاّ فلو خضع المسلمون لها ضاع دينهم،وانصهروا في بوتقة العادات السيئة .

ولذلك لا يجوز أبداً للمفتي أو المجتهد أن يخضع للواقع الفاسد ، والأوضاع المنحرفة ، بل يبذل كل جهده لتصحيح الواقع ومسيرته ، وإخضاع الواقع للشرع ، لا لإخضاع الشرع للواقع .

وقد تأثر عدد من العلماء في هذا القرن بهذا الواقع المنحرف ، وأثرت فيهم بعض الشعارات البراقة كالتقدمية والعصرية ، وانبهروا بما لدى الغرب من علوم وتكنولوجيا وما فرضه على الشعوب المستضعفة لهيمنته ، فوقف بعضهم موقف التبرير والتأويل حتى ولو كان التأويل متعسفاً ، والتبرير بارداً، فأولوا ما صرّح به الشرع من الأمور الغيبية بالماديات ، لأن الغرب لا يعترف إلاّ بها ، فأولوا طيراً أبابيل بالجراثيم والأمراض وقالوا في نظرية داروين : وما المانع أن يكون أصل الإنسان قرداً ؟ ، وقالوا باشتراكية الإسلام ، وديمقراطية الإسلام مع أن الإسلام هو دين الله الخالد الذي يجمع خير الاشتراكية وخيرالديمقراطية ، ولا يجوز أن يخضع للمصطلحات التي لها مدلولات بشرية خاصة .

وفي مجال الفتاوى الفرعية صدر من بعضهم الفتوى بحل الفوائد البنكية ، ثم تراجع بعضهم ، وحسم الموضوع في مجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٦٥ وفي المجامع الفقهية الأخرى ، ثم عاد بعضهم بحل الفوائد البنكية (الربا) بل ادعى ان البنوك الربوية أفضل من البنوك الإسلامية ، ويرى بعضهم أن منع الطلاق وتعدد الزوجات من صلاحيات ولي الأمر ، وأن عدم التسوية بين البنات والبنين كان لأجل تلك الظروف ، أما اليوم فقد تغيرت الظروف ، هكذا .

فهذه الفتاوى أثرت في المسلمين من حيث مقاصد الإسلام وإيمان الناس بقدرته على التطبيق وصلاحيته لكل زمان ومكان ، وعدم تحمسهم لإنشاء المؤسسات التي تلتزم بشرع الله تعالى ، وعلى سبيل المثال لم تبدأ البنوك الإسلامية إلاّ بعد حسم العلماء في مجمع البحوث حرمة الفوائد البنكية ، وكذلك الأمر في الغرب لو لم تكن هناك فتاوى بحل بعض تصرفات البنوك الربوية كالإقراض بفائدة لأجل شراء العقارات كان المسلمون في الغرب "وهو اليوم قوة " بذلوا كل جهودهم لرفع الحرج عنهم من خلال إنشاء المؤسسات الاقتصادية الإسلامية ، وكذلك الأمر في التأمين التجاري حيث أدى عدم حسم الفتوى فيه إلى تأخير ظهور مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي . مع أن القائلين بحل التأمين التجاري ـ كمبدأ ـ عدد قليل جداً .

وكلامنا هنا لا ينطبق على العلمانيين الذين يؤلون الدين حسب هواهم ، ويريدون مسخه تماماً كما مسخوا هم في هويتهم ، وإنما كلامنا على هؤلاء العلماء الذين ضعفوا أمام تلك الضغوط .

فعلى المفتي أن يضع في ميزانه وجوب إصلاح هذا الوضع ، وحث الناس على الالتزام بشرع الله حتى ولو كان في ذلك نوع من الحرج ، وإلاّ فكيف يتم الإصلاح ؟ بل إنه جهاد شاق طويل علينا أن نتحمله ، فقد نحرم من بناء المساكن ، وقد نحرم من كثير من متع الدنيا ، لأجل الوصول إلى الحل المطلوب من الله تعالى للوصول إلى بناء مجتمع إسلامي ، حقاً إنه طريق طويل وصعب إلاّ على الذين هداهم الله ، إنه يحتاج إلى تغيير جذري لما في النفوس وهو أمر ليس سهلاً ، لمنه ضروري كما قال الله تعالى : (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)[1] .

---

(١) سورة الرعد / الآية (١١)

هل يجوز للمستفتي أن يفتي غيره بما سمعه ؟

إذا أجاب المفتي بجواب ، فهل يجوز للمستفتي أن يفتي له لغيره ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال ذكرها ابن القيم :

القول الأول : الجواز ، وذلك لحصول العلم بذلك ، وما المستفتي إلاّ ناقل لقول المفتي ، حيث لا تحتاج الفتوى إلاّ بيان الدليل .

القول الثاني : عدم الجواز مطلقاً ، لأن العامي غير مؤهل للافتاء ، وان جهله بالأدلة قد يوقعه في الخطأ ، إضافة إلى أن النقل الدقيق مع تنزيله على الواقعة المسؤول عنها لا يستطيع العامي تحقيقه .

القول الثالث : التفصيل بين فتوى مستندة إلى نص صريح من الكتاب والسنة حيث يجوز للمستفتي أني فتي بالجواب الذي أخذه من المفتي ، وبين فتوى مستندة إلى الاجتهادات القائمة على القياس ، أو الاستصلاح او نحوهما حيث لا يجوز للمستفتي أن يفتي به نظراً لبعض الدقائق التي لا يمكن للعامي استيعابها[1].

آداب المفتي :

ذكر العلماء هذه الآداب ، وأطالوا النفس فيها ، بل ألفوا فيها عدداً كبيراً من الكتب منها آداب المفتي والمستفتي لأبي القاسم الصميري (ت٣٨٦هـ) ، وأدب الدين والدنيا لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، وكتاب الفقيه والمتفقه لبي بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، وأدب المفتي والمستفتي للحافظ المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) ، وأدب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي للإمام النووي (ت٦٧٦هـ) ، وإعلام الموقعين للإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، وأدب الفتي للسيوطي (ت٩١١هـ).

فقد شبه الإمام أحمد رحمه الله المفتي والعالم بالطبيب فقال : (الدنيا داء ، والسلطان داء ، والعالم طبيب ، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره) وقال أيضاً : (لا ينبغي للمفتي

---

(1) يراجع : إعلام الموقعين (١٩٨/٤-١٩٩)

أن يفتي حتى تكون له نية ، ، وكفاية ، ووقار ، وسكينة ، وقوة على ما هو فيه ، ومعرفة به ، وبالناس)[1] .

وقد شرح العلماء ذلك فقالوا : يجب أن يكون له نية وإخلاص أي يقصد بفتواه الارشاد وبيان حكم الله دون رياء ولا سمعة ، لأن الأعمال بالنيات ، وأن الله تعالى لا يقبل إلاّ ما هو خالص لوجهه الكريم ، وأنه إذا لم تكن له نية لم يكن له نور ، ولا على كلامه نور.

وأن يتصف بالحلم لأنه سيد الأخلاق ، ومن خلاله تكون فتواه دقيقة ، وكذلك السكينة والوقار فهما من أخلاق الأنبياء عليهم السلام ، والمفتي من ورثة الأنبياء فيجب أن يتخلق بأخلاقهم ، قال بعض السلف : (ما قرن شيء أحسن من علم إلى حلم ..... وخيار الناس من أولي العلم والحلم)[2] فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله ، وضده الطيش والعجلة والحدّة والتسرع وعدم الثبات ، فالحليم لا يستفزه أهل الفسق ، ولا يستخفه الذين لا يعلمون ، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل ، بل يظل وقوراً ثابت الجأش مالك النفس ، فبالعلم تنكشف له الحقائق ، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه ، والصبر على نتائج فتواه.

وكذلك الكفاية من الرزق والقناعة بما آتاه الله تعالى حتى لا ينسبه الناس إلى التكسب بالعلم وأخذ العرض عليه وحينئذٍ تسقط هيبته ، فقد كان لسفيان الثوري شيء من المال وكان لا يتروى في بذله ، ويقول : (لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء) [3].

وكذلك معرفة الناس وأحوال المستفتين ، لأنه من خلال علمه بهم يميز بين الصادق الذي يطبق شرع الله ، والمحتال الذي يريد أن يستفيد من الرخص ، أو المخارج الفقهية ، فلو سأله فاسق في جواز الخلوة بالمحارم عليه أن يأخذ بسد الذرائع في حين لو سأله متق عادل لأفتاه بالجواز ، وهكذا [4].

ونحن هنا نذكر جملة من هذه الآداب للمفتي بإيجاز شديد :

---

(١) يراجع : شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٠) والمسودة في أصول الفقه : ص ٥٥٠

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٠٠)

(٣) المرجع السابق (٤/٢٠٤)

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/٥٥١)

١ . أن يكون ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة ، وأن يكون ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً ، لا يخاف في الله لومة لائم من السلطان أو العامة ، فقد قال الزهري في حق سعيد بن المسيب : (كان عند الناس قدر كبير عظيم لخصال : ورع ، ونزاهة ، وكلام بحق عند السلطان وغيره ، ومجانبة للسلطان ، وعلم لا يشاكله علم أحد ، ورأي صليب ، وعزة لا يكاد يراجع)[1] .

٢ . أن يكون قوي العقيدة والشخصية لا تؤثر فيه قرابة ولا عداوة ، وجرّ نفع أو دفع ضر ، قال الشيخ ابن الصلاح : (لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد ، فتواه لا يرتبط بها إلزام)[2].

٣ . لا يفتي غير الفقيه : ذكرنا في السابق طبقات المفتين من المفتي المستقل (أي المجتهد المطلق) إلى المجتهدين في المذاهب ، وفي جميع المذاهب لا يجوز أن يفتي غير الفقيه ، يقول النووي وغيره ممن تحدثوا عن هذا الموضوع : (هذه أصناف المفتين .....وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب ،وفقه النفس ، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم ، ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسال عنها)[3] وذكروا كذلك بأنه يجوز لمن حفظ كتاباً أو أكثر أن يفتي وقال جماعة من الفقهاء : يحرم على المقلد أن يفتي في النوازل والوقائع المستجدة التي لا يجدون فيها آراءً لأئمة المذاهب [4].

---

(١) طبقات ابن سعد (١٣١/٢/٢)

(٢) آداب العالم والمتعلم للإمام النووي ، ط.دار إحسان طهران ، ص (٥٨)

(٣) المرجع السابق ، ص (٦٢ – ٦٣) ، وآداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح الشهرزوري تحقيق الأخ الدكتور موفق عبدالله ، ط . مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ١٤٠٧هـ

(٤) آداب العالم والمتعلم ، ص (٦٤) ويراجع : شرح الكوكب المنير (٥٥٧/٤) ، والفقيه والمتفقه (١٥٢/٢) ، شرح الورقات ص ٢٣٠ ، والأحكام لابن حزم (٦٩٠/٢) ، والأحكام للآمدي (٢٢٢/٤)

والراجح أن من ليس مجتهداً ولا قادراً على الترجيح حسب الشروط السابقة يكون آثماً بإصدار الفتاوى [1].

٤ . حرمة التساهل في الفتوى ، وجواز الترخيص : قال النووي وغيره : (يحرم التساهل في الفتوى ، ومن عرف به حرم استفتاؤه ، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر....

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة ، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضره) [2].

وهناك فرق بين هذا التساهل المذموم ،والترخيص المشروع فالتساهل يأتي إما من جهل ، أو من أغراض ونيات فاسدة ، أو من أخذ بالحيل المحرمة ، والمكروهة ، أما الترخيص فيأتي من الفقه العميق والغرض الصحيح لإيجاد مخارج شرعية لمشاكل الناس ورفع الحرج عنهم في أمور دينهم ودنياهم في ظل الأدلة المعتبرة ، يقول الإمام النووي : (وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان : (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)[3] . ولكنه مع ذلك فلا يجوز له تتبع الرخص لأجل الرخصة ، دون دليل معتمد .

ومما يرتبط بالموضوع أنه ينبغي للمفتي أن لا يكون همه تتبع الرخص والمخارج .

٥ . ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه وانشغال قلبه مثل الغضب والجوع والعطش ، والحزن الغالب والفرح المفرط ، والمرض المؤلم وكل حال يشتغل قلبه ويخرج عن حد الاعتدال .

---

(١) إعلام الموقعين (٢١٧/٤) حيث قال : من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً)

(٢) آداب العالم والمتعلم ، ص (٦٥)

(٣) المصدر السابق نفسه

٦. لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً عن مذهب معين أن يعتمد إلاّ على كتاب موثوق في ذلك المذهب ، بل لا ينبغي له أن ينقل رأي إمام من كتب مذاهب أخرى ، فلكل مذهب من المذاهب المعتبرة كتبه المعتمدة التي لا ينبغي الاعتماد على غيرها[1] .

٧ . أن تكون فتواه واضحة مبينة جازمة مفهومة بلغة العصر ، وبأسلوب سلس وذلك على الخطوات الآتية :

أ) أن يستمع إلى المستفتي ، أو يقرأ اجابته بدقة وعمق بحيث يفهم مراده بالكامل ، فلا ينبغي له أن يجيب قبل أن يتحقق له الفهم العميق ، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولذلك إذا جهل لغة المستفتي فعليه أن يستعين بمترجم .

ب) أن يستفصل عن المستفتي عن موضوع سؤاله ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ماعز فسأله عدة أسئلة حتى تتضح الصورة[2] .

ج) ثم لا يتسرع في الجواب ، بل يفكر فيه كثيراً ، فيقلب الموضوع على جميع احتمالاته وتصوراته ان وجدت فيجيب عنها بدقة وعمق ، معتمداً على ما لديه من العلم والأدلة ، وعلى استشارة إخوانه ، وإذا لم يكن لديه العلم بالموضوع فيحيله إلى العالم المتخصص فيه .

د) ثم يجيب بكل وضوح إما مشافهة ، أو كتابة ، ولكن عليه أن يصيغ الجواب بلغة سهلة واضحة تتسم بالدقة والعمق ، وبأسلوب سلس ، وبعيدة عن الاجمال ، ومن الأفضل أن يكون الجواب مكتوباً بخط واضح ، والسؤال مكتوباً لمزيد من الدقة والوضوح مع الاستعانة بالحوار المباشر بين المفتي والمستفتي .

هـ) يجب أن يكون الجواب دقيقاً في الاستنباط ، وفي التوثق من نقل الاجماع ينبغي تجديد الراجح حتى لا يحتار المستفتي ، وبعيداً عن العبارات الانشائية أو أبو عطية[3] .

٨. لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة وأن لا يعين على المكر والخداع ، ولذلك ينبغي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم ، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حذراً فطناً كيساً حكيماً فقيهاً بأحوال الناس [1] .

---

(١) المصدر السابق ، ص (٦٦)

(2) حديث معاذ رواه البحاري

(3) يراجع : المجموع للنووي (٥٣/١) واعلام الموقعين (١٦١/٤) والبحر المحيط (٣١١/٦)

٩ . احترام أهل التخصص : أولى فقهاؤنا هذه المسألة عنايتهم حتى ذكروا أن الفقيه إذا سئل عن آية فيها حكم شرعي بينه وأجاب عنه ، ثم يحول السائل في بقية ما يتعلق بها إلى المفسر ، قال الصيمري ، والخطيب ، : (إذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها كمن سأل عن الصلاة الوسطى ، والقرء ، ومن بيده عقدة النكاح ، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام كالسؤال عن الرقيم ، والنقير ، والقطمير والغسلين ، ردّه إلى أهله ، ووكله إلى من نصب نفسه من أهل التفسير)[٢]. وهذا تنفيذ لأمر الله تعالى في الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة فقال تعالى : (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[٣] وقال تعالى في وجوب الرد إلى أهل الاستنباط : (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)[٤] ، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبين أن بعض صحابته لديهم تعمق في بعض العلوم أكثر من الآخر ، حيث تبين أن أفرضهم زيد ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وهكذا [٥] .

هذا ما قاله علماؤنا السابقون في عصر كان عصر العلماء الموسوعيين العارفين بمختلف العلوم الاسلامية ، بل كان بعضهم لديه هذا التوسع مع العلم بالطب والكيمياء ونحوهما ، مثل ابن رشد الحفيد ، والرازي ، وأما اليوم فهذه الرعاية يجب أن تكون على أشدها حيث تفرعت العلوم حتى أصبح العلم مجموعة من التخصيصات فيكون من الصعب جداً على معظم المعاصرين الاحاطة بها لذلك ينبغي احترام هذه التخصصات ، وعدم الخوض إلاّ فيما له فهم دقيق ، وفقه عميق ، وإحاطة بمسائله ، واستيعاب لوسائله ، حتى إن العلامة ابن الصلاح الشهرزوري ذكر بان الفقيه لو سئل عن مسألة في علم التفسير أو علم الكلام ينبغي له أن يتركهما لأهلهما[٦] .

---

(١) إعلام الموقعين (٢٩/٤)

(٢) أدب العالم والمتعلم ، ص (٧٨)

(٣) سورة الأنبياء/ الآية (٧)

(٤) سورة النساء / الآية (٨٣)

(٥) طبقات ابن سعد (١٠٧/٢/٢)

(6) ادب المفتي لابن الصلاح ص ٥

١٠ . عدم استعمال لفظ التحريم فيما هو مجتهد فيه وعد م إسناد الحكم إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، فكان السلف الصالح لا يسندون الحكم الاجتهادي إلى الله تعالى ، وكانوا أيضاً يتورعون عن استعمال لفظ التحريم إلاّ لما ثبتت حرمته بنص صريح ، وإنما هم يستعملون لفظ الكراهة فيقولون : أكره كذاك ، يقول ابن القيم : (ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله : عن الله حرم كذا ، وأوجب كذا ، وأباح كذا ، أو إن هذا هو حكم الله ، قال ابن رضاح : ثنا يوسف بن عدي ، ثنا عبيدة بن حميد ، عن عطاء بن السائب قال : قال الربيع بن خيثم : " إياكم أن يقول الرجل لشيء : إن الله حرم هذا أو نهى عنه ، فيقول الله : كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه ، أو يقول : إن الله أحل هذا ، أو أمر به ، فيقول الله لم أحله ، ولم آمر به " وقد روي عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه : " إن تظنّ إلاّ ظناً وما نحن بمستيقنين ")[١] . وقد قال ابن مسعود : (عسر رجل يقول : إن الله أمر بكذا ، ونهى عن كذا ، فيقول الله له : كذبت ، أو يقول : إن الله حرم كذا ، أو أحل كذا ، فيقول الله له : كذبت)[٢] .

بل الأحاديث الصحيحة تدل على أن الأمير إذا حاصر حصناً لا يجوز له أن ينزل عدوه على حكم الله حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية ، أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصته نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيراً وقال : (.... وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم)[٣] .

---

(١) إعلام الموقعين (٣٩/١)

(٢) رواه الطبراني في الكبير بسند صحيح (٢٣١/٩) الحديث رقم ٨٩٩٥

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ــ مع عون المعبود ــ (٢٧١/٧ – ٢٧٣) ، وأحمد في مسنده (٢٥٨/٥) ، وفي عون المعبود (٢٧٣/٧) " قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، وابن ماجه "

وكان هذا هو منهج الخلفاء الراشدين وعلماء السلف جميعاً رضي الله عنهم فقد روي أنه كتب كاتب بين يدي عمر رضي الله عنه : (هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر ، فقال لا تقل هكذا ، ولكن قل : هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب)[1] .

وقال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : لم يكن أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا ، ولا أدركت أحداً اقتدى به يقول في شيء : هذا حلال وهذا حرام ، ما كانوا يجترؤن على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ، ونرى هذا حسناً ، فينبغي هذا ، ولا نرى هذا ، ورواه عنه عتيق بن يعقوب[2] .

وما نراه اليوم من بعض الباحثين والكتاب في التساهل في إطلاق لفظ الحرام على ما ثبتت حرمته بالاجتهاد منهج غير سليم ، وكذلك إسناده القطعي إلى الله تعالى في الأوامر والنواهي للأمور الاجتهادية غير صحيح ، لذلك على المفتي أن يحتاط في استعمال المصطلحات ويكون حذراً فلا يستعمل لفظ الحرام ، إلاّ على ما ثبتت حرمته بنص من الكتاب والسنة ، وكذلك لا يقول : هذا ما أوجبه الله تعالى ، أو حرمه ، بل يقول ، يظهر لي كذا ، أوأكره ، أو نحو ذلك ، ولذلك كان السلف يستعملون لفظ " المكروه " لما هو محرم بالاجتهاد وليس بالنص القاطع [3]، وأما استعمال لفظ " الكفر " فلا يجوز له قطعاً إلاّ لمن صدر منه الكفر البواح .

ومما ابتلى به عصرنا هذا هو أن معظم من ينتسب إلى العلم إما متشدد حازم إذا تبين له حرمة شيء في الأمور الاجتهادية قطع بالتحريم ، وإما متفلت متساهل يأخذ بعتق النصوص فيقوم بليها حسبما يريده أو يراد منه والله المستعان .

فالمطلوب هو منهج السلف القائم على الوسطية في كل شيء ، وعلى الدقة في إطلاق المصطلحات واستعمالها في معانيها بعمق وبصيرة .

---

(١) إعلام الموقعين (٢٩/٢)

(٢) المرجع السابق نفسه

(٣) إعلام الموقعين (٤١/١)

١١ . أن يشاور قبل إصدار فتواه الثقة ، فقد امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : (وشاورهم في الأمر)[1] وكان عمر إذا نزلت حادثة به استشار من حضر من الصحابة فكان يشاور علياً وابن العباس وعثمان وطلحة وغيرهم ، وكذلك كان أبو بكر رضي الله عنهم جميعاً [2].

١٢ . مراعاة أدب الخلاف بين أهل العلم من التواضع وحب الآخرين والنقاش بالتي هي أحسن دون تجريح .

١٣ . البعد عن التعميم في الأحكام والتبسيط في الفتوى .

١٤ . العناية بالعلم أولاً دون العمر والمكانة فقط : عقد الإمام السيوطي باباً لإفتاء العالم بحضرة من هو أكبر منه ، ثم نقل أن ابن سعد عقد في الطبقات باباً في ذكر من كان يفتي بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاصة الروايات أنهم ثمانية هم الخلفاء الأربعة ، ومعاذ ، وأبي بن كعب ، وعبدالرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت [3]، وأن معظم علماء التابعين يفتون بحضرة الصحابة رضي الله عنهم جميعاً فقد قال ابن عباس لسعيد بن جير : (حدثّ ، قال : أحدّث وأنت شاهد ؟ قال : أوليس من نعمة الله عليك أن تحدّث وأنا شاهد ، فإن أخطأتَ علمتك)[4] .

١٥. مراعاة حالة المستفتي ، ومن الآداب المهمة في هذا المجال مراعاة أحوال المستفتي :

أ) فإذا كان بطيئ الفهم فعلى المفتي التدقيق به ، والصبر على تفهم سؤاله ، وتفهيمه الجواب.

ب) وإذا كان السؤال يقتضي الاجابة عنه الزيادة في بيان حكم آخر ، فعلى المفتي أن يفعل ذلك نصحاً وإرشاداً ، أخذاً من جواب النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال عن الوضوء بما البحر ، فقال : (هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته)[5].

ج) وإذا وجد المفتي أن سؤال المتستفتي في شيء نافع ، فإنه من الأفضل أني عدل عن جواب السؤال إلى ما هو أنفع ، وذلك مثل قوله تعالى : (ويسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس

---

(١) سورة آل عمران / الآية (١٥٩)

(٢) إعلام الموقعين (٢٥٦/٤)

(٣) طبقات ابن سعد (٩٨/٢/٢-١٠٩)

(٤) الجرح والتعديل لابي حاتم (٩/٤)

(5) رواه الترمذي (١٠١/١) وقال : (حسن صحيح)

والحج....)[1] فهذا يسمى بالأسلوب الحكيم ، ومثل قوله تعالى : (يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله الله به عليم)[2] سألوا عن نوعية ما ينفقون من أموالهم فكان الجواب توجيههم إلى مصارف الانفاق ، حيث حثهم على الانفاق على هؤلاء[3] .

د) وإذا سأل عن مسائل افتراضية لم تقع فإن على المفتي أن يوجهه نحو ما هو المحقق النافع ، فقد قال ابن عباس : (ما كانوا يسألون إلاّ عما ينفعهم) وقال ابن عباس لعكرمة : (من سألك عما لا يعنيه فلا تفته)[4] .

هـ) إذا كان السؤال لا يحتمل إجابته عقل السائل فإن على المفتي إما أن يترك الاجابة عنه ، أو يجيب بما يتحمله عقله ، لقول علي رضي الله عنه : (حدثوا الناس بما بعرفون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله ؟) وقال ابن مسعود : (ما أنت بمحدّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلاّ كان لبعضهم فتنة)[5] .

مدى مسؤولية المفتي عن ضمان ما يترتب عليه بسبب الفتوى :

قد يترتب على الفتوى التزام المستفتي باتلاف شيء ، أو تحقيق خسارة ، أو فوات كسب محقق فهل يتحمل المفتي مسؤولية عن ذلك ؟

فالذي اتفق عليه الفقهاء هو أن المفتي ان كان أهلاً للاجتهاد والفتوى ، وكانت فتواه في دائرة ما يمكن الاجتهاد فيه فهو غير ضامن بالاجماع ، واما إذا لم يكن أهلاً للفتوى ، وكان اجتهاده خطأ بيناً مخالفاً لنص صريح ، أو إجماع ثابت ، فإنه يضمن ما ترتب على فتواه ، يقول ابن القيم : (... فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه ، والضمان على المستفتي ، وإن لم يكن أهلاً فعليه

---

(1) سورة البقرة / الآية ١٨٩ ويراجع جامع البيان للطبري ، تحقيق محمود شاكر ط .دار ابن حزم (٢٤٤/٢)

(2) سورة البقرة / الآية ٢١٥

(3) جامع البيان للطبري (٤٥٥/٢ – ٤٥٧)

(4) اعلام الموقعين (٢٢١/٤) وشرح المنتهى (٤٥٧/٣) والموافقات (٢٨٦/٤-٢٩٠)

(5) الموافقات (٣١٣/٤) وشرح المنتهى (٤٥٧/٣)

الضمان ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن)[1] وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن والمفتي أولى بعد الضمان من الحاكم والامام لأنه قوله غير ملزم)[2] وقد صدر قرار رقم ١٤٢ من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بضمان الطبيب الجاهل غير المؤهل .

ضرورة الفتوى الجماعية :

يمتاز عصرنا بكثرة المستجدات التي ظهرت ، وكثرة النوازل التي حلت ، ولا سيما في مجال الاقتصاد والطب ، حيث ظهرت قضايا معاصرة جديدة لم تكن معروفة من قبل ، كطفل الأنابيب ، والتلقيح الصناعي، والاستنساخ ، والتحكم في الجينات ، وكالشركات المساهمة ، والأسهم والسندات ، والبورصة ، والتأمين ونحوها .

فهذه القضايا قد لا نجد لها سابقة فقهية ، ولا رأياً فيها ، بل تعالج على ضوء الأدلة الشرعية ، والمبادئ والقواعد العامة ، ومقاصد الشريعة ،ولكنها ليست قضايا بسيطة ، بل قضايا معقدة تحتاج إلى بذل جهد كبير لفهمها واستيعابها ، بل قد لا يستطيع الفقيه فهمها إلاّ من خلال المتخصصين فيها ، لذلك لا ينبغي للفقيه أن يتسرع في إبداء الرأي فيها ، بل عليه أن يبذل جهده من خلال الاجتهاد الجماعي للوصول إلى حل هذه القضايا وبيان الحكم الفقهي لها .

وقد ظهرت خلال العقود الأخيرة عدة مؤسسات ومجامع فقهية تولي عنايتها ببحث القضايا المعاصرة وبيان الحكم الشرعي لها منها :

١ . مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الذي أنشئ في القاهرة عام١٣٨١هـ الموافق١٩٦١م ، فقد عقد ثلاثة مؤتمرات في غاية من الأهمية ، ولكن مع الأسف الشديد لم يبق له نشاطه المعهود منذ عام ١٩٦٦.

٢ . المجمع الفقهي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي الذي أنشئ بمكة المكرمة عام١٣٩٨هـ حيث يتكون من رئيس ونائب له ، وعشرين عضواً من العلماء المتميزين في العالم الإسلامي ، وقد انعقد

---

(1) رواه أبو داود (٧١٠/٤) والحاكم (٢١٢/٤) ووافقه على تصحيحه الذهبي

(2) اعلام الموقعين (٢٢٦/٤)

له إلى الآن خمسة عشر مؤتمراً فقهياً صدرت منه عشرات القرارات التي عالجت مختلف القضايا المعاصرة .

٣ . مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الذي صدر قرار إنشائه من مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢٢.١٩ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق ٢٨.٢٥ يناير ١٩٨١ ، وقد انعقد له حتى الآن أحد عشر مؤتمراً صدرت منه عشرات القرارات الهامة التي عالجت مختلف القضايا المستجدة ، والنوازل .

وللمجمع أعضاؤه من العلماء الذين تختارهم حكومات الدول الإسلامية ، ومن ممثلي بعض الجهات العلمية ، والجاليات والأقليات الإسلامية كما أن له عدداً كبيراً من الخبراء من معظم التخصصات التي يحتاج إليها المجمع من فقه ،واقتصاد ، وطب ، وفلك ، ونحوها حتى يكون التصور شاملاً ودقيقاً ، حيث تطلب أمانة المجمع من عدد من الباحثين (الفقهاء والاقتصاديين والأطباء وغيرهم) البحوث المطلوبة ، ثم تعرض خلاصتها ، وتناقش ، ثم تشكل لجنة للصياغة ثم يعرض مشروع القرار على الأعضاء للمناقشة ثم يصدر القرار بالإجماع ، أو بالأكثرية .

٤ . المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث : حيث أنشئ منذ عام ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٧ ويهتم بالفتاوى التي تحتاج إليها الأقليات المسلمة في أوربا .

فهذه المجامع الفقهية تحقق اليوم الاجتهاد الجماعي الذي تدعو الحاجة إليه وإلى توسيع دائرته ، ونرى أنه يتحقق كذلك من خلال الندوات أو الحلقات الفقهية التي تعقد لأجل المستجدات الملحة .

فالمقصود بالاجتهاد الجماعي ليس الإجماع المعهود في علم أصول الفقه[1] وإنما هو : اتفاق جماعة من الفقهاء على حكم قضية " من قضايا العصر " بعد تصورها الدقيق ، من خلال بحثها ومناقشتها مع عدد من المتخصصين فيها .

فيقصد بالجماعة هو عدد مناسب من فقهاء الأمة والمتخصصين يجتمعون لدراسة موضوع معين وبحثه ومناقشته للوصول إلى فهم مشترك ، ورأي حوله ، ولا يشترط في نظري اجتماع أغلبية

---

(١) الإجماع : هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي . ويراجع لمزيد من التفصيل : مسلم الثبوت (٢١١/٢) ، والتقرير والتحبير (٨١/٣-٨٢) ، وأصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي ، ط.النهضة العربية ببيروت ، ص (١٥٠-١٨٧)

علماء الأمة ، ولكن كلما كان العدد أكبر كان القرار أكثر قبولاً ، وأقرب إلى الصواب إن شاء الله .

وما يصدر عن الاجتهاد الجماعي ليس ملزماً كحكم الإجماع ، ولكنه إذا أخذت به الدولة يصبح ملزماً بحكم الحاكم الذي يرفع الخلاف[1] .

وقد دعا إلى إنشاء هذه المجامع الفقهية ، ودعمها وضرورة تطويرها معظم العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، والشيخ أحمد شاكر ،والشيخ محمد شلتوت ، والشيخ مصطفى الزرقاء ، والدكتور محمد يوسف موسى ، والأستاذ محمد سلام مذكور ، والشيخ عبدالوهاب خلاف ، والشيخ علي حسب الله ، والشيخ يوسف القرضاوي ، والشيخ مناع القطان ، والدكتور زكريا البري ، والشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجه ،والدكتور طه جابر العلواني ، والدكتور وهبه الزحيلي ، والدكتور جمال الدين عطية وغيرهم [2].

يقول الشيخ عاشور : (فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة ... وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبدؤا به ....و أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره من أكابر علماء كل قطر إسلامي..)[3] .

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي بعد أن أكد على ضرورة الاجتهاد الجماعي : (وهذا الاجتهاد الجماعي المنشود يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي يضم الكفاءات العليا من فقهاء المسلمين في العالم دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية أو جنسية ، فإنما يرشح الشخص لعضوية هذا المجمع فقهه ، وورعه ، لا ولاؤه لهذه الحكومة ، أو ذاك النظام ، أو قربه من الحاكم ، أو الزعيم ، ويجب أن يتوافر لهذا المجمع كل أسباب الحرية ....)[4] .

---

(١) يراجع : الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي للدكتور عبدالمجيد الشرفي ، كتاب الأمة ،ع٦٢ وزارة الأوقاف بدولة قطر ، ص (٤٣) ، والاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ط.دار البشائر الإسلامية بيروت ، ص (١١٧)

(٢) يراجع : د.عبدالمجيد الشرفي : المرجع السابق ، ص (٥٦-٥٧) ، ود.شعبان محمد إسماعيل : المرجع السابق ، ص١٢٧

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص(١٥١-١٥٢)

(٤) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ص (١٨٣-١٨٤)

فعلى المفتي أن يستفيد من هذه المجامع الفقهية وقراراتها ، وتوصياتها ، وكذلك لا بدّ أن يستفيد من قرارات توصيات الندوات الفقهية ، والحلقات العلمية ، والمؤتمرات الإسلامية ، وبالأخص الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت ، وندوات البركة ، وحلقاتها الفقهية وما يصدر منها من قرارات توصيات .

والاجتهاد الإجماعي ، أو الجماعي كان منهج الخلفاء الراشدين ، وبالأخص أبوبكر وعمر رضي الله عنهم فقد روى الدارمي والبيهقي بسندهما عن ميمون بن مهران قال : (كان أبوبكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء ، فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاءً ، فيقول أبوبكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به)[1] .

وهذا ما سار عليه الخلفية الثاني عمر رضي الله عنه بل لم يكتف بأن يكون منهجه فحسب ، وإنما أمر القضاة وولاة الأمور في الأقاليم أن يتخذوه منهجاً ، حيث أرسل رسالته الشهيرة إلى القاضي شريح أمره فيها بالبحث عن الكتاب ، ثم السنة ، ثم أقضيه أئمة الهدى ، ثم قال : (... فاجتهد فيه رأيك واستشر أهل العلم والصلاح)[2] .

يقول إمام الحرمين : (إن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى ، فإن لم يجدوا فيه متعلقاً راجعوا سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام ، فإن لم يجدوا فيها شفاءً اشتوروا واجتهدوا وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم ، ثم استن بسننهم من بعدهم)[3] .

(١) سنن الدارمي (١/٥٣-٥٤) الحديث رقم (١٦٣) ، إعلام الموقعين (١/٨٤)

(٢) يراجع سنن الدارمي (١/٥٤٠٠٠) ، إعلام الموقعين (١/٦٢،٨٤)

(٣) يراجع : غياث الأمم في التياث الظلم ، ط.قطر تحقيق د.عبدالعظيم الديب ، ص (٤٣١)

وقد سار على هذا المنهج كل أئمة الهدى منهم عمر بن عبدالعزيز ، حيث روى أنه لما ولي أمر المدينة نزل دار مروان ، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة ، وهم عروة بن الزبير ، وعبدالله بن عبدالله بن عيينه ، وأبوبكر بن عبدالرحمن ، وأبوبكر بن سليمان ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عامر ، وخارجة بن زيد ، وكان هؤلاء سادة الفقهاء في ذلك الوقت ، فلما دخلوا عليه أجلسهم ثم حمد الله وأثنى عليه ، وقال : إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ، وتكونون فيه أعواناً على الحق ، ما أريد أن أقطع أمراً إلاّ برأيكم ، أو برأي من حضر منكم)[1] .

وقد روي أيضاً أن يحيى بن يحيى الليثي قاضي قضاة الأندلس قد انشأ مجلساً للشورى من ستة عشر عضواً من كبار فقهاء الأندلس للنظر في النوازل الفقهية[2].

وهذا الذي فعله الخليفة الخامس عمر بن عبدالعزيز ، وقاضي قضاة يحيى بن يحيى الليثي هو المطلوب لكل رئيس ، أو حاكم ، أو أمير يريد تطبيق شرع الله تعالى على وجهه الصحيح ، وهو بمثابة مجلس شورى متخصص ، أو بمثابة المعاهد الاستراتيجية التي توجد في الدول الكبرى المتقدمة في عصرنا الحاضر .

وهذا المنهج الذي سار عليه هؤلاء هو المنهج الصحيح لمعالجة قضايا العصر ومستجداته ، وفي هذا حصن وحماية للمفتي ، حيث ان يد الله مع الجماعة ، وقضايا الأمة لا يستطيع الاجتهاد الفردي حلها حلاً جذرياً ، ولكن هذا لا يعني أن لا اجتهاد إلاّ الاجتهاد الجماعي ، بل ينبغي أن يسير الاجتهاد الفردي جنباً إلى جنب الاجتهاد الجماعي ، بل هو الذي يمهد الطريق للاجتهاد الجماعي ، وإنما المقصود أن هذه القضايا الجديدة المعقدة لا بد أن لا يكتفي فيها بالاجتهاد الفردي بل ينبغي أن تحل من خلال الاجتهاد الجماعي ، والله الموفق.

علاقة مشاكل الأمة الإسلامية اليوم بالفتاوى :

(١) الشيخ حسب الله : أصول التشريع الإسلامي ، ص (١٢٨) ، ود.عبدالمجيد الشرفي : المرجع السابق ، ص (٥٠-٥١)

(٢) المراجع السابقة أنفسها

فقد أشار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى خطورة الفتوى وتأثيرها في إضلال الأمة حيث قال : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبضه بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) [1].

ومن نظر نظرة فاحصة متبصرة إلى أحوال أمتنا الإسلامية اليوم لوجد بكل وضوح أن بعض مشاكلها (إن لم يكن أهمها) تعود إلى فتاوى مضطربة وفتاوى صادرة من غير أهل العلم ، وفتاوى متشددة تكفر بعض الدول ، وبعض الجماعات الإسلامية ، وبعض المسلمين ، مما أحدث خلافات ونزاعات شديدة أدت إلى تمزق المسلمين والجماعات الإسلامية بشكل أكبر وأخطر .

ولست بصدد البحث عن أسباب هذه الفتاوى التي ترجع أسباب بعضها إلى المظالم الكبيرة التي ارتكبت بحق شباب الصحوة الإسلامية من الإعدام والسجن والتعذيب لهم لا لعمل سوى أنهم يطالبون بتمكين شريعة الله تعالى ، ولكن رد الفعل يجب أن يكون وفق أحكام الشريعة وضوابطها ، ولذلك لما ظهرت جماعة التكفير والهجرة بقيادة شكري مصطفى وكفروا الحكام والمجتمع تصدى لهم الأستاذ حسن الهضيبي (المرشد السابق للإخوان) وكبار الدعاة معه من خلال كتاب (دعاة لا قضاة) مع أنهم أيضاً كانوا في السجون وهم يعذبون ويجلدون وقد أعدم بعض كبارهم .

وإنما حديثي حول الضوابط الشرعية للفتوى ، ومن توافرها في هؤلاء الذين أفتوا بالتكفير ، أو التفسيق، أو بقتل المؤيد للحكومات (كما صدرت بعض الفتاوى التي أجازت تلك المذابح البشعة في الجزائر) .

فهؤلاء المفتون حينما تضعهم أمام مرآة هذه الضوابط والآداب التي ذكرها السلف الصالح للفتوى ترى فيها صورة سوداوية لمعظمهم ، ولا تتوافر فيهم تلك الضوابط والآداب كلها أو معظمها ، وهنا أذكر ما نقل عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن شيخ مالك ، حيث رؤي أنه يبكي ، (فقيل : ما يبكيك ؟ فقال : ظهر في الإسلام أمر عظيم ! : استفتى من لا علم له ، ثم قال : من يفتي بغير علم أحق بالسجن من السراق ، وقد علق بعض العلماء . كما نقله ابن القيم . فقال : فكيف لو رأى ربيعة زماننا ، وإقدام من لا علم له على الفتيا وتوثبه عليها ، ومد باع التكلف إليها ،

---

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، انظر صحيح البخاري ، كتاب العلم (٢٠/١) ومسلم ، كتاب العلم (٢٠٥٨/٤) والترمذي ، الحديث رقم ٢٧٩٠ ، وابن ماجه ، الحديث رقم ٥٢ ، وأحمد (١٦٢/٢)

وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة ، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب ....)[1] .

ونحن ماذا نقول في زماننا الذي كثر فيه المفتون الذين يفتون في أخطر المسائل وأشدها على الإطلاق وهي تكفير المسلمين لشبهة أو وهم يتوهمونه ، ، يقول العلامة الشيخ القرضاوي : (وكيف أصبح يفتى في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا بالفروع ، ولم يتصل بالقرآن والسنة اتصال الدارس المتعمق ، بل اتصال الخاطف المتعجل ؟ بل كيف أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة بمنتهى السهولة والسذاجة مثل قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات .... وكثير من هؤلاء ليسوا من " أهل الذكر " في علوم الشريعة ... لأن لكل علم لغة ومصطلحات لا يفهمها إلاّ أهله العارفون به المتخصصون فيه ...)[2] .

ويقول ابن القيم : (وكان شيخنا " أي ابن تيمية " شديد الإنكار على هؤلاء فسمعته يقول : قال لي بعض هؤلاء : أجعلت محتسباً على الفتوى ؟ فقلت له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب ؟ وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً : (من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه)[3] وقال ابن أبي ليلى : (أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول ، وما من أحد يحدث بحديث ، أو يسأل عن شيء إلاّ ودّ أن أخاه كفاه)[4] وقال أبو الحسن الأزدي في بيان خطورة هؤلاء الذين يتساهلون في إصدار الفتوى : (إن أحدهم ليفتي في مسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر ... وكتب سلمان إلى أبي الدرداء رضي الله عنهما وكان بينهما مؤاخاة : بلغني أنك قعدت طبيباً فاحذر أن تكون متطبباً أو تقتل مسلماً ....)[5] .

---

(١) إعلام الموقعين (٢٠٧/٤ – ٢٠٨)

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب ص(٢٩-٣٠)

(٣) سبق تخريجه

(٤) سنن الدارمي (٤٩/١)

(٥) إعلام الموقعين (٢١٧/٤-٢١٩)

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم خطورة تصدى الجهال للفتاوى والرئاسة في العلم حيث يضللون الأمة ويهلكونها حيث قال في حديث صحح : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، فإذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[1] .

فالمفتي هو الموقع عن ربّ العالمين فليستحضر خطورة هذا الموقف ولذلك قال مالك رحمه الله : (من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ؟ ثم يجيب فيها ، ثم سئل عن مسألة ، فقال : لا أدري فقيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى : " إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً "[2] فالعلم كله ثقيل ، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة ، وقال : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك ...)[3] .

وقد سئل الإمام أحمد عمّن حفظ مائة ألف حديث هل يكون فقيهاً " أي قادراً على الاجتهاد والفتوى " فقال : لا ، قال : فمائتي ألف حديث ؟ قال : لا ، قال فثلاثمائة ألف حديث ؟ قال : لا ، قال : فأربعمائة ألف حديث ؟ قال بيده هكذا ، وحركها)[4] . أي أنه مقبول نوعا ما .

لذلك فمن الشروط الأساسية لإصلاح الأمة إصلاح نظام الفتوى من جانبين هما :

١ . اختيار المفتين المثقفين المؤهلين علمياً الذين يقولون الحق ولا يخافون في الله لومة لائم لا من السلطان ولا من العامة ، حتى تعود ثقة الجمهور وبالأخص الشباب بعلمهم وبتقواهم وورعهم .

٢ . منع أي شخص من التصدي للفتوى ما لم يكن أهلاً للفتوى حسب الشروط والضوابط السابقة ، والحجر على كل مفت جاهل ، أو ماجن ، أو متشدد .

دور الدولة الإسلامية في الفتوى :

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سورة المزمل / الآية (٧٣)

(٣) إعلام الموقعين (٤/٢١٧-٢١٨)

(٤) إعلام الموقعين (٤/٢٠٥)

إن من واجبات الدولة في الاسلام أن ترعى شؤون الدين والدنيا ، وتسعى لتحقيق مصالح العباد في عاجلهم وآجلهم فإن عليها أن لا تغفل هذا الجانب المهم من الرعاية والعناية والتنظيم دون التدخل في استقلالية الفتوى ، وحرية الاجتهاد بضوابطه المعتبرة ، نعم لم تقم الخلافة الراشدة بتنظيم رسمي للافتاء ، فلم يكن هناك دار للافتاء ، ولكن في الوقت نفسه لم تكن الفتوى فوضى ، وإنما كان المفتون معلومين محددين لم يكن يجرء على الفتوى إلاّ قلة قليلة من علماء الصحابة . كما سبق . .

لذلك يجب على الدولة ان تنظر في أحوال المفتين ، فتمنع من يتصدر للفتوى إلاّ إذا كان أهلاً للفتوى ، وتتوافر فيه الشروط المطلوبة ، بل عليها أن تحجر على المفتي الماجن . كما سبق . قال الخطيب البغدادي : (ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن صلح للفتوى أقره ، ومن لا يصلح منعه ، ونهاه وتوعده بالعقوبة إن عاد ..... ثم قال (وطريق الامام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل عنه علماء وقته ، ويعتمد اخبار الموثوق بهم)[1] .

وقال ابن القيم : ٠ من أفتى وليس بأهل فهو آثم ، ومن أقرهم من ولاة الأمور فهو آثم أيضاً ، قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله : ويلزم ولي الأمر منعهم ... وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب ، وليس له علم بالطريق... وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبب الناس ، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم ، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى ، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين)[2] .

ثم نقل عن ابن تيمية فقال : (وكان شيخنا شديد الانكار على هؤلاء ، فسمعته يقول : قال لي بعض هؤلاء : أجعلت محتسباً على الفتوى ؟! فقلت له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ، ولا يكون على الفتوى محتسب ؟!)[3] .

ومما نحب ملاحظته هنا أن دور الافتاء الرسمية قد فقدت ثقة الناس بها بسبب هيمنة الدولة عليها وتوجيهها نحو ما تريد ، وتعيين المفتين بها ليس على أساس الكفاءة والاختصاص والاخلاص ، وإنما على أساس الولاء والاستجابة .

---

(1) المجموع للنووي (٤١/١)

(2) اعلام الموقعين (٢١٧/٤)

(3) المصدر السابق نفسه

ولذلك إذا تدخلت الدولة أو نظمت الافتاء يجب أن يكون ذلك لخدمة الافتاء وتقويته ، واعطاء مزيد من الهيبة والتقدير إليه وإلى أهله ، وليس لأجل جعله منحازاً لتوصيات الدولة حتى ولو كانت غير صحيحة .

الفصل الثاني :
الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام
خطورتها ، وضوابطها

التعريفات :

أ . وسائل الاعلام : هي الوسائل التي يتم بها التبليغ والبيان للآخرين عبر تقنيات مختلفة ، وهي وسائل مرئية كالتلفاز ، ووسائل مسموعة كالاذاعة ، ووسائل مقروءة كالصحف والانترنيت ، وقد تجتمع الوسائل الثلاث كما هو الحال في الانترنيت في وقتنا الحاضر حيث يمكن التبليغ بها بالكتابة ، والتسميع ، والصورة المرئية ، وهي من أهم الوسائل لأنها تسجل أيضاً ، ويدخل فيها أيضاً الفتوى عبر الهاتف ، وإن كانت الفائدة فيها أقل لأنها لا تسجل ، ولا تنشر .

ب . المباشرة : المقصود بالفتوى المباشرة هنا هي الفتوى التي تعرض على المفتي فيجيب عنها فوراً ، أي يجيب عنها دون أن تعرض عليه ليدرسها بدقة ، فيرجع فيها إلى المصادر الاصلية والتبعية للفقه الإسلامي ، وإلى أقوال العلماء القدامى أو المعاصرين ، والمجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية .

فهذه الفتاوى المباشرة توجه من مقدم البرنامج أو من الجمهور مباشرة فيجيب عنها الشخص فوراً ، وبالتالي فهذه الفتاوى المباشرة لها خطورة أكبر وآثار كثيرة أكثر من أن تعرض الفتاوى على الشخص فيدرسها دراسة متأنية فيرجع فيها إلى المصادر والمراجع بل قد يستشير فيها أهل العلم والخبرة والدراية ، وحينئذ يستطيع طالب العلم أن يجيب عنها .

أما الفتاوى المباشرة فهي تحتاج إلى علم كبير ، وثقافة واسعة ، وخبرة وافية ، وتجارب كافية ، وملكة فقهية راقية في فهم النص والواقع ، وقدرة رائدة في مجال التنزيل وتخريج المناط وتحقيقه ، ودراية واسعة بمقاصد الشريعة ، ودربة جيدة في نطاق فقه الأولويات والموازنات .

واقع هذه الفتاوى المباشرة ، ونماذج منها :

لا شك أن هذه الوسائل الاعلامية المعاصرة سلاح ذو حدين ، حيث يمكن استعمالها في الخير ، وفي الشر ، وفي التوعية الجيدة والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما أنها يمكن

استعمالها ـ في التضليل ، والتبرير للظلم والاستبداد ، والاستعمار والاستهبال ، وتكريس الباطل والجهل والتخلف ، ناهيك عن إحداث الفتن ، والحيرة لدى الناس .

وبالتالي فإذا لم تضبط الفتاوى الفقهية ، بل والبرامج الدينية في وسائل الاعلام بصورة عامة ، وفي الفضائيات بصورة خاصة فإن إثمها يكون أكبر من نفعها ، وآثارها السلبية تكون أعظم من فوائدها ، ومفاسدها تصبح أكثر من مصالحها .

ومن أكبر المشاكل في هذا الصدد هو أن يتصدى لهذه الفتاوى المباشرة من ليس أهلاً للفتوى ، ويزيد الطين بلة بالاجابة عن كل ما يعرض دون أن تسمع ولو مرة واحدة كلمة : (لا أدري) التي كانت سمت السلف الصالح ، وزينة العلماء الربانيين على مر العصور السابقة ، فقد سئل مالك عن أربعين مسألة ، فقال في ست وثلاثين منها : (لا أدري) وقد جاء رجل من بعيد إلى الفقيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (أحد فقهاء المدينة السبعة) فسأله عن مسألة ؟ فقال : إني لا أحسن الجواب عنه ، فقال السائل : إنني جئتك قاصداً ولا أعرف غيرك ؟ فقال له القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي ، فوالله لا أحسنه ، فقال شيخ من قريش : يا ابن أخي الزمها ، فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم ، فقال القاسم : (والله لان يقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به).

فالفتاوى المباشرة هي جولات حرة غير مقيدة بأي شيء ، فقد تأتي الأسئلة في الدماء والفروج كما يمكن أن تأتي في أدق الأمور وأحدثها في نطاق البنوك والطب والاستنساخ ، والمشاكل الاجتماعية والقضايا السياسية والاقتصادية ، وفي القضايا التي تهم الأمة بأسرها ، وهكذا .

فكيف بشخص واحد أن يجيب عنها في عالمنا الذي توسعت فيه العلوم والمدارك والثقافات ، حتى أصبحت الجزئيات المتخصصة في القرن الماضي عموميات في عصرنا الحاضر .

ومع خطورة هذه الموضوعات التي لو سئل السلف الصالح عن واحد منها لجمعوا له أهل بدر فإن بعض من يتصدى لهذه الفتاوى لا تتوافر فيه أهلية الفتوى بصورة عامة ناهيك عن الفتوى المباشرة .

نماذج عن هذه الفتاوى :

نذكر هنا بعض نماذج لهذه الفتاوى المباشرة ، وهي :

١. فتاوى في القضايا المصيرية مثل الصلح مع اسرائيل ، والاحتلال الامريكي للعراق وأفغانستان ... ، وكذلك الفتاوى المهمة التي تتعلق بمصير الأمة الإسلامية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية ، وفي قضايا التخلف ، والتضخم ، والتنمية ، والاستعمار .

فمثل هذه القضايا المصيرية لا ينبغي إصدار فتاوى فردية ، بل تحتاج إلى المؤتمرات ، أو الندوات التخصصية التي تدرس الموضوع من كل جوانبه ، والتي يشترك عدد كبير من علماء الأمة ، وبخاصة علماء أهل المنطقة ، وأهل الذكر ، والخبرة والتخصص .

وهذا لا يعني عدم بحث مثل هذه الموضوعات المصيرية بل يقصد عدم إصدار فتاوى فردية مباشرة فيها ، وإلاّ فإن الفتاوى الجماعية تعتمد على البحوث والدراسات الفردية التي قد يصيب بعضها ، ويخطئ البعض الآخر ، والكل له أجره على اجتهاده وجهده أو له أجران على اجتهاده وإصابته الحق .

٢. فتاوى تصدر لأهل بلد لا يعلم المفتي شيئاً من واقعهم وأعراقهم ومشاكلهم ، وظروفهم المحيطة بهم ، أو أنه ليس بدرجة العلم الكافي ، وبالتالي فلا يجوز له إصدار الفتاوى في شؤونهم . كما نص على ذلك كبار المحققين من علمائنا . .

٣. فتاوى نابعة عن الجهل بالتأريخ ، حيث صدرت فتوى من إحدى الأخوات في أمريكا بجواز أن تقاتل المرأة المجندة بجانب الرجل ، ثم استدلت بأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها خرجت في جيش قوامه ثلاثون ألف امرأة مقاتلة بجانب إخوانهم الرجال[1] .

٤. فتاوى نابعة بالجهل بالنصوص الشرعية ، مثل الفتاوى التي صدرت بشأن كشف الرأس والعنق للمرأة ، وإمامة النساء للرجال في صلاة الجمعة وغيرها .

٥. فتاوى متشددة تنفر الناس ، ولا تبشر ، وتعسر عليهم ولا تيسر ، وذلك مثل الفتاوى التي صدرت بأن صوت المرأة عورة ، وتخصيص نوع خاص من اللباس للمرأة ، وأن النقاب فرض قطعي ، وردت فيه نصوص قطعية ، وهذا غير صحيح ، كما أثبت ذلك الاستاذ عبدالحليم أو شقه في كتابه : تحرير المرأة ، أن حالات الحجاب الشرعي دون النقاب كانت كثيرة في العصر النبوي ،

---

(1) جريدة الراية القطرية ع ٨٩٧٤ في ٢ ديسمبر ٢٠٠٦م ، ص ٣٥

وكذلك بعض الفتاوى المتشددة حول العيش في بلاد غير المسلمين ، والعلاقة بينهم وبين غيرهم[1]
.

٦. فتاوى تصدر بناءً على بعض المبادئ العامة دون ملاحظة النصوص الجزئية ، مثل الفتاوى الصادر بجواز تنصير المسلم أو تهويده بناءً على مبدأ الحرية العامة وقوله تعالى : (لا إكراه في الدين) متجاوزاً بذلك النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة والاجماع بشأن ردة المسلم ، وكذلك الفتاوى الصادرة من الدكتور حسين الترابي بشأن الحجاب ، وجواز تزويج المسلمات لأهل الكتاب ، وغير ذلك .

٧. فتاوى تصدر بشأن قضايا تخص المحاكم للفصل فيها ، مثل قضايا النزاع ، حيث لا يجوز شرعاً الافتاء فيها إلاّ بعد السماع إلى الطرفين ، وهذا غير متوافر في الفتاوى المباشرة.

٨. فتاوى مبنية على معلومات ناقصة في قضايا تحتاج إلى تفصيل وتفريع مثل السؤال عن الاجهاض ، حيث كان الجواب بالمنع مطلقاً ، وهنا إما أن يأتي المفتي بجميع التفريعات وأحكامها ، أو يسكت عنها .

٩. فتاوى متعارضة في وقت واحد ، ومجتمع واحد ، وفي وقت واحد ، وقد تكون من شخص واحد .

١٠. فتاوى ترفيهية بعيدة عن أحوال الأمة ، وواقعها ، مثل الفتوى التي صدرت بجواز استحمام الفنانات في حوض سباحة من اللبن الخالص ، في الوقت الذي يموت يومياً مئات الآلاف من الأطفال بسبب عدم وجود اللبن ، والغذاء والدواء ، أو سوء التغذية .

١١. فتاوى سلطانية تصدر لأجل تبرير الأحكام السلطانية ، ولذلك حينما سئل أحد العلماء المحترمين عن مدى جواز الاستعانة بالامريكان في حرب تحرير الكويت ؟ قال : هل وصل الامريكان إلى بلادنا أم تنتظرون فتوانا ؟ فقالوا : يا مولانا : والله لقد وصلت الطليعة الأولى فقط ، فقال الشيخ : إذن لا فتوى لدي ، وهذا من باب أضعف الايمان أن يسكت الانسان .

ولما طلب مني حضور مؤتمر للموضوع السابق ، وجهت إليهم سؤالاً واحداً : هل الموضوع متوقف على فتوانا ، وإذا أفتيناكم بعدم الجواز فهل تسمعون لنا ؟ فكان الجواب : يا فضيلة الشيخ : إن دعوتكم للتأصيل الشرعي للموضوع ، ونحن بأمس الحاجة إلى ذلك ، فرددت عليهم بالاعتذار وعدم الحضور .

---

(1) يراجع : تحرير المرأة

١٢. فتاوى لارضاء عامة الناس الذي يحبون التشدد حيث يصفون المفتي المتشدد بالورع ، أو لخوف اتهام العامة بأوصاف غير محببة ، وقد رأيت بنفسي هذين النوعين ، فقد رأيت أحدهم يتشدد في بعض الفتاوى وحينما ناقشته تبين لي أن هذا التشدد ليس مقتنعاً به في الداخل ، ولكن لأجل إرضاء هؤلاء الذين يضنون الفتوى بغير ذلك تساهلاً ، كما أنني رأيت بعض العلماء في شأن العراق أنهم مقتنعون في داخلهم بشيء ، ويفتون بشيء آخر خوفاً من الاتهام .

١٣. فتاوى خاضعة للبيئة والتقاليد دون اظهار التأصيل الشرعي المطلوب ، فأنا لا أنكر أهمية الأعراف والتقاليد ولكن لا يجوز أن تكون على حساب النصوص الشرعة ، والمبادئ الكلية لشريعتنا الغراء .

وفي هذا المجال تعجبني منهجية العلامة الشيخ يوسف القرضاوي الذي عاش منذ الستينات في البيئة الخليجية ، ومع ذلك انطلقت فتاواه مما وصل إليه اجتهاده دون النظر إلى ما يقوله الناس ، وبخاصة في مجال حقوق المرأة ، والأغاني والموسيقى بالضوابط التي حددها ، حيث كان يتهم من علماء المنطقة بالترخيص ولكن دون أي تأثير عليه .

١٤. فتاوى قائمة على الأخذ بأعناق النصوص وليها ، وتأويلها تأويلاً لا يمكن أن تقبله حسب المعاني اللغوية ، والأعراف السائدة في عصر النزول والتشريع ، وفي هذا المجال نجد نوعين من هؤلاء المفتين :

أ . حسني النية في الظاهر ، حيث يريدون الدفاع عن الإسلام ، وإظهار صورته بما يتفق مع العصر ، وهذا يحدث في مجال الرد على الاتهامات التي وجهها للإسلام بعض المستشرقين ، أو الحاقدين على الإسلام ، فيقوم هؤلاء بتأويل النصوص لتتفق مع المراد ، مثل تأويل (طيراً أبابيل) بالجراثيم والمكروبات ، ومثل إجازة بعض الصيغ في البنوك الإسلامية بحجة إيجاد بديل عن القرض بفائدة .

ب . الذين حصروا النصوص على فترة زمنية محددة ، فأولوها على هذا الأساس ، مثل نصوص المواريث والحدود ، أو حكموا المصالح (في نظرهم) وجعلوها حاكمة على النصوص ، أو نحو ذلك ، وهذا منهج الدكتور نصر أبو زيد ، والشحرور .

الملاحظات العامة على معظم الفتاوى المباشرة الصادرة حتى من المتخصصين :

وقد تتوفر الشروط المطلوبة في المفتي ، ولا توجد الملاحظات الخاصة السابقة ، ولكن توجد مجموعة من الملاحظات العامة على بعض هذه الفتاوى ، وهي :

١. تسييس الفتوى ، أي استعمال الفتوى لصالح جهة معينة بعيداً عن منهج العدل المطلق وعدم الانحياز إلى الحق .

٢. الروح القومية ، أو القبلية ، أو الوطنية ، بعيدة عن أممية الإسلام ، وعن روح الاخوة الايمانية الخالصة لله تعالى المذكورة في قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[1] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2] .

فنرى مع الأسف الشديد أن هذه الأرواح (القومية ، والقبلية ، والوطنية) جاثمة ومؤثرة في معظم الفتاوى فقد رأيت رأيين متضادين لأحد الشيوخ الكبار أحدهما يخص بلده بالجواز ، والثاني لبلد آخر بعدم الجواز ، مما يؤدي إلى عدم وجود معيار في الموضوع ، أو ما يسمى بالازدواجية الحقيقية لدى هؤلاء ، فمثلاً منذ أكثر من ٧٠ عاماً يتحدث القوميون العرب عن القومية العربية ، ومع ذلك لم يستطيعوا تنفيذ أبسط مقومات القومية هي المساواة في الحقوق والواجبات ، فهل العرب المواطنون في الحقوق والواجبات ؟

وأخوف ما أخاف على الإسلاميين أن يتبعوا سبيل القوميين في ادعائهم الاخوة الايمانية عندما يتمكنون في الحكم .

٣. الروح المذهبية لا زالت سائدة في معظم الفتاوى ، حتى العلماء الذين يدعون السلفية فإذا بمعظمهم ينشرون مذهباً معيناً بدلاً من الفقه المقارن بضوابطه ومنهجيته التي تؤدي إلى ترجيح ما يرجحه الدليل .

---

(1) سورة الحجرات / الآية١٠

(2)

٤. عدم استقلال معظم المفتين وبخاصة المؤسسات الرسمية للافتاء .

٥. عدم التفريق بين الفتاوى العامة ، والفتاوى الخاصة .

٦. استدراج المفتي للتوظيف المراد للفتوى من قبل مقدمي البرامج ، أو من قبل السياسيين بسبب عدم خبرته ومعرفته بالمكر والناس ، ولذلك اشترط العلماء في المفتي أن يكون عارفاً بالناس .

٧. الاعتماد على ظاهرة السؤال دون الاعتماد على باطنه وحقيقته ومحتواه ، ودون النظر في مؤدى جوابه ، ومآلاته ، ونتائجه .

٨. تتبع الرخص ، والتلفيق ، أو التشدد وسد الأبواب كلها إلاّ ما فتح بدليل ، في حين أن الأصل في العادات والمعاملات والشروط الاباحة .

٩. عدم التفرقة بين ميزان العبادات ، وميزان العادات والمعاملات .

آثار هذه الفتاوى المباشرة :

لهذه الفتاوى (بخاصة الفتاوى التي تخالف أصلاً من أصول الإسلام ، أو نصاً من نصوص الشريعة) آثار خطيرة على الفرد ، والمجتمع ، وعلى مسيرة الأمة الإسلامية وصحوتها المباركة ، من أهمها :

١. إصدار بلبلة وحيرة بين صفوف المسلمين .

٢. التأثير على هيبة العلماء واحترامهم بين الناس ، بل والتشكيك في قدراتهم ، أو نزاهتهم ، وذلك من خلال ايجاد مبررات لاتهامات عامة باطلة لا تصدق إلاّ على قلة قليلة ولكن تعمم على الجميع مع الأسف الشديد .

٣. تحليل الحرام ، وتحريم الحلال الذي هو من الكبائر بلا شك ، وقد يصل إلى مرحلة الشرك إذا كان عن عمد ، وهذه كانت آفة علماء أهل الكتاب والجاهليين ، الذين حرموا ما أحل الله ، وقالوا بزعمهم هذا حلال وهذا حرام .

ولخطورة هذه الآثار الناجمة عن هذه الفتاوى التي يمكن وصفها بالفتاوى الشاذة نوقشت على أعلى المستويات العلمية ، فقد نوقش موضوع الفتوى وضوابطها في الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى – ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤- ٢٨ يونيو /حزيران ٢٠٠٦م وصدرت بشأنها القرارالآتي : ((إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة

عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإفتاء: شروطه وآدابه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: تعريف الإفتاء والمفتي وأهمية الإفتاء:

الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمُفتي هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة.

ثانياً: شروط المُفتي:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

(أ) العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بهما من علوم.

(ب) العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

(ج) المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

(د) المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

(ه) القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

(و) الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ثالثاً: الفتوى الجماعية:

بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.

رابعاً: الالتزام، والإلزام بالفتوى:

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

خامساً: مَن لا تؤخذ عنه الفتوى:

(١) لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.

(٢) الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلّع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.

(٣) لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

سادساً: مِن آداب الإفتاء:

على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعففاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنيا في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

التوصيات:

(١) يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.

(٢) أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

(٣) أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، لمعالجة مستجداتها.

(٤) يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤(١١/٧) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

(أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعا، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(ب) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.
والله أعلم)) انتهى قرار المجمع .

وكذلك أولى له العناية فضيلة الشيخ الدكتور علي جمعة مفتي مصر فقال : إنه تقدم بمشروع حول تأسيسي جهاز رقابي على القنوات الفضائية يتولى مراجعة الفتاوى التي تذاع على الناس لمنع انتشار الفتاوى الشاذة[1] .

وقد صرحت مصادر سعودية مطلعة لاسلام أون لاين : أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بصدد إصدار نظام رسمي (قانون) بمنع الفتاوى التي يصدرها غير المتخصصين عبر الفضائيات ، وذلك لكبح جماح ظاهرة فوضى الفتاوى الشرعية بسبب تجرء البعض على إصدار فتاوى خطيرة .

وقد نبه أيضاً إلى خطورة هذه الفتاوى عدد من العلماء منهم فضيلة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي ، وفضيلة الشيخ عطية صقر ، وفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ وزير الأوقاف السعودي ، وبينوا أن خطورتها قد تصل إلى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وهذا من أعظم الذنوب عند الله تعالى[2] .

أسباب صدور مثل هذه الفتاوى :

هناك أسباب كثيرة يمكن أن نذكر بعضها ، وهي :

١. حبّ الظهور والشهرة ، وبالتالي ادعاء العلم ، وعدم الاعتراف بالجهل لأي شيء ، مع أن العلم نسبي ، حيث يقول الله تعالى (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)[3] ويقول تعالى : (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً)[4] ويقول كذلك في أهمية السؤال عن أهل الذكر : (فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا

---

(1) جريدة الراية القطرية ع ٨٩٧٤ ص ٣٥ ، تحقيق الأخ عبدالسلام البسيوني

(2) المرجع السابق نفسه

(3) سورة يوسف / الآية٧٦

(4) سورة الاسراء / الآية٨٥

تَعْلَمُونَ)[1] ، حتى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن الروح ، وأهل الكهف ، وعن ذي القرنين ، لم يجب ، وأراد الله تعالى أن يؤخر الجواب حتى يكون قدوة في التروي والصبر على الرغم من أن اليهود والمشركين كانوا له بالمرصاد ، وأنهم جاهزون لاتهامه ، فلم يعبأ بهم ولا باتهاماتهم .

٢. الجهل بالضوابط والشروط الصعبة للفتوى ، وبالضوابط والمبادئ الحاكمة في علم أصول الفقه بشأن التفسير والتأويل .

٣. الهزيمة النفسية لدى هؤلاء بسبب الضغوط السياسية والاجتماعية وضغوط أعداء الإسلام من توجيه الاتهامات الكثيرة للإسلام في مختلف المجالات ، فنجد بعض المفتين يقومون بليّ أعناق النصوص وتأويلها تأويلاً غير مقبول ، للوصول إلى جواب يتفق مع ما يريده هؤلاء ، وقد حدث ذلك في القديم والحديث ، حيث فسر بعضهم الملائكة بمجرد قوة للخير ، والجن بقوة للشر ، وهكذا .

الحلول المقترحة لحل أزمة الفتاوى المباشرة المضطربة :

١. ايجاد مرجعية جماعية اما من خلال المجامع الفقهية ، أو المؤتمرات والندوات الفقهية ، بحيث يلتزم المفتون بالقرارات والفتاوى الصادرة منها ، أو على الأقل في نطاق الفتاوى المباشرة .

وفي هذا الاطار اقترحت عدة اقتراحات اخرى ، فقد اقترح عدد من الدعاة والعلماء تشكيل مجموعة في كل بلد لاصدار فتاوى جماعية في كل ما يعرض من الاسئلة الواردة إليها أو ايجاد دائرة عالمية لذلك .

وجرى استبيان بين ٤٥ داعية وعالماً حول سؤال وجه إليهم : ما رأيك في تشكيل مجموعة من طلبة العلم تتداول أمر الفتوى في المشكلات والمعضلات وتجيب عنها ؟ ، وكان إجمالي المشاركين هو ٤٥ ، فأجاب ٣٨ بـ (نعم) أي ٨٤,٤٪ ، وأجاب ٤ بـ (لا) أي ٨,٩٪ ، ولم يجب عن السؤال ٣ فقط .

وكذلك جرى استبيان حول السؤال الآتي : (ما رأيك في وجود آلية إسلامية عالمية مستقلة ، تستطلع آراء العلماء في مختلف الأصقاع حول القضايا الملحة والنازلة ، وتقدم عرضاً محايداً بالآراء المختلفة بموضوعية تامة ، لتلخيص الفتوى من التلوين الذي يحدثه كونها ضمن إطار

---

(1) سورة النحل / الآية٤٣

سياسي أو مذهبي أو اقليمي محدد ؟ وكان إجمالي المشاركين هو ٤٥ ، فأجاب ٣٦ بـ (نعم) أي ٨٠,٠٪ ، وأجاب ٦ بـ (لا) أي ١٣,٣٪ ، ولم يجب عن السؤال ٣ فقط .

إن تشكيل مجموعة من طلبة العلم تتداول أمر الفتوى في المشكلات والمعضلات أمر يراه ضرورياً الغالبية العظمى من الدعاة وذلك لأسباب متباينة منها :

- ✓ إعطاء قوة أكبر للفتوى
- ✓ سد الباب على استفتاء من لا علم له ، ولكثرة هذه المشكلات المترتبة على ذلك
- ✓ ضعف جهات الفتوى الحالية أو عدم قبولها لدى الكثير من المجتمعات

ولكن وضع بعض الدعاة شروطاً لهذه المجموعة منها التأهيل العلمي والعقلي ، ووجود ضوابط لهذه المجموعة .

ومن المؤيدين لذلك أحد الخبراء في التربية حيث قال : (إن ذلك يؤدي إلى إعداد علماء للمستقبل) وكذلك من المؤيدين الداعية إبراهيم الناصر ، نظراً لأهمية الفتوى الجماعية ، والداعية عبدالله الجعيثن بحجة كثرة الملاحظات على الفتاوى ضمن إطار سياسي أو مذهبي أو اقليمي محدد ، وبعدها عن العالمية وفقه الواقع ، والداعية أو عبدالله الدوريش يؤكد عليها ويرى ضرورتها ، وحجته أنها مطلب شرعي ، وفعلها الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وكذلك نتيجة انتشار القنوات الفضائية فالحاجة ماسة لها ، والداعية محمد والداعية منصور الأحمد ، والداعية رافل ظافر الذي يرى أن ذلك مهم نظراً للحجر المفروض على بعض العلماء ، بسبب بلدانهم ومجتمعاتهم ، أما الداعية حسن الحميد فيجيب بأنه مهم ، نظراً لأن الرأي الجماعي أقرب إلى الصواب ، وأكثر اقناعاً لدى المتلقي ، والداعية سعيد بن ناصر الغامدي ، والداعية حمزة الفعر ، والداعية محمد العبدة ، وغيرهم[1] .

واقترح فضيلة الشيخ الدكتور علي جمعة مفتي جمهورية مصر العربية تأسيس جهاز رقابي على القنوات الفضائية يتولى مراجعة الفتاوى التي تذاع على الناس لمنع انتشار الفتاوى الشاذة[2] .

---

www.islamtoday.net(1)

(2) جريدة الراية القطرية ع ٨٩٧٤ ص ٣٥

٢. عقد مؤتمر أو ندوة عامة لعلماء المسلمين والإعلاميين الملتزمين وأصحاب القنوات التي لديها برامج الفتاوى المباشرة ، أو على الأقل أصحاب القنوات الملتزمة يناقش فيه هذا الموضوع من خلال دراسات وبحوث واستبيانات للوصول إلى الحلول الناجعة لهذه المشكلة .

٣. طرح ميثاق شرف بين المتصدرين للفتوى يتضمن أهم القواعد والضوابط الضرورية للفتوى يلتزم بها الجميع ، وهذا يتطلب وضع مشروع يطرح للمناقشة للوصول إلى أهم البنود التي يتم الاتفاق عليها فيما بين العلماء ، كما هو الحال بالنسبة للأطباء ، حيث وضع (أمحوتب) أحد فراعنة مصر القسم الطبي للأطباء ، ثم جاء (أبقراط) فوضع هو الآخر القسم الطبي ، ثم قام الأطباء المسلمون منذ القرن الرابع الهجري بوضع ميثاق شرف عظيم للأطباء يتضمن القسم الطبي ، والضوابط والآداب الضرورية للأطباء جاء فيه : (أقسم بالله ربّ الحياة والموت ... أن معلمي هذه الصنعة لي بمنزلة آبائي ، فأواسيهم في معاشي .... وأن أعلم الآخرين هذه الصنعة إن احتاجوا إلى تعلمها بغير أجرة ولا شرط ... وأن لا أعطي. إذا طلب مني. دواءً قاتلاً ، ولا أشير بمثل هذه المشورة ..... ولا أشق أيضاً عمن في مثانته حجارة لكن أترك هذا إلى من كانت حرفته هذا العمل .... وأن أحافظ على أسرار الناس ولا أنطق بها)[1] .

فما أحوجنا إلى مثل هذا الميثاق والقسم ، ولا سيما أن علم الأديان هو النوع الثاني في العلاج ، فالعلم علمان علم الأديان لشفاء ما في الداخل والنفوس والقلوب ، وعلم الأبدان لعلاج الأبدان وشفائها ، فهما في الخطورة سواء ، بل خطورة علم الأديان أكبر من خطورة علم الأبدان إذا لم توضع له الضوابط المطلوبة .

٤. اشترط بعض الدعاة كتابة الفتوى ، وهذا يعني أن تعرض الأسئلة على الشخص الذي يتصدى للافتاء قبل الاجابة عليها ، حتى ولو كانت عبر القنوات الفضائية وذلك بأن تجمع الأسئلة الواردة سابقاً على المفتي ، ويجهز لها الأجوبة المناسبة كتابياً معتمداً على مكتبته وبقية المصادر المتاحة له ، وعلى المشورة المطلوبة ، وأهل الذكر والتخصص .

---

(1) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ١٧ بتصرف بسيط جداً ، ويراجع : الدكتور علي القره داغي : فقه القضايا الطبية المعاصرة ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت ١٤٢٧هـ

وقد رتب استفتاء وزع على ٤٥ داعية وعالماً حول السؤال الآتي : ما رأيك في أهمية إصدار فتاوى مكتوبة في بعض القضايا التي تهم المسلمين محلياً أو عالمياً ؟ وكان إجمالي المشاركين هو ٤٥ ، فأجاب ٣٨ بـ (نعم) أي ٨٤,٤٪ ، وأجاب ٣ بـ (لا) أي ٦,٧٪ ، ولم يجب عن السؤال ٤ فقط[1] .

وقد بين جميع الدعاة أهمية الفتوى ، وأنها شيء لا يتنازع عليه اثنان ، فهي الموجه الأساسي للقطاع العريض من الأمة ، إما أن تكون مسموعة أو مكتوبة (مقروءة) ولكل واحد أهميتها ، وترى الأغلبية العظمى من الدعاة أهمية الفتوى المكتوبة لتوضيح الحق للناس ، وانتشارها ونفعها ، وللتواصل مع المجتمع الواسع .

لكن يرى بعضهم أنه لا بدّ أن تكون من جهات موثوقة ، وليست فردية ، ولا بد من تمحصيها وتحقيقها ، وهذا رأي أحد الدعاة الأكاديميين الذي انتقد الفتاوى الحالية ، بسبب غياب أو قلة الفتاوى المستقلة ، أو قصورها عن تلبية مضامين الأسئلة ، أو بعدها عن مناط السؤال .

٥. إصلاح المؤسسات الرسمية للفتاوى وتقويتها بالعلماء الثقات ودعمها بالكوادر الفنية ، وإعطاء الحرية والاستقلالية لها لتنال ثقة الجماهير ، وبالتالي تقوم هي بترشيح العلماء المؤهلين للفتاوى إلى القنوات الفضائية ، أو وضع شروط عامة وضوابط وآداب يلتزم بها المتصدون للفتاوى .

الضوابط الخاصة بالفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام :

إذا أردنا أن نضبط هذه الفتاوى فلا بدّ أن تتوافر مجموعة من الشروط في المفتي ، وفي الفتوى ، ومنهجية الفتوى ، وفي طبيعة التقديم والعرض على ضوء ما يأتي :

أولاً . شروط وضوابط وآداب المفتي نفسه ، ونرى أن أهمها ما يأتي :

١) الشروط والآداب التي سبق ذكرها ، وبالأخص ان المفتي على الهواء يحتاج إلى ما يأتي :

أ . استشعار رقابة الله تعالى عليه وأنه بين يدي الله تعالى أنه الآن يوقع نيابة عن الشرع كما قال ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ثم يفوض أمره إلى الله تعالى .

ب . كونه موسوعياً على الطريقة القديمة ، وإلاّ فيطلب أن تكون الحلقة خاصة بموضوع معين قد درسه وفهمه وله القدرة على الاستنباط أو الترجيح .

---

(1) www.islamtoday.net

٢) الفهم العميق لمقاصد الشريعة ، وفقه المصالح والمفاسد ، وفقه الميزان والأوزان والموازنات .
٣) أن لا يقبل بالحلقة العامة التي يسأل فيها عن كل شيء ، وإذا قبل فعليه إذا استشكل عليه الأمر فليقل (لا أدري) أو يقول : يؤجل الجواب عنه إلى حلقة أخرى أو إلى عالم آخر ، وكم سمعت من فضيلة الشيخ حسن عبدالظاهر على الهواء مباشرة إذا سئل عن موضوع خاص بالبنوك الاسملاية ، قال : عليكم بفلان ، وحتى شيخنا العلامة القرضاوي لم أره يستعجل في الجواب ، بل في بعض الأحيان يحيل إلى المتخصصين .
٤) أن تكون لديه الملكة الفقهية القادرة على المناورة والفهم وحسن التخلص ، والاجابة المناسبة ، بحيث يكون واعياً لعدم استغلاله لصالح جهة معينة .
٥) أن يكون لديه علم بأعراف البلد الذي ينتمي إليه السائل ، وإلاّ فيتوقف فيه ، أو يحيله على علماء أهل البلد نفسه .
٦) أن يتسم بالشجاعة وحسن الاستدلال ، والصدع بالحق ، فلا يخاف في الله لومة لائم ، حيث إن استدلاله على الفتوى بأدلة قوية يجعل الناس يثقون بفتواه فيقبلونها .

ثانياً ـ موضوع الفتوى :

يجب أن يكون موضوع الفتوى تتوافر فيه الضوابط الآتية :

١) أن لا يكون من القضايا المصيرية للأمة ، وإلاّ فيعتمد فيها على ما صدر من قرارت وفتاوى صادرة من المجامع الفقهية أو من كبار الفقهاء .
٢) أن لا يكون له خصوصية تخفى على المفتي .
٣) أن لا يكون من القضايا التي يتنازع طرف آخر غير السائل ، فالنزاعات لا يمكن حلها عبر الهواء ، وإنما تحل من خلال القضاء أو الصلح ، بل الاجابة فيها قد تزيد الطين بلة .
٤) أن لا تكون من القضايا التي تحتاج فيها إلى تفصيل كبير مثل أن يرد السؤال بلفظ : هل حلال نقل الأعضاء ؟
٥) أن لا يكون من الموضوعات الفرضية ، وبعبارة أخرى ينبغي للمفتي أن لا يجيب في الفتاوى المباشرة على أشياء لم تتحقق بعد ، بل ينبغي أن تكون إجابته على أشياء واقعية محددة .

ثالثا ـ منهجية الفتوى :

لا بدّ أن تقوم منهجية الفتوى على ما يأتي :

١) منهج الوسطية القائمة على الاعتدال

٢) منهج التيسير ورفع الحرج ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً حيث ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلاّ أخذ بأيسرهما ما لم يكن اثماً وهذا يقتضي مراعاة ظروف الفرد والمجمتع ، والأخذ بالتدرج واليسر والرفق .

رابعا . طبيعة العرض والتقديم :

فعلى المفتي أن يكون حذراً في مسألة العرض والتقديم فيكون منتبهاً لا تجرّ رجله إلى ما لا يعنيه ولا يعني السائل أيضاً ، وكذلك ينبغي في البرامج الخاصة بالفتاوى الشرعية أن يكون المقدم للبرنامج ملتزماً بالضوابط الشرعية ، وإن كانت امرأة فعليها أن تكون ملتزمة باللباس الشرعي ، وإلاّ حدث من أول الوهلة تناقض خطير أمام المشاهدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : المصادر والمراجع غير الحديثة :

. القرآن الكريم .

- الاحكام للآمدي
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي ، ت ٥٤٣هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط. عيسى بابي الحلبي ١٣٨٧هـ .
- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ت٣٧٠هـ ، دار الفكر ببيروت .
- أحكام القرآن للإمام الشافعي ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٥هـ .
- الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ، تحقيق عبدالقادر أبوعده
- الأحكام لابن حزم
- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ط.عيسى الحلبي بالقاهرة .
- آداب العالم والمتعلم للإمام النووي ، ط.دار إحسان طهران
- آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح الشهرزوري تحقيق الأخ الدكتور موفق عبدالله ، ط . مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ١٤٠٧هـ
- أدب الفتيا للسيوطي تحقيق د.محي هلال السرحان ، ط.الإرشاد ببغداد
- إرشاد الفحول
- إرواء الغليل لناصرالدين الألباني ط. دار الفكر الإسلامي / بيروت .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ط. مؤسسة الرسالة
- الأشباه والنظائر لابن السبكي ط.دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١١هـ
- الأشباه والنظائر للعلامة جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ،ط.عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
- الأشباه والنظائر للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ، ت٩٦٧هـ ، ط. مؤسسة الحلبي بالقاهرة .

- إعلام الموقعين لابن القيم ط. شركة الطباعة الفنية بالقاهرة .
- الأعلام للزركلي .
- الأم للإمام الشافعي ، ط. دار الشعب بالقاهرة .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء الدين على بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط. السنة المحمدية ١٣٧٥هـ .
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت٩١٢هـ ، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي ، ط. فضالة بالمغرب ، إشراف صندوق إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٠هـ .
- البحر الرائق للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ، ت٩٧٦هـ ، ط. دار المعرفة ببيروت
- البحر الزخار للعلامة أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ت٨٤٠هـ ، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٦٦هـ ، الطبعة الثانية .
- البحر المحيط للزركشي ط. الكويت
- بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ت٥٧٨هـ ، ط. الإمام بالقاهرة .
- بداية المجتهد للعلامة محمد بن حمد المشهور بابن رشد الأندلسي ، ت٥٩٥هـ ، ط. مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ .
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك للعلامة أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير ، ط. عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
- التاج والإكليل لمختصر الخليل للعلامة أبي عبدالله سيدي محمد بن يوسف البهدري المالكي بهامش مواهب الجليل ، ط. دار السعادة بمصر ١٣٢٩هـ .
- تبصرة الحكام
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ط. السيد عمر حسين الخشب بمصر ١٣١٣هـ .
- تحفة الأحوذي على شرح سنن الترمذي للحافظ أبي العلى محمد بن عبدالرحمن ، طبعة ثانية ١٣٨٥هـ ، ط. الفجالة بالقاهرة .
- تحفة المحتاج للعلامة شهاب الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ط.دار الحديث بمصر .

- تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي شهاب الزنجاني ، تحقيق محمد أديب صالح ، ط. جامعة دمشق ١٣٨٢هـ .
- التعريفات للجرجاني
- التفسير الكبير للإمام الرازي ط. دار إحياء التراث العربي .
- التقرير والتحبير
- تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة ، المدينة المنورة ..
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ، ط.مؤسسة الرسالة ، تحقيق د.هيتو
- تنقيح الفتاوى الحامدية
- تهذيب الفروق والقواعد السنية للشيخ محمد علي بن حسين المالكي ، ط.دار المعرفة بيروت. لبنان .
- تيسير التحرير
- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت٣١٠هـ ، دار المعارف بالقاهرة بتحقيق الشيخ محمود محمد شاكر ، ط. المطبعة الكبرى ببولاق ١٣٢٨هـ
- الجامع الصغير للحافظ عبدالرحمن السيوطي،ت٩١١هـ ط.المطبعة الخيرية ١٣٢١هـ
- جامع الفصولين لمحمود بن إسرائيل قاضي سماونة ، ط. بولاق ١٣٠٠هـ .
- جامع بين العلم وفضله لابن عبدالبر
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن احمد القرطبي ، ت ٦٧١هـ ، ط.دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ .
- الجرح والتعديل لابي حاتم
- جمع الجوامع
- جواهر الاكليل
- حاشية ابن عابدين ط. مصطفى الحلبي بالقاهرة .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ط. الاستقامة بالقاهرة .
- حاشية الروض المربع للعلامة عبدالرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي ، ت١٣٩٢هـ ، ط. المطابع الأهلية للأوفست بالرياض .

- حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج ، ط. عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
- الخراج لأبي يوسف ، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة الحصكفي ، ط. مصطفى البابي الحلبي .
- درر الحكام شرح مجلة الاحكام
- الذخيرة للقرافي / ط. دار الغرب الإسلامي .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعلامة أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ، ط.مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت٦٧٦هـ ، ط.المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق .
- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ت٢٧٣هـ ، ط. عيسى البابي الحلبي ١٩٧٢ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
- سنن أبي داود للحافظ الحجة سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت٢٧٥هـ ، المطبوع مع شرحه عون المعبود ، طبع ونشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى السلمي ، ت٢٧٩هـ ، المطبوع مع شرحه تحفة الحوذي ، ط. الاعتماد بالقاهرة .
- سنن الدارقطني للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥هـ ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني ، ط. دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٣٨٦هـ .
- السنن الكبرى للحافظ الفقيه أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت٤٥٨هـ ، ط. دار المعارف. حيدر آباد ، طبعة بالأوفست ، دار الفكر .
- سنن النسائي للحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي ، ت٣٠٣هـ ، ومعه زهر الربى على المجتبى للحافظ السيوطي ، مع تعليقات من حاشية السندي ، ط.مصطفى الحلبي البابي ١٣٨٣هـ
- شرح الخرشي
- شرح الزرقاني ط. وزارة الأوقاف الإماراتية
- الشرح الصغير
- شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتي ، ت٧٨٦هـ ، المطبوع بهامش فتح القدير ، ط.دار صادر .

- الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ط. الاستقامة بالقاهرة
- شرح الكوكب المنير لابن نجار الحنبلي ، ط. جامعة الملك عبدالعزيز بالسعودية .
- شرح الورقات
- شرح سنن أبي داود للحافظ الفقيه ابن قيم الجوزية المطبوع مع عون المعبود ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ .
- شرح صحيح مسلم للإمام الحافظ الفقيه محيي الدين بن شرف النووي ، ت٦٧٦هـ ، ط. المطبعة المصرية بالقاهرة .
- شرح منتهى الإرادات ط.عالم الكتب ١٩٩٣
- صحيح البخاري لأمير المؤمنين في الحديث الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت٢٥٦هـ ، المطبوع مع فتح الباري ، ط.المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٠هـ.
- صحيح مسلم للإمام الحجة مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ، ت٢٦١هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط. عيسى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- طبقات ابن سعد
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
- عقود رسم المفتي ضمن رسائل ابن عابدين
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء
- الغاية القصوى في دراية الفتوى للإمام عبدالله بن عمر البيضاوي ، ت ٦٨٥هـ ، وتحقيق ودراسة وتعليق علي محيي الدين علي القره داغي ، ط. دار الإصلاح ١٩٨٢م .
- فتاوى ابن السبكي ط . دار المعرفة بيروت .
- الفتاوى الهندية ط. دار إحياء التراث العربي بيروت
- فتح الباري صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت٨٥٢هـ ، ط. المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٠هـ .
- فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي ، ت٦٢٣هـ ، المطبوع بهامش المجموع ، ط.شركة العلماء بالقاهرة .
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عليش ، ت١٢٩٩هـ ، ط.مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م .

- فتح القدير للشوكاني ط.عالم الكتب ببيروت .
- فتح القدير للعلامة كمال بن الهمام الحنفي ، ت٨٦١هـ ، ط. المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ بالقاهرة .
- الفروق لأبي محمد الجويني ، مخطوطة مكتبة السليمانية رقم ١٤٦ أصول الفقه
- الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، ط.دار المعرفة ببيروت .
- الفقيه والمتفقه
- القاموس المحيط للفيروزآبادي ، ط. مصطفى الحلبي ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء عزالدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي ، ت٦٦٠هـ ، ط. دار الكتب العلمية / ببيروت .
- القوانين الفقهية ط.دار الكتاب العربي / بيروت ١٩٨٩
- الكافي لابن قدامة ط. المكتب الإسلامي / بيروت
- كشف الأسرار
- لسان العرب لابن منظور ط.دار المعارف بالقاهرة .
- المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن سهل أبي بكر شمس الأئمة السرخسي ، طبعة أوفست لدار المعرفة ببيروت ، عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٣١هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ على نفقة الحكومة السعودية .
- المجموع للإمام محيي الدين بن شرف النووي ، ت٦٧٦هـ ، ط. شركة العلماء .
- المحصول للرازي
- المحلى لابن حزم الظاهري ط. مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة
- مختار الصحاح ط. دار المعارف بالقاهرة .
- المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- المدونة للإمام مالك ط. السعادة بالقاهرة ١٣٢٣هـ .
- المستدرك للحافظ محمد بن عبدالله النيسابوري المشهور بالحاكم ، ت٤٠٥هـ ط. الحيدر آباد ١٣٤٠هـ .
- المستصفى ط. القاهرة / المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ

- مسند الإمام أحمد ، ط. المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩١هـ .
- المسودة في أصول الفقه
- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي ، ت٧٧١هـ ، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت .
- مطالب أولي النهى
- المعيار المعرب
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : تأليف محمد الشربيني الخطيب ، ت٩٩٧هـ ، ط. مصطفى البابي ١٣٧٧هـ .
- المغني لأبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت٦٢٠هـ ، ط.مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
- مقاصد الشريعة الإسلامية
- المقدمات الممهدات لابن رشد ط . دار الغرب الإسلامي .
- المقدمة لابن خلدون
- المنثور في القواعد
- المنثور في القواعد للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ، ت٧٩٤هـ تحقيق د.تيسير فائق أحمد ،ط.مؤسسة الخليج ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢هت .
- المهذب للفقيه أبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي،ت ٤٧٦هـ،ط.عيسى البابي الحلبي.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي ، ت٧٩٠هـ ، ط.دار المعرفة ببيروت .
- مواهب الجليل
- الموسوعة الفقهية الكويتية ط. وزارة الأوقاف الكويتية .
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ط.دار إحياء التراث العربي بيروت
- النكت والعيون للماوردي ، ط . أوقاف الكويت .

- نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي ، ت١٠٠٤هـ ، ط.مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٦هـ .
- النوادر والزيادات
- نيل الأوطار للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، ت١٢٥٠هـ ، ط. الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٨هـ .
- الوسيط في المذهب للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي ، ت٥٠٥هـ ط. دار الاعتصام ،وطبعة وزارة الأوقاف القطرية ، بتحقيق ودراسة علي محيي الدين القره داغي ، ومخطوطة دار الكتب برقم ٢١٢ فقه شافعي و٢٠٦ طلعت .

ثانياً : المصادر والمراجع الحديثة :

- الاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ط.دار البشائر الإسلامية بيروت
- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي د.عبدالمجيد الشريف ، كتاب الأمة ،ع٦٢ أوقاف قطر
- الاجتهاد المعاصر د. القرضاوي
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية
- الاجتهاد للدكتور محمد موسى توانا ،ط.دار الكتب الحديثة بالقاهرة
- الاستفادة من النوازل ،أ.د. وهبة الزحيلي ، مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته ١١
- أصول التشريع الإسلامي الشيخ حسب الله
- أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي ، ط.النهضة العربية ببيروت
- تحرير المرأة
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين د. يعقوب الباحسين ، ط.مكتية الرشد بالرياض
- التعارض والترجيح الشيخ عبداللطيف البرزنجي ط.دار الكتب العلمية بلبنان
- د.علي الندوي
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، تحقيق الشيخ خليل الميس ط. دار الكتب العلمية
- سبل الاستفادة من النوازل الشيخ ابن بيه ، مجمع الفقه الاسلامي بجدة في دورته ١١ .

- سبل الاستفادة من النوازل ، الشيخ خليل الميس ، مجمع الفقه الاسلامي بجدة في دورته ١١
- الطريق من هنا
- غياث الأمم في التباث الظلم ، ط.قطر تحقيق د.عبدالعظيم الديب
- الفتوى بين الانضباط والتسيب للشيخ القرضاوي ط.دار الصحوة
- الفروق الفقهية للدمشقي ، تحقيق محمد أبو الاجفان وحمزة أبو فارس ، ط.دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٢
- الفروق الفقهية والأصولية د. يعقوب الباحسين : ، ط. الرشد بالرياض
- فقه الزكاة للشيخ القرضاوي
- فقه القضايا الطبية المعاصرة أ.د. علي محيى الدين القره داغي ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت ١٤٢٧هـ
- الفكر السامي ، محمد الحجوي
- قاعدة المثلي والقيمي وأثرها على الحقوق والالتزامات مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية ، أ.د. علي محيى الدين القره داغي ط.دارالاعتصام
- القواعد الفقهية للدكتور علي أحمد الندوي ط.دار القلم / دمشق
- القواعد الكبرى تحقيق د.نزيه حماد ود. عثمان جمعة ط.دار القلم ١٤٢١هـ
- الكافية في الجدل ، ط. عيسى الحلبي بتحقيق د.فوفيه
- المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ الجليل مصطفى الزرقاء
- مقاصد الشريعة الإسلامية ط. دار النفائس ، بتحقيق الميساوي

ثالثاً . المجلات والصحف :

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- صحيفة الراية القطرية ع ٨٩٧٤ في ٢ ديسمبر ٢٠٠٦م

رابعاً . شبكة المعلومات :

- www.islamonlin.net
- www.islamtoday.net

فهرست الموضوعات

العامة

الشرط الثالث : أن يكون لديه فقه المقاصد الشرعية

الشرط الرابع : أن يكون لديه فقه الميزان أوالموازين

الشرط الخامس : شروط داخلية من العدالة والتقوى

الشرط السادس : أن يكون لديه فقه التنزيل

الشرط السابع : أن يكون لديه فقه الواقع ، والأعراف والأزمان والأشخاص

معرفة الناس وأعرافهم اللفظية والعملية

الخطأ في الفتوى

رجوع المفتي عن فتياه

أخذ الأجرة على الفتيا

أخذ المفتي الهدية

مراعاة تغير الفتوى الاجتهادية بتغير الزمان والمكان والأعراف

النصوص التي لا تقبل التغيير ، والنصوص التي تقبل تغيير الاجتهاد فيها

أنواع النصوص الشرعية

أ . قطعي الدلالة والثبوت والوصول

ب . نصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة

جـ . نصوص ظنية الدلالة ، والثبوت

د . نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة

وهذه النصوص التي تقبل تغيير الاجتهاد فيها لها أنواع منها

١ . النص المقيد بعلته

٢ . النص القائم على رعاية عرف معين

٣ . النصوص التي روعي فيها تنظيم بيت المال

٤ . النصوص الواردة من الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم كونه إماماً

الاجتهادات أو الأحكام القابلة للتغيير

أسباب تغير الفتاوى

١ . تغير الفتاوى لتغير نظرة المجتهد

٢ . فساد الزمان :

٣ . تغير الأعراف والعادات

٤ . تطور المجتمعات والوسائل

٥ . رعاية فقه الهجرة والغربة

٦ . تغير الدار فبعض الأحكام تتغير بتغير الدار

المفتي بين إنشاء الاجتهاد ، وانتفاء الآراء

عدم الجمود على الآراء الفقهية القديمة ، وخروج العالم المتعصب عن زمرة العلماء المفتين

مراعاة منهج الوسطية بين التشدد والتفلت والانحلال

التقوى وعدم اتباع الأهواء وعدم الخضوع لضغوط السلطة والعامة

تغير الفتاوى لأجل المحاباة

عدم الخضوع لواقعنا المنحرف الذي صنعه غيرنا

هل يجوز للمستفتي أن يفتي غيره بما سمعه

آداب المفتي

جملة من هذه الآداب بإيجاز شديد :

١ . أن يكون ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانةالباهرة

٢ . أن يكون قوي العقيدة والشخصية

٣ . لا يفتي غير الفقيه

٤ . حرمة التساهل في الفتوى ، وجواز الترخيص

٥ . ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه وانشغال قلبه

٦ . لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً عن مذهب معين أن يعتمد إلاّ على

كتاب موثوق في ذلك المذهب

٧ . أن تكون فتواه واضحة مبينة جازمة مفهومة بلغة العصر

٨ . لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة

٩ . احترام أهل التخصص

١٠ . عدم استعمال لفظ التحريم فيما هو مجتهد فيه

١١ . أن يشاور قبل إصدار فتواه الثقة

١٢ . مراعاة أدب الخلاف بين أهل العلم

١٣ . البعد عن التعميم في الأحكام والتبسيط في الفتوى .

١٤ . العناية بالعلم أولاً دون العمر والمكانة

١٥. مراعاة حالة المستفتي

مدى مسؤولية المفتي عن ضمان ما يترتب عليه بسبب الفتوى

ضرورة الفتوى الجماعية

١ . مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

٢ . المجمع الفقهي الاسلامي

٣ . مجمع الفقه الإسلامي الدولي

٤ . المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

علاقة مشاكل الأمة الإسلامية اليوم بالفتاوى

دور الدولة الإسلامية في الفتوى

الفصل الثاني :

الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام ..... خطورتها ، وضوابطها

التعريفات

واقع هذه الفتاوى المباشرة

نماذج عن هذه الفتاوى

١. فتاوى في القضايا المصيرية
٢. فتاوى تصدر لأهل بلد لا يعلم المفتي شيئاً من واقعهم
٣. فتاوى نابعة عن الجهل بالتأريخ
٤. فتاوى نابعة بالجهل بالنصوص الشرعية
٥. فتاوى متشددة تنفر الناس
٦. فتاوى تصدر بناءً على بعض المبادئ العامة
٧. فتاوى تصدر بشأن قضايا تخص المحاكم للفصل فيها
٨ . فتاوى مبنية على معلومات ناقصة
٩. فتاوى متعارضة في وقت واحد ، ومجتمع واحد
١٠. فتاوى ترفيهية بعيدة عن أحوال الأمة ، وواقعها
١١. فتاوى سلطانية تصدر لأجل تبرير الأحكام السلطانية
١٢. فتاوى لارضاء عامة الناس
١٣. فتاوى خاضعة للبيئة والتقاليد
١٤. فتاوى قائمة على الأخذ بأعناق النصوص وليها

الملاحظات العامة على معظم الفتاوى المباشرة الصادرة

١. تسييس الفتوى
٢. الروح القومية أو القبلية أو الوطنية بعيدة عن أممية الإسلام
٣. الروح المذهبية لا زالت سائدة في معظم الفتاوى
٤. عدم استقلال معظم المفتين وبخاصة المؤسسات الرسمية للافتاء

٥. عدم التفريق بين الفتاوى العامة ، والفتاوى الخاصة .

٦. استدراج المفتي للتوظيف

٧. الاعتماد على ظاهرة السؤال دون الاعتماد على باطنه

٨. تتبع الرخص ، والتلفيق

٩. عدم التفرقة بين ميزان العبادات ، وميزان العادات والمعاملات .

آثار هذه الفتاوى المباشرة

١. إصدار بلبلة وحيرة بين صفوف المسلمين .

٢. التأثير على هيبة العلماء واحترامهم بين الناس

٣. تحليل الحرام ، وتحريم الحلال

أسباب صدور مثل هذه الفتاوى

١. حبّ الظهور والشهرة

٢. الجهل بالضوابط والشروط الصعبة للفتوى

٣. الهزيمة النفسية لدى هؤلاء

الحلول المقترحة لحل أزمة الفتاوى المباشرة المضطربة

١. ايجاد مرجعية جماعية

٢. عقد مؤتمر أو ندوة لعلماء المسلمين والإعلاميين الملتزمين

٣. طرح ميثاق شرف بين المتصدرين للفتوى

٤. اشترط بعض الدعاة كتابة الفتوى

٥. إصلاح المؤسسات الرسمية للفتاوى وتقويتها بالعلماء الثقات

الضوابط الخاصة بالفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام

أولاً . شروط وضوابط وآداب المفتي نفسه

١) الشروط والآداب التي سبق ذكرها

٢) الفهم العميق لمقاصد الشريعة

٣) أن لا يقبل بالحلقة العامة التي يسأل فيها عن كل شيء

٤) أن تكون لديه الملكة الفقهية

٥) أن يكون لديه علم بأعراف البلد الذي ينتمي إليه السائل

٦) أن يتسم بالشجاعة وحسن الاستدلال ، والصدع بالحق

ثانياً . موضوع الفتوى

١) أن لا يكون من القضايا المصيرية للأمة

٢) أن لا يكون له خصوصية تخفى على المفتي .

٣) أن لا يكون من القضايا التي يتنازع طرف آخر غير السائل

٤) أن لا تكون من القضايا التي تحتاج فيها إلى تفصيل كبير

٥) أن لا يكون من الموضوعات الفرضية

ثالثا . منهجية الفتوى

١) منهج الوسطية القائمة على الاعتدال

٢) منهج التيسير ورفع الحرج ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً

رابعا . طبيعة العرض والتقديم

قائمة المصادر والمراجع

الفهرست